

البيانات المالية للكالة لعام ٢٠١٤





البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤

طُبِعَ مِنْ قَبْلِ
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير من مجلس المحافظين

- ١- وفقاً للقاعدة ١١-٣ (ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤.
- ٢- وقد فحص المجلس تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير المدير العام عن البيانات المالية، وكذلك البيانات المالية نفسها، ويقدم مشروع القرار التالي إلى المؤتمر العام للنظر فيه.

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣ (ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [*].

[*] الوثيقة GC(59)/3

الدورة العادية التاسعة والخمسون
البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤

المحتويات

الصفحة	
٣	قائمة المحتويات
١	تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١٥	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١٧	الجزء الأول- رأي مراجع الحسابات
١٩	الجزء الثاني- البيانات المالية
٢١	أولاً- بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٢	ثانياً- بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٣	ثالثاً- بيان التغييرات في الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٤	رابعاً- بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٥	خامساً- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٦	خامساً- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٧	سادساً- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٩	سابعاً- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣١	سابعاً- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣٣	الجزء الثالث- الملاحظات على البيانات المالية
١٠٩	الجزء الرابع- المرافق بالبيانات المالية

- ١١١ المرفق ١- الإيرادات من الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
- المرفق ٢- حالة الاشتراكات المستحقة الدفع في
١١٥ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
- ١٢١ المرفق ٣- حالة الإيرادات المؤجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
- ١٢٤ المرفق ٤- حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
- ١٢٥ المرفق ٥- بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
- الجزء الخامس-
تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات
المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية
١٢٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

مقدمة

- ١- وفقاً للبند ١١-٣ من اللائحة المالية، يشرفني أن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما بعد باسم 'الوكالة') للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ٢- وللعام الرابع على التوالي، أعدت البيانات المالية للوكالة على أساس الاستحقاق، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). ولا تزال الميزانية تعدُّ على أساس نقدي معدَّل، وكذلك ما يرد في البيانات المالية من معلومات مستندة إلى الميزانية.
- ٣- ويقدم تقرير المراجع الخارجي، متضمناً رأيه الخالي من التحفظات بشأن البيانات المالية، وفقاً للبند ١١-٣ من اللائحة المالية.
- ٤- والوكالة منظمة حكومية دولية مستقلة لا تستهدف الربح تأسست في عام ١٩٥٧ وفقاً لقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي تشكّل جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.
- ٥- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف المنصوص عليه في النظام الأساسي للوكالة، حدّدت الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ الأهداف الاستراتيجية الستة التالية:
 - تيسير الاستفادة من القوى النووية؛
 - تعزيز الترويج للعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية؛
 - تحسين الأمان والأمن النوويين؛
 - تقديم تعاون تقني فعّال؛
 - تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وأنشطتها الأخرى في مجال التحقق وتحسين كفاءتها؛
 - توفير إدارة فعّالة وابتكارية وتخطيط استراتيجي.
- ٦- وتضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يكفل الفعالية والمساءلة والشفافية. ويُدعم هذا الإطار ببلاغ مالي عالي الجودة ومعلومات إدارية عالية الجودة. والبيانات المالية الشاملة التي تُعدُّ في

إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) هي عامل أساسي يسمح للوكالة بتأدية ولايتها على نحو يتسم بالكفاءة.

٧- وقد واصلت الوكالة خلال عام ٢٠١٤ التركيز على التنفيذ الفعال للأنشطة البرنامجية وتحسين الكفاءة فيما يتعلق بالعمليات التي تدعم هذا التنفيذ. وفي هذا السياق، ترد فيما يلي بعض أهم البنود التي تتضمنها البيانات المالية للوكالة.

١' ازدادت الإيرادات من المساهمات بمبلغ ١٤,٤ مليون يورو فوصلت إلى ٥٠٩,٢ مليون يورو، نتيجة لزيادة في كل من الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية (بمبلغ ٩,٩ مليون يورو و ٢,٠ مليون يورو على التوالي). ويبيّن هذا النمو المتصل في مجمل المساهمات استمرار ما للوكالة من جدوى وأهمية لدولها الأعضاء وللمانحين الآخرين. وانخفضت نسبة المساهمات الطوعية إلى إجمالي الإيرادات انخفاضاً طفيفاً فأصبحت ٣٣,١% بعد أن كانت ٣٣,٦% في السنة السابقة. وازداد إجمالي المساهمات الطوعية المحولة رهناً بشروط ازدياداً طفيفاً فأصبح ٥٨,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٤ مقارنة بمبلغ ٥٥,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٣.

٢' شهد عام ٢٠١٤ ازدياداً عاماً في النفقات المتصلة بمعايير إيبساس قدره ١٩,٥ مليون يورو (زيادة بنسبة ٤,٣% مقارنة بعام ٢٠١٣). وكان هذا الاتجاه راجعاً أساساً إلى الأسباب التالية:

- ازدياد أنشطة التنفيذ خلال السنة، الذي نتجت عنه زيادة في النفقات المتصلة بمعايير إيبساس في صندوق الميزانية العادية (١١,٥ مليون يورو) وصندوق البرامج الخارجية عن الميزانية (٩,٦ ملايين يورو).
- ازدياد في شراء وتشديد أو تطوير الممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول غير المادية، وما يتصل بذلك من مصروفات الاهتلاك والاستهلاك. ومع استمرار الوكالة في الاستثمار في مجال الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، بما فيها المباني والمعدات والبرامجيات، ستعرض البيانات المالية هذه البنود باعتبارها أصولاً ستوفر منافع للوكالة لسنوات عديدة في المستقبل.
- ويعاوض عن جزء من هذا الازدياد انخفاض في نفقات السفر والخبراء الاستشاريين والخبراء (١,١ مليون يورو)، على الرغم من ازدياد تنفيذ الأنشطة البرنامجية؛ ويدل ذلك على الجهد المستمر الذي تبذله الوكالة لتعزيز الكفاءة واحتواء تكاليف التشغيل.

٣' ازدادت للسنة الثالثة على التوالي المستحقات من الاشتراكات المقررة، فوصلت إلى ٥٥,٣ مليون يورو (٣٣,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٣)، بالتوازي مع انخفاض في معدل التحصيل إلى ٨٧,١% (٩١,٦% في عام ٢٠١٣). ويدل ذلك على أن الدول الأعضاء تسدد اشتراكاتها المقررة بعد فترة أطول مما كان عليه الأمر في الماضي.

٤' ازدادت التزامات الوكالة في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغير ذلك من التزامات ما بعد انتهاء الخدمة ازدياداً طفيفاً إلى ٢٥١,٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، من ١٧٥,٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك أساساً بسبب انخفاض في معدل الخصم المستخدم في الحساب الاكتواري لهذه الالتزامات، نتجت منه خسارة اكتوارية قدرها ٦٦,٦ مليون يورو. وبما أن هذه الالتزامات لا تزال غير ممولة على الإطلاق

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ فإن مجموعة صناديق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل في حالة أصول صافية سلبية.

ملخص الأداء المالي

٨- ازداد الفائض العام للوكالة في عام ٢٠١٤ إلى ٦٣,٤ مليون يورو، من ٣٤,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٣، وذلك في المقام الأول نتيجة لما يلي:

١' ازدياد قدره ١٤,٠ مليون يورو في الإيرادات الإجمالية للوكالة، لتصل إلى ٥١٢,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٤، من ٤٩٨,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٣.

٢' مكسب ناتج من أسعار الصرف الأجنبي قدره ٢٦,٥ مليون يورو على أرصدة النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات المقومة بعملات غير اليورو، وأساساً دولار الولايات المتحدة؛ عاوض عنه:

٣' ازدياد بمبلغ ١٩,٥ مليون يورو في النفقات، لتصل إلى ٤٧٦,٠ مليون يورو في عام ٢٠١٤، من ٤٥٦,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٣.

٩- ويقدم البيان المالي السابع-ب تفاصيل الأداء المالي حسب الصناديق. ويرد في الجدول ١ ملخص للأداء المالي حسب الصناديق في عام ٢٠١٤:

الجدول ١: ملخص الأداء المالي حسب الصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

		(بملايين اليوروهات)							
		الموارد الخارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية			
		الصناديق الأخرى	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	التعاون التقني - الموارد الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق العادي	صندوق رأس المال العامل	
مجموع الإيرادات من جميع المصادر أ/		٥١٢,٦	٩٢,٧	١٧,٠	٦٤,٨	٨,٢	٣٣٥,٦		
مجموع النفقات		٤٧٦,٠	٦٣,٨	١٥,٥	٦٠,٦	١,٩	٣٣٨,١		
صافي المكاسب/(الخسائر)		٢٨,٣	٢٨,٩	٢,٥	٤,١	(٠,٣)	٣,٣		
الحصة من الفائض/(العجز) في كيانات الخدمات المشتركة		(١,٥)	-	-	-	-	(١,٥)		
صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة		٦٣,٤	٣٦,٢	٤,٠	٨,٣	٦,٠	(٠,٧)		

أ/ يشمل مجموع الإيرادات الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية والمساهمات الأخرى؛ والإيرادات من المعاملات التبادلية وإيرادات الفوائد.

١٠- سجل صندوق الموارد الخارجة عن الميزانية فائضا قدره ٣٦,٢ مليون يورو لعام ٢٠١٤، محققا زيادة قدرها ٧,٧ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٣، نتج جزء منها من الفوارق بين توقيت الاعتراف بالإيرادات وتوقيت التنفيذ المالي الكامل للأنشطة ذات الصلة.

١١- وكان الفائض المحقق في كل من صندوق التعاون التقني ومصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء ناتجا أساسا مما شهده عام ٢٠١٤ من مكاسب متعلقة بأسعار النقد الأجنبي.

١٢- وشهدت الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل عجزا طفيفا خلال عام ٢٠١٤.

تحليل الإيرادات

١٣- كما هو مبين في الجدول ٢ فإن الزيادة البالغة ١٦,٤ مليون يورو في الإيرادات الإجمالية للوكالة ترجع في المقام الأول إلى زيادة قدرها ٩,٩ مليون يورو في الاشتراكات المقررة وزيادة قدرها ٢,٠ مليون يورو في المساهمات الطوعية.

الجدول ٢: تحليل مقارن للإيرادات


(بملايين اليوروهات)			الإيرادات
التغيير	٢٠١٣	٢٠١٤	
٩,٩	٣٢٧,٤	٣٣٧,٣	الاشتراكات المقررة
٢,٠	١٦٦,٤	١٦٨,٤	المساهمات الطوعية
٢,٥	١,٠	٣,٥	المساهمات الأخرى
(٠,٦)	٣,١	٢,٥	الإيرادات من المعاملات التبادلية
٠,٢	٠,٧	٠,٩	إيرادات الفوائد
١٤,٠	٤٩٨,٦	٥١٢,٦	مجموع الإيرادات

١٤- في عام ٢٠١٤، كانت غالبية الإيرادات تتعلق بالاشتراكات المقررة (٣٣٧,٣ مليون يورو) والمساهمات الطوعية (١٦٨,٤ مليون يورو). وشملت المساهمات الطوعية مبلغ ١,٥ مليون يورو من المساهمات العينية، تتعلق في المقام الأول بالاستخدام المجاني للمباني في النمسا وموناكو.

١٥- وكان الازدياد في المساهمات الطوعية ناتجا أساسا من زيادة قدرها ٦,٤ مليون يورو في المساهمات في صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية وزيادة قدرها ٤,٧ مليون يورو في صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، عاوض عنهما جزئيا انخفاض في المساهمات لمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء.

١٦- وترد في الشكل ١ تفاصيل الإيرادات بحسب مصدر التمويل.

الشكل ١: مصادر الإيرادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤



تحليل النفقات

١٧- في عام ٢٠١٤ بلغت النفقات الإجمالية ٤٧٦,٠ مليون يورو، بزيادة قدرها ١٩,٥ مليون يورو (٤,٣%) مقارنة بعام ٢٠١٣.

١٨- ويبين الجدول ٣ أن الزيادة في النفقات مقارنة بعام ٢٠١٣ ناتجة أساساً من التحويلات إلى الشركاء الإنمائيين، وتكاليف الموظفين، ونفقات التشغيل، والاهتلاك والاستهلاك.

الجدول ٣: تحليل مقارن للنفقات

(بملايين اليوروهات)				النفقات
التغيير %	التغيير	٢٠١٣	٢٠١٤	
٣,١%	٧,٨	٢٥١,١	٢٥٨,٩	تكاليف الموظفين
٣,٥-%	(٠,٧)	١٩,٨	١٩,١	الاستشاريون، الخبراء
٠,٨-%	(٠,٤)	٥٠,٨	٥٠,٤	السفر
١٦,٤%	٦,٣	٣٨,٣	٤٤,٦	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٧,١-%	(١,٦)	٢٢,٥	٢٠,٩	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
١,٤-%	(٠,٣)	٢١,٠	٢٠,٧	التدريب
١٥,٤%	٢,٣	١٤,٩	١٧,٢	الاهتلاك والاستهلاك
١٦,٠%	٦,١	٣٨,١	٤٤,٢	النفقات التشغيلية الأخرى
٤,٣%	١٩,٥	٤٥٦,٥	٤٧٦,٠	مجموع النفقات

١٩- ازدادت التحويلات إلى الشركاء الإنمائيين بنسبة ١٦,٤%، بسبب زيادة في الأنشطة البرنامجية للوكالة خلال عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣، وتسليم مخزونات مشاريع أعلى قيمة.

٢٠- وتشمل تكاليف الموظفين التكاليف المتراكمة لاستحقاقات ما بعد الخدمة واستحقاقات العاملين الأخرى الطويلة الأجل، التي تمثل بطريقة أفضل، على أساس سنوي، التكلفة الحقيقية لتوظيف العاملين. وقد ازدادت تكاليف الموظفين بمبلغ ٧,٨ مليون يورو بسبب تزايد حجم الأنشطة الممولة من الميزانية العادية في عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣. وفي حين ازدادت هذه التكاليف بالأرقام المطلقة، انخفض عبؤها على النفقات العامة انخفاضاً طفيفاً مقارنة بعام ٢٠١٣، من ٥٥,٠% إلى ٥٤,٤%.


٢١- وازدادت مصروفات الاهتلاك والاستهلاك بمقدار ٢,٣ مليون يورو (١٥,٤%) في عام ٢٠١٤، بسبب الاهتلاك المرتبط بمختبر المواد النووية والازدياد العام في مقدار الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة التي رسمتها الوكالة.

٢٢- وازدادت نفقات التشغيل الأخرى بمبلغ ٦,١ مليون يورو (١٦,٠%) مقارنة بعام ٢٠١٣، وذلك أساساً بسبب زيادة في المخصصات والبدلات (١,٨ مليون يورو)، وشراء المعدات والبرامجيات وصيانتها (٢,٦ مليون يورو)، والنفقات الأخرى (١,٦ مليون يورو).

٢٣- ويبين تقسيم النفقات بحسب الصناديق أن ازدياد النفقات حدث أساساً في الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل (١١,٩ مليون يورو) وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية (٩,٦ مليون يورو)، بما يتماشى مع الزيادة في الإيرادات المعترف بها في هذه الصناديق.

٢٤- ويبين الشكل ٢ تقسيم النفقات في عام ٢٠١٤ بحسب طبيعتها.

الشكل ٢: تحليل المصروفات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤



أداء الميزانية

٢٥- لا يزال إعداد الميزانية العادية للوكالة يتم على أساس نقدي معدّل، ويرد في البيانات المالية باعتباره البيان الخامس، بعنوان بيان المقارنة بين المبالغ المخصّصة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ومن أجل تيسير المقارنة بين بيانات الميزانية والبيانات المالية المعدّدة في إطار معايير إيبساس، أُدرج في الملاحظة ٣٦-ب على البيانات المالية توفيق بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

٢٦- وقد اعتُمد الجزء التشغيلي الأصلي من اعتماد الميزانية العادية لعام ٢٠١٤ بمبلغ ٣٤٤,٥ مليون يورو (كان ٣٣٧,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٣) بسعر صرف قدره دولار واحد لكل يورو. وأعيد حساب الميزانية النهائية للجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٤ ليصبح ٣٣٣,٦ مليون يورو، بمتوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٧٥١٠ يورو للدولار الواحد. ولم تحدث تغييرات بين الجزء الرأسمالي الأصلي من اعتماد الميزانية العادية والميزانية النهائية لعام ٢٠١٤. وكما هو مبين في الملاحظة ٣٦-أ على البيانات المالية، لم تكن هناك مناقلات لاعتمادات الميزانية العادية بين البرامج الرئيسية.

٢٧- وبلغت نفقات عام ٢٠١٤ المحسوبة على أساس نقدي معدّل والمتعلقة بالجزء التشغيلي من الميزانية العادية ٣٢٦,٤ مليون يورو (٣٢٨,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٣، منها ٩,٠ مليون يورو تتعلق بالأرصدة الخالصة من الأعباء لعام ٢٠١٢ والمرحلة إلى عام ٢٠١٣). أما الأرصدة غير المستغلة من عام ٢٠١٤ والبالغة ٧,٢ مليون يورو فسترحلّ إلى السنة الثانية من فترة السنتين (٢٠١٥) لمقابلة الاحتياجات البرنامجية.

٢٨- كما أن معدل الاستخدام الإجمالي للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٤ بلغ ٩٧,٨%، متسقا مع ما كان عليه في السنوات السابقة، الأمر الذي يسلط الضوء على استمرار المستوى العالي لاستخدام الموارد المتاحة. ويبين الجدول ٤ استخدام الميزانية بحسب البرامج الرئيسية.

الجدول ٤: معدلات استخدام الجزء التشغيلي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٤

البرنامج الرئيسي	معدل الاستخدام في المائة
البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٩٥,٧
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٩٧,١
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان	٩٨,٨
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	٩٨,٤
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٩٨,٥
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٩٥,٤
المجموع في الوكالة	٩٧,٨

٢٩- ويرد في الشكل ٣ تحليل مقارن للنفقات الإجمالية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بحسب البرامج الرئيسية، على أساس الميزانية؛ وقد شهدت البرامج الرئيسية ٣ و ٤ و ٦ ازديادا طفيفا، بينما شهد البرنامجان الرئيسيان ٢ و ٥ انخفاضا طفيفا.

الشكل ٣ - تحليل مقارنة نفقات الجزء التشغيلي من الميزانية العادية بحسب البرامج الرئيسية



(أ) النفقات الإجمالية تشمل المبالغ المتعلقة بأرصدة الاعتمادات الخالصة من الأعباء لعام ٢٠١٢ المرحلة إلى عام ٢٠١٣ والمستخدمة فيه (راجع الوثيقة GOV/2014/14).

٣٠- وفيما يخص الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، بلغت نفقات عام ٢٠١٤ المحسوبة على الأساس النقدي المعدل ٤,٧ مليون يورو. وسيُحتفظ بالرصيد غير المستغل البالغ ٣,٥ مليون يورو في صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم هذه الاستثمارات.

الوضع المالي

٣١- يرد في الجدول ٥ ملخص للوضع المالي للوكالة.

الجدول ٥: ملخص الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بملايين اليوروهات)

التغيير	٢٠١٣	٢٠١٤	
(معاد بيانها)			
	٦٠,٦	٥٤٠,٢	٦٠٠,٨
	١٨,٦	١٤٧,٤	١٦٦,٠
	٧٩,٢	٦٨٧,٦	٧٦٦,٨
	١,٢	٧٧,٣	٧٨,٥
	٨٤,٣	٢٤٣,٥	٣٢٧,٨
	٨٥,٥	٣٢٠,٨	٤٠٦,٣
	(٦,٣)	٣٦٦,٨	٣٦٠,٥
			الأصول الجارية
			الأصول غير الجارية
			مجموع الأصول
			الخصوم الجارية
			الخصوم غير الجارية
			مجموع الالتزامات
			صافي الأصول/الملكية

٣٢- لا يزال الوضع المالي العام للوكالة سليما تماما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتتجلى هذه السلامة المالية في المؤشرات الرئيسية التالية:

١' تبلغ القيمة الإجمالية الصافية للأصول، محسوبة باعتبارها مجموع الأصول ناقصا مجموع الخصوم، ٣٦٠,٥ مليون يورو؛

٢' تبلغ قيمة الأصول الجارية نحو ثمانية أمثال قيمة الخصوم الجارية. ويعني ذلك على أن لدى الوكالة موارد كافية لتغطية التزاماتها التي يُتوقع أن تصبح مستحقة خلال الأشهر الـ ١٢ القادمة.

٣٣- وعلاوة على ذلك، تبلغ الالتزامات المالية القصيرة الأجل ٤,٢٪ من الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويمثل إجمالي أرصدة النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات ٦٦,٧٪ من الأرصدة الإجمالية للوكالة. ويعني ذلك أن الأصول السائلة للوكالة كافية لتلبية احتياجاتها.

٣٤- وفيما يلي مجالات التغيير المهمة في الموقف المالي للوكالة في عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣:

١' ازدادت الأصول الجارية بمبلغ ٦٠,٠ مليون يورو، وذلك أساسا بسبب زيادة في المبلغ الإجمالي لأرصدة النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات وبسبب زيادة في الحسابات المستحقة التحصيل الناتجة من المعاملات غير التبادلية.

٢' ازدادت الأصول غير الجارية بمبلغ ١٨,٦ مليون يورو، تشمل زيادة قدرها ١٢,٧ مليون يورو في الممتلكات والمنشآت والمعدات وزيادة قدرها ١١,٧ مليون يورو في الأصول غير الملموسة. وكانت الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات راجعة أساسا إلى التكاليف المتكبدة


على مختلف أعمال التشييد المتعلقة بمختبر المواد النووية في زايبرسدورف، بينما كانت الزيادة في الأصول غير الملموسة تتعلق أساسا بتطوير البرامجيات داخليا في إدارة الضمانات واستمرار تنفيذ نظام إيبس؛

٣٠- ازداد إجمالي الالتزامات بمبلغ ٨٥,٤ مليون يورو، وذلك أساسا بسبب زيادة في التزامات استحقاقات الموظفين بمبلغ ٧٧,٨ مليون يورو. ونتجت هذه الزيادة من تقلبات معدل الخصم المستخدم في التقييم الاكتواري للالتزامات الطويلة الأجل.

٣٥- وكما هو مبين في الشكل ٤ فإن الأصول الصافية لمجموعة صناديق الميزانية العادية سلبية. وهذا يعني أن الالتزامات الإجمالية لهذه المجموعة من الصناديق تتجاوز أصولها الإجمالية. وهذا الوضع السلبي للأصول الصافية ناتج أساسا من الالتزامات الكبيرة المتعلقة بالموظفين والبالغة ٢٧٥,١ مليون يورو، التي لا تزال غير ممولة إطلاقا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويتعلق الجزء الرئيسي من هذه التزامات بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من استحقاقات ما بعد الخدمة (٢٥١,٧ مليون يورو). ويشكل التمويل السليم لهذه الالتزامات شاعلا كبيرا فيما يتعلق بالاستدامة المالية الطويلة الأجل للوكالة يلزم التصدي له.

٣٦- وصافي الأصول إيجابي لكل من مجموعة صناديق التعاون التقني ومجموعة الصناديق الخارجة عن الميزانية. ويدل ذلك على سلامة الحالة العامة لهاتين المجموعتين من الصناديق، وكذلك على أن أنشطتهما ستندف على مدى زمني أطول من السنة المالية الجارية.

الشكل ٤: صافي الأصول/الملكية بحسب الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤



٣٧- وترد في الأقسام التالية مناقشة للعناصر الهامة للوضع المالي للوكالة:

النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات

٣٨- في عام ٢٠١٤، ازدادت أرصدة النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات بمبلغ ٤٥,٢ مليون يورو (أو ٩,٧%) لتصل إلى ٥١١,٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان جزء كبير من هذه الزيادة، وهو ٢٦,٥ مليون يورو، يرجع إلى مكاسب غير متحققة من أرصدة الصكوك المالية المقومة بدولارات الولايات المتحدة (٥,٠ مليون يورو و ٢١,٥ مليون يورو، على التوالي، لكل من النقد/المكافآت النقدية والاستثمارات).

٣٩- ومن إجمالي النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات، كانت نسبة ٧٤,٩% تتعلق بمجموعة الصناديق الخارجة عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، وهي لذلك مخصصة لمشاريع محددة. ومثل ذلك زيادة بنسبة ٢,٨% مقارنة بعام ٢٠١٣.

٤٠- وفي نهاية عام ٢٠١٤، حافظت أرصدة الصكوك المالية على استقرار متوسطها المرجح للفترة المتبقية من آجال الاستحقاق، مقارنة بعام ٢٠١٣، وظل هذا المتوسط أقل من ثلاثة أشهر.

الحسابات المستحقة التحصيل


٤١- على وجه العموم، ازداد إجمالي المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ١٥,٤ مليون يورو، ليصل إلى ٦٣,٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي المستحقات من الاشتراكات المقررة (٥٥,٣ مليون يورو) ومن المساهمات الطوعية (٧,٠ مليون يورو).

٤٢- وللجنة الثالثة على التوالي، كانت هناك زيادة في القيمة المطلقة لصافي المساهمات المستحقة وفي نسبتها المئوية إلى إجمالي المساهمات. وكانت هذه الزيادة تتعلق بالمستحقات من الاشتراكات المقررة (من ٢١,١ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٢ إلى ٥٥,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٤)، بينما تناقصت المستحقات من المساهمات الطوعية تناقصاً مطرداً (من ١٥,٢ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٢ إلى ٧,٠ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٤).

٤٣- وكما هو مبين في الشكل ٥، انخفض للسنة الرابعة على التوالي معدل تحصيل الاشتراكات المقررة، فوصل إلى ٨٧,١% في عام ٢٠١٤.


٤٤- وبنهاية عام ٢٠١٤، ازداد صافي الاشتراكات المقررة المستحقة من الدول الأعضاء بمبلغ ٢١,٧ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٣ (من ٣٣,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٣ إلى ٥٥,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٤).

الشكل ٥: معدل تحصيل الاشتراكات المقررة



٤٥- وازداد تقادم المساهمات المستحقة ازديادا مطردا. فكما هو مبين في الشكل ٦ فإن المستحقات التي ترجع إلى أكثر من سنة ازدادت من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤ من ٨,٥ مليون يورو إلى ١٥,٤ مليون يورو، ويمثل ذلك زيادة من ٢٣,٥% إلى ٢٧,٠% من إجمالي المستحقات. ويدل ذلك على أن الدول الأعضاء تسدد اشتراكاتها المقررة بعد فترة أطول مما كان عليه الأمر في الماضي.

الشكل ٦: تحليل مقارن لتقادم الاشتراكات المقررة المستحقة



الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٦- كما هو مبين في الجدول ٦ فإن القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بلغت ١٠١,٩ مليون يورو، بزيادة قدرها ١٢,٧ مليون يورو عن السنة السابقة، تعزى أساساً للتكاليف المتكبدة على أعمال التشييد المتعلقة بمختبر المواد النووية في زايرسدورف، التي يتصل معظمها بفئات الأصول 'المباني' و'معدات المختبرات' و'الأصول قيد الإنشاء'.

الجدول ٦: تحليل مقارن للممتلكات والمنشآت والمعدات

المبالغ معبرا عنها بملايين اليوروهات			
التغيير	٢٠١٣	٢٠١٤	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣,٨	٥٥,٤	٥٩,٢	المباني
١,٢	٩,١	١٠,٣	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١,٠	٩,٩	١٠,٩	معدات التفتيش
٣,١	٨,١	١١,٢	معدات المختبرات
٤,١	٣,٨	٧,٩	أصول قيد الإنشاء
(٠,٥)	٢,٩	٢,٤	سائر المعدات والأثاث والتجهيزات والمركبات
١٢,٧	٨٩,٢	١٠١,٩	

٤٧- والمباني الكائنة في مركز فيينا الدولي ليست بعد جزءاً من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات المرسمة للوكالة. فهذه المباني مستأجرة من حكومة النمسا لقاء إيجار رمزي، وتشارك فيها منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وقد اتخذت الوكالة ترتيبات انتقالية بموجب المعيار المحاسبي ١٧ من معايير إيبساس فيما يخص هذه المباني. ويرد في الملاحظة ١٢ بشأن البيانات المالية السنوية للوكالة إفصاح مفصل حول عقد الإيجار المذكور. ووفقاً لتقدير خارجي لقيمة المباني أجري في تاريخ اعتماد معايير إيبساس، تبلغ حصة الوكالة نحو ١٦٧ مليون يورو، استناداً إلى أحدث نسبة لاقتسام التكاليف تطبقها خدمات إدارة المباني.

إدارة المخاطر

٤٨- تقدّم البيانات المالية، المعدّة في إطار معايير إيبساس، تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة نظر شاملة، تعطي إدارة الاستثمارات من قبيل الوكالة أولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفالة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالمتطلبات النقدية للتشغيل، ثم الحصول على معدل تنافسي للعائد على حافظتها المالية في نطاق هذه القيود.

ملخص

٤٩- خلاصة القول أن البيانات المالية المعروضة هنا تدل على أن الوضع العام للوكالة سليم للغاية. وتدل البيانات المالية على أن الميزانية العادية تُستخدم بقوة، وأن الإيرادات المتأتية من المساهمات الطوعية تنمو نموًا مستمرًا، وأن الوكالة ملتزمة بالمسؤولية المالية. وتدل البيانات المالية أيضًا على أنه يلزم مزيد من التركيز على تمويل التزامات استحقاقات الموظفين في الوكالة وعلى تحصيل الاشتراكات المقررة المستحقة. ونحن نشعر بالاعتزاز بما أنجزناه خلال عام ٢٠١٤، ونتطلع إلى منجزات عام ٢٠١٥.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وبأن يُعدَّ بياناتٍ ماليةً سنويةً. كما تقضي بأن يُقدِّم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها المدير العام ضرورية أو مفيدة.

وعلا باللائحة المالية، تعد الوكالة بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس).

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد البيانات المالية، تقع على عاتق المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والحفظ الفعال للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مطالب أيضاً بأن يتعهد رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية لكفالة ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وحفظها والتصرف فيها؛ ومطابقة المصروفات مع الاعتمادات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام أموال برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية؛ والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية

نؤكد بهذا أن البيانات المالية المرفقة التالية، التي تشتمل على البيانات المرقّمة من البيان الأول إلى البيان السابع-ب، والملاحظات الداعمة لها، قد أُعدت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع مراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع) مونیکا هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإنابة

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

الجزء الأول

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس المحافظين
بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
A-1400 VIENNA
Austria

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥

السيد المحترم،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي عرضها عليّ المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه البيانات وأبدت رأيي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرتي بشأن البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وتفضّلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للهند
مراجع الحسابات الخارجي

رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، التي تشتمل على بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبيان الأداء المالي، وبيان التغييرات التي طرأت على الملكية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيانات الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرنامج الرئيسي/الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تتحمل الإدارة مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ وتعهّد الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد البيانات المالية وعرضها بصورة نزيهة بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء بسبب الغش أو الخطأ؛ واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف القائمة.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية اعتماداً على مراجعتنا لها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة. وتقتضي هذه المعايير منا الامتنان للمتطلبات الأخلاقية، وتخطيط المراجعة وإجراءها بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتتطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت بسبب الغش أو الخطأ. ولدى إجراء تلك التقييمات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها النزيه وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية وملائمة للاستناد إليها في تحديد رأينا بشأن مراجعة الحسابات.

الرأي

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً لمعايير إيبساس.

تقرير بشأن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

نرى أيضاً أنّ معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي انتهت إلى علمنا، أو قمنا بفحصها في إطار مراجعتنا، جاءت متماشية مع اللائحة المالية للوكالة من جميع الجوانب الهامة. ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتنا للبيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند
مراجع الحسابات الخارجي
الهند

نيودلهي، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥

الجزء الثاني

البيانات المالية

نص رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

السيد المحترم،

عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قامت مديرة شعبة الميزانية والمالية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بإعداد هذه البيانات المالية والتوقيع عليها.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

البيان الأول: بيان الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٣-١٢-٣١ (معاد بيانها)	٢٠١٤-١٢-٣١	ملاحظة	
			الأصول
			الأصول الجارية
٩١ ٣٢١	١١٥ ٢١٩	٤	النقد والمكافآت النقدية
٣٧٤ ٧٧١	٣٩٦ ٠٧٣	٥	الاستثمارات
٤٧ ٦١٣	٦٣ ١٩٩	٧، ٦	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٦ ٢٨٦	٦ ٧٧٨	٨	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
١٢ ٩٤٠	١٣ ٥٩٦	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٧ ٣١٣	٥ ٩٠٩	١٠	المخزون
٥٤٠ ٢٤٤	٦٠٠ ٧٧٤		مجموع الأصول الجارية
			الأصول غير الجارية
٤٦٤	٢٥٤	٧، ٦	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٢٧ ٨٠٩	٢٣ ٨٤٢	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٥ ٢٠٩	٣ ٦٣٩	١١	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
٨٩ ٢٤٠	١٠١ ٩٢٥	١٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٤ ٦٦٦	٣٦ ٣٥٠	١٣	الأصول غير الملموسة
١٤٧ ٣٨٨	١٦٦ ٠١٠		مجموع الأصول غير الجارية
٦٨٧ ٦٣٢	٧٦٦ ٧٨٤		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم الجارية
١٠ ٧٨٣	١٢ ٢٨٢	١٤	الحسابات المستحقة الدفع
٥٣ ٤٤٦	٥٤ ١٣٣	١٥	الإيرادات المؤجلة
١٢ ٥٥١	١١ ٦٤٥	١٧، ١٦	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٩٤	٣٦٩	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
١٦١	٤٤	١٩	المخصصات الاحتياطية
٧٧ ٣٣٥	٧٨ ٤٧٣		مجموع الخصوم الجارية
			الخصوم غير الجارية
٥٥ ٤٩٤	٥٨ ٧٨٥	١٥	الإيرادات المؤجلة
١٨٤ ٧٩٣	٢٦٣ ٤٨٤	١٧، ١٦	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٠٤	٣٠٤	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
٢ ٩٤٧	٥ ٢١٢	١٩	المخصصات الاحتياطية
٢٤٣ ٥٣٨	٣٢٧ ٧٨٥		مجموع الخصوم غير الجارية
٣٢٠ ٨٧٣	٤٠٦ ٢٥٨		مجموع الالتزامات
٣٦٦ ٧٥٩	٣٦٠ ٥٢٦		صافي الأصول
			المملكية
٢٨٣ ٣٦١	٣٤١ ٣٠٧	٢١، ٢٠	أرصدة الصناديق
٨٣ ٣٩٨	١٩ ٢١٩	٢٢	الاحتياطيات
٣٦٦ ٧٥٩	٣٦٠ ٥٢٦		مجموع المملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونيكا هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإنابة

البيان الثاني: بيان الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(لمبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٣-١٢-٣١ (معاد بيانها)	٢٠١٤-١٢-٣١	ملاحظة	
			الإيرادات
٣٢٧ ٣٧٤	٣٣٧ ٢٩٣		الإشتراكات المقررة
١٦٦ ٣٦١	١٦٨ ٣٦٩	٢٣	المساهمات الطوعية
١٠٤٣	٣٥٤١	٢٤	المساهمات الأخرى
٣٠٩١	٢٥١٨	٢٥	الإيرادات من المعاملات التبادلية
٧٥٢	٨٨٩	٢٦	إيرادات الفوائد
٤٩٨ ٦٢١	٥١٢ ٦١٠		مجموع الإيرادات
			النفقات
٢٥١ ١٦٤	٢٥٨ ٩٧٢	٢٧	تكاليف الموظفين
١٩٧٨٠	١٩٠٧٩		الاستشاريون، الخبراء
٥٠ ٨٢٦	٥٠ ٤٤٨	٢٨	السفر
٣٨ ٢٧٥	٤٤ ٥٧٢	٢٩	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٢٢ ٥٠٤	٢٠ ٩٢٢	٣٠	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢١ ٠١٢	٢٠ ٦٨٣	٣١	التدريب
١٤ ٨٩٧	١٧ ١٩٠	١٣، ١٢	الإهلاك والاستهلاك
٣٨ ٠٤٤	٤٤ ١٥٨	٣٢	النفقات التشغيلية الأخرى
٤٥٦ ٥٠٢	٤٧٦ ٠٢٤		مجموع النفقات
(٧ ٧٩٧)	٢٨ ٣٥٠	٣٣	صافي المكاسب/ (الخسائر)
٤٦٢	(١ ٥٦٩)	٣٤	الحصة من الفائض/ (العجز) في كيانات الخدمات المشتركة
٣٤ ٧٨٤	٦٣ ٣٦٧		صافي الفائض/ (العجز)
			تحليل النفقات بحسب البرنامج الرئيسي
٤٧ ٢٢٨	٤٩ ٥٢٥	٣٥	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٩٢ ١٨٨	٨٨ ٤١٠	٣٥	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٨٠ ١٣٥	٨٨ ٨٦٩	٣٥	الأمان والأمن النوويان
١٣٢ ١٦٤	١٣٩ ٧٤٤	٣٥	التحقق النووي
١٠٩ ٢٠٣	١١٤ ١٩٥	٣٥	السياسات والتنظيم والإدارة أ/
			الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج
٩٦	١ ٥٩٧	٣٥	الرئيسية
(٤ ٥١٢)	(٦ ٣١٦)	٣٥	الإلغاءات
٤٥٦ ٥٠٢	٤٧٦ ٠٢٤		إجمالي النفقات بحسب البرنامج الرئيسي

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونيك هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإنابة

البيان الثالث: بيان التغييرات في الملكية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٣-١٢-٣١ (معاد بيانها)	٢٠١٤-١٢-٣١	
٣١٩ ٢٢١	٣٦٦ ٧٥٩	الملكية في بداية السنة
١٥ ٦٩٧	(٦٦ ٥٥٩)	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(١ ٧٧٩)	(٢ ٨٣٧)	مبالغ مستردة من المساهمات الطوعية في العام الماضي احتسبت مباشرة في الملكية
٢٣٩	(١٩٢)	تسويات عن العام الماضي
١٤ ١٥٧	(٦٩ ٥٨٨)	صافي الإيرادات المعترف بها مباشرة في الملكية
٣٤ ٧٨٤	٦٣ ٣٦٧	صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة
-	(١)	مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(١ ٤٠٣)	(١١)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
٣٦٦ ٧٥٩	٣٦٠ ٥٢٦	الملكية في نهاية السنة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونيكا هييميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإنابة

البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	(معاد بيانها)
٣٤ ٧٨٤	٦٣ ٣٦٧	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(١ ٧٧٩)	(٢ ٨٣٧)	صافي الفائض/(العجز)
٢٣٩	(٩٩)	مبالغ مستردة من المساهمات الطوعية في العام الماضي احتسبت في الملكية
١٤ ٨٩٧	١٧ ١٩٠	تسويات عن العام الماضي
(٥٢)	(٣٧)	الاهتلاك والاستهلاك
٣٠	٢٧٢	استهلاك الخصم
١٥ ٦٩٧	(٦٦ ٥٥٩)	انخفاض القيمة
(٢ ١١٧)	٧٢٤	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٦٦٤	(٢٧)	الزيادة/(الانخفاض) في مخصصات تغطية الديون المشكوك فيها
(٦٣)	(١٤)	(المكاسب)/(الخسائر) بشأن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
(٤٦٢)	١ ٥٦٩	إيرادات عينية
٦ ٨٠٠	(٢٦ ٥٢٦)	الحصة من العجز/(الفائض) في كيانات الخدمات المشتركة
(٧ ٥٩٥)	(١٦ ٥٩٢)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات
(٢ ٢٥٢)	١ ١٥٩	ارتفاع/(انخفاض) في المبالغ المستحقة القبض
(٧٢٢)	٣ ٣١٢	ارتفاع/(انخفاض) في المخزونات
(٢ ٨٢٧)	٣ ٩٨٠	ارتفاع/(انخفاض) في المبالغ المدفوعة مقدماً
(٦ ٩٢١)	١ ٤٩٩	ارتفاع/(انخفاض) في الاشتراكات الواردة مقدماً
(٧ ٤٩٧)	٧٧ ٧٨٥	ارتفاع/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع
(٢٧٨)	(٢٣)	ارتفاع/(انخفاض) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٤٠ ٥٤٦	٥٨ ١٤٣	ارتفاع/(انخفاض) في خصوم ومخصصات أخرى
		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(٣٨ ٨٦١)	(٣٩ ٥٨١)	شراء أو بناء الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
(٣٠)	٣٧	بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
(٧٧ ٣٧٣)	٣٥٢	الاستثمارات
(١١٦ ٢٦٤)	(٣٩ ١٩٢)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
		التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
-	(١)	الزيادة/(النقصان) في مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(١ ٤٠٣)	(١١)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
(١ ٤٠٣)	(١٢)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(٧٧ ١٢١)	١٨ ٩٣٩	صافي الارتفاع/(الانخفاض) في النقد والمكافئات النقدية
١٦٩ ٣٣٥	٩١ ٣٢١	النقد والمكافئات النقدية في بداية الفترة
(٨٩٣)	٤ ٩٥٩	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافئات النقدية
٩١ ٣٢١	١١٥ ٢١٩	النقد والمكافئات النقدية والحسابات المصرفية المدينة في نهاية الفترة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونيكا هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإنابة

البيان الخامس أ: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
(الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) أ/
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

التباين	المبالغ الفعلية (الإنفاق)	الميزانية النهائية	الميزانية المعتمدة
١ ٤٢٧	٣١ ٩٦٨	٣٣ ٣٩٥	٣٤ ٤٧٩
١٠٨٤	٣٦ ٣٦٧	٣٧ ٤٥١	٣٨ ٤٨٣
٤٤٣	٣٥ ١٩٠	٣٥ ٦٣٣	٣٧ ١١٤
٢٠٠٥	١٢٤ ٣٦٢	١٢٦ ٣٦٧	١٣١ ٠٢٩
١١٤٦	٧٤ ٠٣٢	٧٥ ١٧٨	٧٦ ٩٤٤
١٠٥٠	٢١ ٦٣٣	٢٢ ٦٨٣	٢٣ ٥٦١
٧ ١٥٥	٣٢٣ ٥٥٢	٣٣٠ ٧٠٧	٣٤١ ٦١٠
٦	٢ ٨٣٤	٢ ٨٤٠	٢ ٨٤٠
٧ ١٦١	٣٢٦ ٣٨٦	٣٣٣ ٥٤٧	٣٤٤ ٤٥٠

البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
مجموع برامج الوكالة

الأعمال المنفذة لحساب آخرين التي تسترد تكاليفها
إجمالي الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (تورد الملاحظة ٣٦ مزيداً من المعلومات).

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونيك هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإنابة

البيان الخامس ب: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
(الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية أ/
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

التباين ب/	المبالغ الفعلية (الإتفاق)	الميزانية النهائية	الميزانية المعتمدة	
٢ ٦٧٣	-	٢ ٦٧٣	٢ ٦٧٣	البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
٢١	٢ ٢٤٠	٢ ٢٦١	٢ ٢٦١	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٨٣٢	٢ ٤٥٨	٣ ٢٩٠	٣ ٢٩٠	البرنامج الرئيسي ٥- السياسات والتنظيم والإدارة
٣ ٥٢٦	٤ ٦٩٨	٨ ٢٢٤	٨ ٢٢٤	مجموع الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (الملاحظة ٣٦).

ب/ يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٦ ج للاطلاع على مناقشة للتباين بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونیکا هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإنابة

البيان السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات ج/	نفقات غير مقيّدة على البرامج الرئيسية ب/	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة أ/	التحقق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	النفقات
٢٥٨ ٩٧٢	-	٢٤٨	٧٢ ٣٤٥	٩٧ ١٨٧	٣٧ ٩٣٩	٢٥ ٩٤٦	٢٥ ٣٠٧	تكاليف الموظفين
١٩ ٠٧٩	-	١٢	٢ ٣٩٥	١ ١٠٩	٧ ٦٥٨	٣ ٨٨٦	٤ ٠١٩	الاستشاريون، الخبراء
٥٠ ٤٤٨	-	٧	٣ ٤٧٩	٨ ٠٤٤	١٧ ٩٣٩	١١ ٩٨٦	٨ ٩٩٣	السفر
٤٤ ٥٧٢	-	-	٥٤٥	-	٩ ٥٨٦	٢٨ ٨٤٨	٥ ٥٩٣	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٢٠ ٩٢٢	-	-	٢٠ ١٨٦	٣٨٩	٣١٩	٥	٢٣	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢٠ ٦٨٣	-	-	١ ٥٩٣	١ ٦٥٢	٧ ١٣٠	٨ ٥٤٤	١ ٧٦٤	التدريب
١٧ ١٩٠	-	-	٤ ٦٦٦	١٠ ٤٢٤	٧٧٦	٩٠٧	٤١٧	الاهتلاك والاستهلاك
٤٤ ١٥٨	(٦ ٣١٦)	١ ٣٣٠	٨ ٩٨٦	٢٠ ٩٣٩	٧ ٥٢٢	٨ ٢٨٨	٣ ٤٠٩	النفقات التشغيلية الأخرى
٤٧٦ ٠٢٤	(٦ ٣١٦)	١ ٥٩٧	١١٤ ١٩٥	١٣٩ ٧٤٤	٨٨ ٨٦٩	٨٨ ٤١٠	٤٩ ٥٢٥	مجموع النفقات
								الأصول
١٣٨ ٢٧٥	-	-	٢٩ ٦٨٢	٩٩ ٨٤٢	٢ ٨٧٩	٤ ٢٦١	١ ٦١١	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
								إضافات الأصول
٤١ ٧٢٦	-	-	٨ ٤٦٨	٢٩ ١٠١	١ ٣٢٨	٢ ١٧٩	٦٥٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.
ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل في المقام الأول بالخدمات المشتركة غير المخصصة، والأعمال المنفّذة لحساب آخرين التي تسترد تكاليفها، ونفقات الديون المشكوك فيها.
ج/ تظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملةً لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.
الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونيكا هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإنابة

البيان السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (معاد بيانها)
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمان والأمن النوويان	التحقق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	نفقات غير مقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الإلغاءات ج/	المجموع	
			أ/	ب/	ج/			
٢٤ ٩٠٦	٢٨ ٤٧٧	٣٥ ١٩٥	٩٤ ٦٠٠	٦٧ ٧٨٢	٢٠٤	-	٢٥١ ١٦٤	تكاليف الموظفين
٤ ١٥٣	٥ ١٦٦	٧ ١٣٥	٩٣٢	٢ ٣٥٨	٣٦	-	١٩ ٧٨٠	الاستشاريون، الخبراء
٨ ٧٩٧	١٣ ٥٥٩	١٨ ٩٤٠	٧ ٨٣٥	١ ٦٩٠	٥	-	٥٠ ٨٢٦	السفر
٤ ٨٢٥	٢٨ ١٠٣	٥ ١٥٦	٢	١٨٩	-	-	٣٨ ٢٧٥	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين الخدمات المشتركة في مركز فيينا
١٣٩	٥١٢	١٩٤	١ ٨٣٤	١٩ ٨٢٥	-	-	٢٢ ٥٠٤	الدولي
١ ٥٤٦	٩ ٤٦٩	٦ ٩٣٦	١ ١٨٦	١ ٨٧٥	-	-	٢١ ٠١٢	التدريب
٣١٨	٨٥٥	٦٣٨	٩ ٢٠٢	٣ ٨٨٤	-	-	١٤ ٨٩٧	الاهتلاك والاستهلاك
٢ ٥٤٤	٦ ٠٤٧	٥ ٩٤١	١٦ ٥٧٣	١١ ٦٠٠	(١٤٩)	(٤٥١٢)	٣٨ ٠٤٤	النفقات التشغيلية الأخرى
٤٧ ٢٢٨	٩٢ ١٨٨	٨٠ ١٣٥	١٣٢ ١٦٤	١٠٩ ٢٠٣	٩٦	(٤٥١٢)	٤٥٦ ٥٠٢	مجموع النفقات
								الأصول
١ ٣٧٨	٣ ٠٧٦	٢ ٣٢٨	٨١ ٢١٣	٢٥ ٩١١	-	-	١١٣ ٩٠٦	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
٧٧٩	١ ٥٠٣	١ ١٠٥	٣٠ ١٧٨	٦ ٨٦٢	-	-	٤٠ ٤٢٧	إضافات الأصول الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.
ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل في المقام الأول بالخدمات المشتركة غير المخصصة، والأعمال المنقذة لحساب آخرين التي تسترد تكاليفها، ونفقات الديون المشكوك فيها.
ج/ تظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملة لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونيكا هيمبرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإمانة

البيان السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الصناديق الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		
	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الميزانية العادية الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
١١٥ ٢١٩	١ ٦٨٣	٩ ٦٦٦	٢٢ ٨٣٩	٢١ ٩٣٦	٧ ٦٩٦	١٨ ٣٥٦	٣٣ ٠٤٣	الأصول النقد والمكافآت النقدية
٣٩٦ ٠٧٣	-	١٠٨ ٥٦٠	٢٠٣ ٨٦٤	١٦ ١٥٠	٦٧ ٤٩٩	-	-	الاستثمارات
٧٠ ٢٣١	-	٨٨	٣ ٩٢٨	٢ ٩٨٥	٩٠٤	٨٨٨	٦١ ٤٣٨	الحسابات المستحقة التحصيل
٣٧ ٤٣٨	-	٢	٢٦٨	٢ ١٢٤	١ ٣٤٢	٢٥	٣٣ ٦٧٧	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٥ ٩٠٩	٣	-	١ ٢٧٦	٤٥٥	٣ ٧٦٧	-	٤٠٨	المخزون
١٠١ ٩٢٥	٤٦٦	١٢	١٤ ٤٥١	-	٦	-	٨٦ ٩٩٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣٦ ٣٥٠	٩٨	-	٩٠٣	-	١٤	-	٣٥ ٣٣٥	الأصول غير الملموسة
								الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
٣ ٦٣٩	-	-	-	-	-	-	٣ ٦٣٩	
٧٦٦ ٧٨٤	٢ ٢٥٠	١١٨ ٣٢٨	٢٤٧ ٥٢٩	٤٣ ٦٥٠	٨١ ٢٢٨	١٩ ٢٦٩	٢٥٤ ٥٣٠	مجموع الأصول
								الخصوم
١٢ ٢٨٢	٨	١	١ ٩٧٦	٤٢٠	٢ ٣٦٤	٢٧٦	٧ ٢٣٧	الحسابات المستحقة الدفع
١١٢ ٩١٨	-	٢٠ ٠٠٠	٤٤ ١٧٠	٩ ٨٤٥	٥ ١١٥	-	٣٣ ٧٨٨	الإيرادات المؤجلة
								الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٢٧٥ ١٢٩	-	١٢٢	٣ ١٥٤	١١١	-	٢٦٩	٢٧١ ٤٧٣	الالتزامات المالية الأخرى
٦٧٣	-	-	٣٦٤	-	-	-	٣٠٩	المخصصات الاحتياطية
٥ ٢٥٦	-	-	٢ ٥٢٠	-	-	-	٢ ٧٣٦	
٤٠٦ ٢٥٨	٨	٢٠ ١٢٣	٥٢ ١٨٤	١٠ ٣٧٦	٧ ٤٧٩	٥٤٥	٣١٥ ٥٤٣	مجموع الالتزامات
٣٦٠ ٥٢٦	٢ ٢٤٢	٩٨ ٢٠٥	١٩٥ ٣٤٥	٣٣ ٢٧٤	٧٣ ٧٤٩	١٨ ٧٢٤	(٦١ ٠١٣)	صافي الأصول
								الملكية
٣٤١ ٣٠٧	٢ ١٤٧	٩٨ ١١٨	١٨٢ ٤٧٧	٢٤ ٣٢٩	٥٠ ٤٢٩	١٣ ٧٤٥	(٢٩ ٩٣٨)	أرصدة الصناديق
١٩ ٢١٩	٩٥	٨٧	١٢ ٨٦٨	٨ ٩٤٥	٢٣ ٣٢٠	٤ ٩٧٩	(٣١ ٠٧٥)	الاحتياطيات
٣٦٠ ٥٢٦	٢ ٢٤٢	٩٨ ٢٠٥	١٩٥ ٣٤٥	٣٣ ٢٧٤	٧٣ ٧٤٩	١٨ ٧٢٤	(٦١ ٠١٣)	مجموع الملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونيكا هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإدارة

البيان السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (معاد بيانها)
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الصناديق الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		الأصول
	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
٩١ ٣٢١	١ ٩٣٣	٩ ٨٠٩	١٨ ٧٤٣	٩ ٢٥٢	٥٩٠	٢١ ٤١٩	٢٩ ٥٧٥	النقد والمكافآت النقدية
٣٧٤ ٧٧١	-	٩٨ ٢٩٩	١٧٦ ٨٣٥	٢٣ ٢٧٤	٦٤ ٣٦٣	-	١٢ ٠٠٠	الاستثمارات
٥٤ ٣٦٣	-	٥٩	٨ ٥٩٠	٤ ٤٩٢	١ ١٠٤	٧٣٦	٣٩ ٣٨٢	الحسابات المستحقة التحصيل
٤٠ ٧٤٩	٥	-	١٢٧	٢ ٢٩٤	٩٣٧	٩٣	٣٧ ٢٩٣	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٧ ٣١٣	٣٩	-	١ ٦٨٤	٥٤٢	٤ ٤٨٧	-	٥٦١	المخزون
٨٩ ٢٤٠	٧٥٩	٥	١١ ٥٥٣	-	٩	-	٧٦ ٩١٤	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٤ ٦٦٦	٧٩	-	٥٤١	-	٨	-	٢٤ ٠٣٨	الأصول غير الملموسة
٥ ٢٠٩	-	-	-	-	-	-	٥ ٢٠٩	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
٦٨٧ ٦٣٢	٢ ٨١٥	١٠٨ ١٧٢	٢١٨ ٠٧٣	٣٩ ٨٥٤	٧١ ٤٩٨	٢٢ ٢٤٨	٢٢٤ ٩٧٢	مجموع الأصول
١٠ ٧٨٣	-	٥	١ ٤٣٥	٣٨٩	٢ ٠٩٢	٧٥٤	٦ ١٠٨	الخصوم
١٠٨ ٩٤٠	-	٢٠ ١١٦	٤٤ ٠٥٩	٨ ٦٦٣	٣ ٩٥٢	-	٣٢ ١٥٠	الحسابات المستحقة الدفع
١٩٧ ٣٤٤	-	٧٨	٣ ٠٥٧	-	١٢	٣٢٠	١٩٣ ٨٧٧	الإيرادات المؤجلة
٦٩٨	-	-	٤٠٢	-	١	-	٢٩٥	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣ ١٠٨	-	-	١ ٦٨٠	-	-	-	١ ٤٢٨	الالتزامات المالية الأخرى
٣٢٠ ٨٧٣	-	٢٠ ١٩٩	٥٠ ٦٣٣	٩ ٠٥٢	٦ ٠٥٧	١ ٠٧٤	٢٣٣ ٨٥٨	المخصصات الاحتياطية
٣٦٦ ٧٥٩	٢ ٨١٥	٨٧ ٩٧٣	١٦٧ ٤٤٠	٣٠ ٨٠٢	٦٥ ٤٤١	٢١ ١٧٤	(٨ ٨٨٦)	مجموع الالتزامات
٢٨٣ ٣٦١	٢ ٦٩٨	٨٧ ٨٩٧	١٥١ ٧٤١	٢٣ ٧٧٤	٣٨ ٥٦٣	١٨ ١٧٢	(٣٩ ٤٨٤)	صافي الأصول
٨٣ ٣٩٨	١١٧	٧٦	١٥ ٦٩٩	٧ ٠٢٨	٢٦ ٨٧٨	٣ ٠٠٢	٣٠ ٥٩٨	الملكية
٣٦٦ ٧٥٩	٢ ٨١٥	٨٧ ٩٧٣	١٦٧ ٤٤٠	٣٠ ٨٠٢	٦٥ ٤٤١	٢١ ١٧٤	(٨ ٨٨٦)	أرصدة الصناديق
								الاحتياطيات
								مجموع الملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونیکا هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإمانة

البيان السابع-ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاء أ/	الصناديق الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		
		الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
٣٣٧ ٢٩٣	-	-	-	-	-	-	٨ ٢٢٤	٣٢٩ ٠٦٩	الإيرادات
١٦٦ ٨٢٦	-	-	٣١١	٨٧ ٤٠٠	١٦ ٩٥٧	٦٢ ١٥٨	-	-	الإشتراكات المقررة
١ ٥٤٣	-	-	-	-	-	-	-	١ ٥٤٣	المساهمات الطوعية النقدية
٣ ٥٤١	-	-	-	-	-	٢ ٥١٧	-	١ ٠٢٤	المساهمات الطوعية العينية
٢ ٥١٨	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٥١٨	المساهمات الأخرى
٨٨٩	-	-	١٨٨	٢٨٩	١٨	١٦١	-	٢٣٣	الإيرادات من المعاملات التبادلية
-	(٦ ٣١٦)	١٢٩	-	٤ ٩٧٩	(١)	-	-	١ ٢٠٩	إيرادات الفوائد
٥١٢ ٦١٠	(٦ ٣١٦)	١٢٩	٤٩٩	٩٢ ٦٦٨	١٦ ٩٧٤	٦٤ ٨٣٦	٨ ٢٢٤	٣٣٥ ٥٩٦	الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج
									مجموع الإيرادات
									النفقات
٢٥٨ ٩٧٢	-	-	٩٣٩	٢٧ ١٨٩	٤٢٠	٥	٤٩٢	٢٢٩ ٩٢٧	تكاليف الموظفين
١٩ ٠٧٩	-	٨	١٥٤	٣ ٦٤٥	١ ٣٥٦	٥ ٥١٦	١٨٩	٨ ٢١١	الاستشاريون، الخبراء
٥٠ ٤٤٨	-	-	٣٣٠	١١ ٦٨١	٤ ٠٥٤	١٦ ٨١٧	١٦	١٧ ٥٥٠	السفر
٤٤ ٥٧٢	-	٣٢٦	-	٥ ٠٣٥	٥ ٨٨٢	٢٦ ٠٢٣	-	٧ ٣٠٦	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٢٠ ٩٢٢	-	٤	-	١١٩	-	١	٥	٢٠ ٧٩٣	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢٠ ٦٨٣	-	-	١	٤ ٥٨٦	٢ ٢٨٢	١٠ ٨٨١	١٢٩	٢ ٨٠٤	التدريب
١٧ ١٩٠	-	٣٣١	٢	٢ ٢٩٠	-	٧	-	١٤ ٥٦٠	الاهتلاك والاستهلاك
٤٤ ١٥٨	(٦ ٣١٦)	٣١	٢٥٣	٩ ٣٠١	١ ٥٣٥	١ ٣٧٥	١ ٠٦٣	٣٦ ٩١٦	النفقات التشغيلية الأخرى
٤٧٦ ٠٢٤	(٦ ٣١٦)	٧٠٠	١ ٦٧٩	٦٣ ٨٤٦	١٥ ٥٢٩	٦٠ ٦٢٥	١ ٨٩٤	٣٣٨ ٠٦٧	مجموع النفقات
٢٨ ٣٥٠	-	(١)	١١ ٤٢١	٧ ٣٩٤	٢ ٤٩٨	٤ ٠٩٧	(٣٢٨)	٣ ٢٦٩	صافي المكاسب/(الخسائر)
(١ ٥٦٩)	-	-	-	-	-	-	-	(١ ٥٦٩)	الحصة من الفائض/(العجز) في كيانات الخدمات المشتركة
٦٣ ٣٦٧	-	(٥٧٢)	١٠ ٢٤١	٣٦ ٢١٦	٣ ٩٤٣	٨ ٣٠٨	٦ ٠٠٢	(٧٧١)	صافي الفائض/(العجز)

أ/ تُظهِر نفقات الصناديق شاملة لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.
الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونیکا هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإدارة

البيان السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (معاد بيانها)
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاء أ/	الصناديق الأخرى		الموارد الخارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		
		الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		
٣٢٧ ٣٧٤	-	-	-	-	-	-	-	٨ ٣٤١	٣١٩ ٠٣٣	الإيرادات
١٦٤ ٧٩٩	-	-	٧ ٥٦١	٨٠ ٩٨١	١٢ ٣٠١	٦٣ ٩٥٦	-	-	-	الاشتراكات المقررة
١ ٥٦٢	-	-	-	٤٤	-	-	-	-	١ ٥١٨	مساهمات طوعية نقدية
١ ٠٤٣	-	-	-	-	-	٩٠	-	-	٩٥٣	مساهمات طوعية عينية
٣ ٠٩١	-	-	-	-	٣٦	-	-	-	٣ ٠٥٥	المساهمات الأخرى
٧٥٢	-	-	١٦٨	٢٠٨	١٥	١٥٣	-	-	٢٠٨	الإيرادات من المعاملات التبادلية
-	(٥ ٤٨٤)	٣٢١	-	٤ ١١٦	-	-	-	-	١ ٠٤٧	إيرادات الفوائد
٤٩٨ ٦٢١	(٥ ٤٨٤)	٣٢١	٧ ٧٢٩	٨٥ ٣٤٩	١٢ ٣٥٢	٦٤ ١٩٩	٨ ٣٤١	٣٢٥ ٨١٤	٣٢٥ ٨١٤	الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج
										مجموع الإيرادات
										التنققات
٢٥١ ١٦٤	-	-	١ ٠٠٩	٢٣ ٨٤٦	٢٩٨	١٦	٢ ٣٣١	٢٢٣ ٦٦٤	٢٢٣ ٦٦٤	تكاليف الموظفين
١٩ ٧٨٠	-	٤	٩٤	٣ ٨٩٤	١ ٥٩١	٦ ١٤٥	٢٠٠	٧ ٨٥٢	٧ ٨٥٢	الاستشاريون، الخبراء
٥٠ ٨٢٦	-	١٠	٢٥١	١٠ ٧١٧	٣ ٠٩٤	١٧ ٩٤٢	٣٠	١٨ ٧٨٢	١٨ ٧٨٢	السفر
٣٨ ٢٧٥	-	٢٤٦	-	٢ ٢٨٣	٥ ٧٦٧	٢٢ ٩٦٥	-	٧ ٠١٤	٧ ٠١٤	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٢٢ ٥٠٤	-	٥٧	-	٦	-	٧	٢٤٧	٢٢ ١٨٧	٢٢ ١٨٧	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢١ ٠١٢	-	-	١	٤ ٤١٩	٢ ٠٨٤	١٢ ٠٥٨	٤٥	٢ ٤٠٥	٢ ٤٠٥	التدريب
١٤ ٨٩٧	-	٢٥٥	-	٢ ١٨٩	-	٥	-	١٢ ٤٤٨	١٢ ٤٤٨	الاهتلاك والاستهلاك
٣٨ ٠٤٤	(٥ ٤٨٤)	٣١١	٦٣	٦ ٨٤٣	١ ٥٥٤	١ ٧٣٦	١ ٢٤٣	٣١ ٧٧٨	٣١ ٧٧٨	التنققات التشغيلية الأخرى
٤٥٦ ٥٠٢	(٥ ٤٨٤)	٨٨٣	١ ٤١٨	٥٤ ١٩٧	١٤ ٣٨٨	٦٠ ٨٧٤	٤ ٠٩٦	٣٢٦ ١٣٠	٣٢٦ ١٣٠	مجموع التنققات
(٧ ٧٩٧)	-	١	(٣ ٥٣٤)	(٢ ٦٥٤)	٧٠٤	(٢ ٢٦١)	٩٢	(١٤٥)	(١٤٥)	صافي المكاسب/(الخسائر)
٤٦٢	-	-	-	-	-	-	-	٤٦٢	٤٦٢	الحصة من الفائض/(العجز) في كيانات الخدمات المشتركة
٣٤ ٧٨٤	-	(٥٦١)	٢ ٧٧٧	٢٨ ٤٩٨	(١ ٣٣٢)	١ ٠٦٤	٤ ٣٣٧	١	١	صافي الفائض/(العجز)

أ/ تظهر نفقات الصناديق شاملةً لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) مونيكا هيميرده
مديرة شعبة الميزانية والمالية بالإنابة

الجزء الثالث

الملاحظات على البيانات المالية

- الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية ٣٥
- الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية ٣٥
- الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة ٤٠
- الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافآت النقدية ٥٦
- الملاحظة ٥: الاستثمارات ٥٦
- الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية ٥٧
- الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية ٥٨
- الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية ٦٠
- الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً ٦١
- الملاحظة ١٠: المخزون ٦٢
- الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة ٦٣
- الملاحظة ١٢: الممتلكات والمنشآت والمعدات ٦٧
- الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة ٧٠
- الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع ٧٣
- الملاحظة ١٥: الإيرادات المؤجلة ٧٤
- الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ٧٤
- الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة ٧٥
- الملاحظة ١٨: الخصوم المالية الأخرى ٨١
- الملاحظة ١٩: المخصصات ٨٢
- الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق ٨٣
- الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة ٨٥
- الملاحظة ٢٢: التحركات في الاحتياطات حسب فئة الصندوق ٨٦
- الملاحظة ٢٣: المساهمات الطوعية ٨٨
- الملاحظة ٢٤: مساهمات أخرى ٨٩
- الملاحظة ٢٥: الإيرادات من المعاملات التبادلية ٨٩

- ٩٠ الملاحظة ٢٦: إيرادات الفوائد
- ٩٠ الملاحظة ٢٧: تكاليف الموظفين
- ٩١ الملاحظة ٢٨: السفر
- ٩١ الملاحظة ٢٩: التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير
- ٩٢ الملاحظة ٣٠: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
- ٩٢ الملاحظة ٣١: التدريب
- ٩٣ الملاحظة ٣٢: النفقات التشغيلية الأخرى
- ٩٤ الملاحظة ٣٣: صافي المكاسب/(الخسائر)
- ٩٤ الملاحظة ٣٤: الحصة من الفائض/(العجز) في كيانات الخدمات المشتركة
- ٩٥ الملاحظة ٣٥: الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية - التكوين بحسب الصناديق
- ٩٧ الملاحظة ٣٦: الميزانية
- ٩٧ الملاحظة ٣٦-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)
- ٩٨ الملاحظة ٣٦-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بمقارنة الميزانية ببيان التدفقات النقدية
- ٩٩ الملاحظة ٣٦-ج: تحليل الفرق بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
- ١٠٠ الملاحظة ٣٦-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
- ١٠١ الملاحظة ٣٧: الأطراف ذات الصلة
- ١٠٢ الملاحظة ٣٨: إقرارات الصكوك المالية
- ١٠٦ الملاحظة ٣٩: الارتباطات
- ١٠٧ الملاحظة ٤٠: بنود الفترات السابقة
- ١٠٨ الملاحظة ٤١: الخصوم المحتملة والأصول المحتملة
- ١٠٨ الملاحظة ٤٢: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ
- ١٠٨ الملاحظة ٤٣: الهبات

الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، أُسِّت في عام ١٩٥٧ بمقتضى قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. والوكالة جزء من نظام الأمم المتحدة الموحد، وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٢- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف الذي ينص عليه النظام الأساسي، حدّدت الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ الأهداف الاستراتيجية الستة التالية:

- تيسير الاستفادة من القوى النووية؛
- تعزيز ترويج العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية؛
- تحسين الأمان والأمن النوويين؛
- تقديم تعاون تقني فعّال؛
- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وأنشطتها الأخرى في مجال التحقق وتحسين كفاءتها؛
- توفير إدارة وتخطيط استراتيجي يتسم بالكفاءة والابتكار.

٣- وترد في البيانات، وما يتصل بها من ملاحظات عن الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرامج الرئيسية وبحسب الصناديق، تفاصيل إضافية عن كيفية إدارة هذه الأنشطة الأساسية وتمويلها.

الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية

٤- تم إعداد هذه البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وعندما لا تتطرق معايير إيبساس لأي مسألة محددة، يُطبَّق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية أو المعيار المحاسبي الدولي، أيهما يكون مناسباً.

العرف المحاسبي

٥- أعدت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي الذي يقضي باستخدام التكلفة التاريخية.

التغيرات في طريقة العرض

٦- أعيد تصنيف بعض مبالغ السنة الماضية لكي تتوافق مع طريقة العرض في السنة الجارية. ويشمل ذلك ما يلي:

- تم تنقيح الإبلاغ عن القطاعات المقدم في البيان السابع-أ والبيان السابع-ب، وذلك لعرض صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية كقطاع منفصل (راجع الملاحظة ٣، المحاسبة الصندوقية وتقديم التقارير حول القطاعات) ولعرض المبلغ المرسل لمختبر المواد النووية ضمن قطاع الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل. فضلا عن ذلك، تم تنقيح الإبلاغ عن القطاعات المقدم في البيان السابع-أ والبيان السابع-ب، لعرض برنامج العمل من أجل علاج السرطان ضمن صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، وذلك بعد إنشاء شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في إطار إدارة التعاون التقني اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وكان برنامج العمل من أجل علاج السرطان يُعرض في البيانات المالية السابقة ضمن صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية. ولم يكن لحالات إعادة التصنيف هذه أثر على الأرصدة الموحدة المعروضة في البيانات؛ بيد أنه يرد فيما يلي ملخص لآثار هذه التعديلات فيما يتعلق بمجموع الأصول ومجموع الالتزامات ومجموع الملكية ومجموع الإيرادات ومجموع النفقات لقطاعات الصناديق المتأثرة:

(المبالغ معبرا عنها بالآلاف اليوروهات)					الأثر
صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	الميزانية العادية			
		المجموع	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية التشغيلية وصندوق رأس المال العامل	
(٢٨ ٥٨٩)	٢ ٧٩٦	٢٥ ٧٩٣	٢٢ ٢٤٨	٣ ٥٤٥	مجموع الأصول
(١ ٣٨٧)	-	١ ٣٨٧	١ ٠٧٤	٣١٣	مجموع الالتزامات
(٢٧ ٢٠٢)	٢ ٧٩٦	٢٤ ٤٠٦	٢١ ١٧٤	٣ ٢٣٢	مجموع الأصول الصافية
(١ ٩٥٧)	١ ٩٥٧	-	٨ ٣٤١	(٨ ٣٤١)	مجموع الإيرادات
(١ ٣٠٧)	١ ١٩٢	١١٥	٤ ٠٩٦	(٣ ٩٨١)	مجموع النفقات
-	-	-	٩٢	(٩٢)	صافي المكاسب/ (الخسائر)
(٦٥٠)	٧٦٥	(١١٥)	٤ ٣٣٧	(٤ ٤٥٢)	صافي الفائض

- وتم تنقيح الإبلاغ القطاعي المعروض في البيان السادس، وكذلك تحليل النفقات ذات الصلة بحسب البرامج الرئيسية المعروض في البيان الثاني، لتوزيع تكاليف خدمات مشتركة معيّنة على الحسابات الطبيعية المناسبة داخل كل برنامج رئيسي، بدلا من إدراج هذه التكاليف ضمن تكاليف التشغيل الأخرى. ولم يكن لإعادة التصنيف هذه تأثير على الأرصدة الموحدة المعروضة في البيانات؛ غير أن نفقات مجموعها ٣٢٨ ٢٤ مليون يورو لم تعد تُعرض منفصلة باعتبارها خدمات مشتركة، لأنها أُدرجت في الحساب الطبيعي المناسب في إطار كل برنامج رئيسي.
- وهناك مبلغ ٠,٨٠٩ مليون يورو، قدمته الوكالة في عام ١٩٧٩ كاستثمار في رأس المال الأولي للمتجر التعاوني، كان يبيّن سابقا كسلفة للمتجر التعاوني ولاحتياطي رأس المال العامل للمتجر. واتساقا مع طبيعة هذا الأصل، يبيّن هذا المبلغ الآن باعتباره عنصرا في استثمار الوكالة في المتجر التعاوني.
- وهناك عدة أرصدة لحسابات مستحقة الدفع متعلقة بالموظفين كان مقدارها نحو ٠,٤٥٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكانت تسجّل سابقا في إطار التزامات استحقاقات الموظفين - تكاليف الموظفين الأخرى. وفي عام ٢٠١٤ أُدرجت هذه الأرصدة ضمن الحسابات المستحقة الدفع - الموظفون، لكي يكون تصنيفها أنسب.
- وتغيّر نطاق الملاحظة ٣٠ فأصبحت تقتصر في عام ٢٠١٤ على الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي. وتُعرض الآن خدمات إدارة المباني والأمن غير المتصلة بمركز فيينا الدولي في الملاحظة ٣٢ ضمن النفقات التشغيلية الأخرى.

إعادة بيان المعلومات المالية المقارنة

- ٧- تظهر في المعلومات المقارنة لعام ٢٠١٣ حالات إعادة البيان والتصويبات التالية التي تم تحديدها بعد نشر البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣:

- إعادة بيان التزامات ونفقات استحقاقات ما بعد الخدمة وما يتصل بها من آثار على صافي الأصول، لمراعاة ما يلي: '١' تصويب خطأ في حساب التدفقات النقدية الأصلية الخاصة باستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن، التي شملت على سبيل الخطأ عامل تسوية مقر العمل؛ '٢' تنقيح افتراضات اكتوارية معيّنة استنادا إلى المدخلات الأصلية ذات الصلة، تؤثر على تقييم استحقاقات نهاية الخدمة والإعادة إلى الوطن (يرد مزيد من التفاصيل في الملاحظة ١٧)؛ '٣' تصويب بيانات الموارد البشرية المتعلقة بالمستفيدين من استحقاقات معيّنة تتعلق بالإعادة إلى الوطن.

ونجمت عن هذه التعديلات الآثار التالية:

(المبالغ معبرا عنها بالآلاف اليوروهات)			
الأثر الإجمالي '١٠، '٢٠ و '٣٠ و	تطبيق افتراضات ائتمانية منقحة وتصويب بيانات الموارد البشرية '٢٠ و '٣٠	تصويب طريقة حساب منحة الإعادة إلى الوطن '١٠	استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى - استحقاقات الإعادة إلى الوطن وعلاوة انتهاء الخدمة
(٧ ١٦٢)	٤٥٨	(٧ ٦٢٠)	التزام المزايا المحددة في ٢٠١٣/١/١
٥ ١٦٤	(٩٨٧)	٦ ١٥١	رصيد الصندوق في ٢٠١٣/١/١
١ ٢٩٨	٥٢٩	٧٦٩	احتياطي المكاسب/الخسائر الائتمانية في ٢٠١٣/١/١
(١ ١٥٦)	١٨٩	(١ ٣٤٥)	الاستحقاقات والمزايا المدفوعة في عام ٢٠١٣
٩٠٠	٣٥٦	٥٤٤	المكاسب/(الخسائر) الائتمانية في عام ٢٠١٣
(٩ ٢١٨)	٢٩١	(٩ ٥٠٩)	التزام المزايا المحددة في ٢٠١٣/١٢/٣١

ويبين الجدول الوارد أعلاه أن تصويب حساب التدفقات النقدية الأصلية الخاصة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن نتج منه أهم تعديل. وقد أعيد أيضا بيان المعلومات المكشوف عنها للفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣.

- تصويب مستحقات المساهمات الطوعية المسجلة في عام ٢٠١٢ والتي لا يوجد عنها مبلغ مستحق للوكالة. وقد أدى هذا التصويب إلى خفض الرصيد الافتتاحي لمستحقات المساهمات الطوعية لعام ٢٠١٣ بمبلغ ١,٠٦١ مليون يورو وخفض الأصول الصافية بالمبلغ المناظر. ولم يكن هناك تأثير على بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٣.
- تصويب الالتزام المترتب في نهاية عام ٢٠١٣ تجاه مقدم خدمة مخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لمراعاة المبالغ التي أصبحت مستحقة بعد التصحيح السنوي للالتزام تجاه مقدم الخدمة. وأدى هذا التصويب إلى زيادة الالتزام الافتتاحي للحسابات المستحقة الدفع لعام ٢٠١٣ بمبلغ ٠,٦٥٩ مليون يورو وزيادة الأصول الصافية بنفس المبلغ. ولم يكن هناك تأثير على بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٣. ونتج من إعادة البيان هذه أيضا تغيير في عرض مبلغ ٠,١٢٧ مليون يورو، انعكاسا لتغير وضع الوكالة الصافي تجاه مقدم الخدمة من مبلغ صاف مستحق القبض إلى مبلغ صاف مستحق الدفع.
- تصويب مبلغ الاهتلاك المسجل في عام ٢٠١٣ بشأن مختبر المواد النووية، لمراعاة التاريخ الصحيح الذي أتيح فيه هذا الأصل للاستخدام. وقد أدى هذا التصويب إلى زيادة نفقات

الاهتلاك لعام ٢٠١٣ بمبلغ ٠,٥٥٣ مليون يورو وخفض القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات بالمبلغ المناظر.

- تضمين الحسابات المستحقة الدفع المبلغ المتعلق بفترات الغياب المدفوعة الأجر للمتجمعة لخبراء استشاريين معينين في تاريخ الإبلاغ والذي تم ترحيله إلى الفترة التالية، وتمثل هذه الحسابات التزاماً قصير الأجل على المنظمة. وأدى هذا التصويب إلى زيادة الحسابات المستحقة الدفع في ٢٠١٣/١/١ بمبلغ ٠,٣٤٥ مليون يورو، وفي ٢٠١٣/١٢/٣١ بمبلغ ٠,٥٢٥ مليون يورو، ونتجت منه زيادة قدرها ٠,١٨٠ مليون يورو في نفقات الخبراء الاستشاريين لعام ٢٠١٣.

العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٨- العملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي اليورو. وتُعرض البيانات المالية باليورو، وتُقرب كل القيم لأقرب ألف يورو، ما لم يبيّن غير ذلك.

المعاملات والأرصدة

٩- تُحوّل المعاملات المنفذة بالعملات الأجنبية إلى يوروهات باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، القريبة من أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات. وتُحدّد أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة مرة في الشهر، وتُراجع في منتصف الشهر إذا كانت هناك تقلبات كبيرة في سعر الصرف لكل عملة على حدة.

١٠- وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية إلى يوروهات بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

١١- ويُعترف في بيان الأداء المالي بمكاسب وخسائر أسعار الصرف المتحققة وغير المتحققة الناشئة عن تسوية المعاملات المنفذة بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة.

الأهمية النسبية واستخدام الآراء والتقديرات

١٢- تمثل الأهمية النسبية أمراً محورياً في البيانات المالية للوكالة. ويوفر إطار الأهمية النسبية المحاسبية في الوكالة وسيلة منهجية لتحديد القرارات المتصلة بالأهمية النسبية في عدة مجالات محاسبية، ولتحليل هذه القرارات وتقييمها وإقرارها، ولمراجعتها دورياً.

١٣- فالبيانات المالية تشتمل بالضرورة على مبالغ تستند إلى آراء الإدارة وتقديراتها وافتراساتها. وتُعرض التغييرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة

الأصول

الأصول المالية

١٤- الأصول المالية هي إما أموال نقدية أو صكوك مالية. وتصنّف الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ باعتبارها أصولاً جارية. أما الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها بعد أكثر من سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ فتصنف باعتبارها أصولاً غير جارية.

١٥- ويمكن أن تصنف الوكالة الصكوك المالية إلى الفئات التالية: الصكوك المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ والقروض والمستحقات؛ والصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ والصكوك المتاحة للبيع. ويتم تحديد هذا التصنيف، الذي يتوقف على الغرض الذي تحاز من أجله الصكوك المالية، عند الاعتراف لأول مرة، ويعاد تقييمه في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الصكوك المالية:
القروض والمستحقات	الاستثمارات - الودائع لأجل المكافآت النقدية والمساهمات المستحقة والمستحقات الأخرى
الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات - سندات الخزنة والسندات المخصصة الأخرى
الصكوك المتاحة للبيع	لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١٣
الصكوك المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١٣

١٦- و'القروض والمستحقات' هي أصول مالية تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، وغير مدرجة في سوق مالية نشطة.

١٧- و'الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق' هي أصول مالية غير مشتقة، تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، ولها أجل استحقاق محدد، وتعتمزم الوكالة وتستطيع، بصفة قاطعة، أن تحتفظ بها حتى حلول أجل الاستحقاق. وتسجّل هذه الصكوك في البداية بالقيمة العادلة زائدا تكاليف المعاملات، ثم تُسجّل بعد ذلك بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وتصنّف سندات الخزنة والسندات المخصصة الأخرى باعتبارها محتفظا بها حتى حلول أجل الاستحقاق.

النقد والمكافآت النقدية

١٨- تشتمل فئة النقد والمكافآت النقدية على النقد الحاضر، والودائع المحفوظة تحت الطلب لدى المصارف، وغير ذلك من الاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل.

الاستثمارات

١٩- تشمل الاستثمارات الودائع لأجل وسندات الخزانة وغيرها من السندات المخصصة، وتتراوح آجال استحقاقها الأصلية جميعاً بين ثلاثة أشهر واثنى عشر شهراً. ولا يلزم استهلاك خصم شهادات الودائع لأجل، لأن هذه الشهادات تُشترى بقيمتها الاسمية.

المساهمات والمستحقات الأخرى

٢٠- يُعترف بالمبالغ المستحقة التحصيل بقيمتها الاسمية، ما لم يكن لخصمها للتوصل إلى قيمتها الحالية الصافية أثر هام نسبياً.

٢١- ويُعترف بمخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن أحد المستحقات قد انخفضت قيمته. ويُعترف بالمخصصات استناداً إلى خبرة التحصيل التاريخية و/أو إلى وجود دليل على أن تحصيل مستحق معيّن هو أمر مشكوك فيه. ويُعترف بخسائر انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها هذه الخسائر.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٢٢- يُعترف بالسلف والمبالغ المدفوعة مقدماً بقيمتها الاسمية، ما لم يكن للخصم أثر هام نسبياً.

المخزونات

٢٣- جميع السلع (مثل المعدات واللوازم والبرامجيات) التي تشتريها الوكالة أو تُمنح لها لتحويلها إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتلقية تسجل باعتبارها مخزونات مشاريع. وفي معظم الأحيان، يتم نقل مخزونات المشاريع هذه، التي يشار إليها أيضاً باسم 'المشتريات الميدانية'، في إطار برنامج التعاون التقني، ولكن يتم نقلها أيضاً داخل الشعب التقني مباشرة في إطار برامج مساعدة محدّدة. وتدرج السلع التي لا تزال تحت سيطرة الوكالة في تاريخ الإبلاغ في 'مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء'. ويُشطب الاعتراف بمخزونات المشاريع عندما تكتمل معاملات التخليص الجمركي الخاصة بها في البلد المتلقّي، وهي اللحظة التي يُعتبر أن الوكالة تنقل فيها سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقية. ولبيان أن المخزونات الجاري نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، يُدرج مخصص عبور بنسبة ٥٠% من القيمة للبنود الجاري نقلها لفترة أكثر من اثني عشر شهراً، وبنسبة ١٠٠% إذا زادت الفترة على ٢٤ شهراً.

٢٤- ولا يُعترف بالمواد المرجعية على أنها أصول، وتُحسب تكاليف إنتاج كل نوع من المواد المرجعية على أنها نفقات متكبّدة. ويرجع ذلك إلى أن القيمة الحالية للمردود الخدمي الطويل الأجل لهذه الأصول، مخصصاً منها المخصص المطلوب للمخزون البطيء الحركة والمخزون المتقادم، لا يمكن تحديدها على نحو موثوق به، بسبب عدم إمكانية تحديد مدة الحياة المتبقية واحتمالات التقادم المتصلة بها.

٢٥- وتبيّن المخزونات بالسعر العادل، محسوباً باعتباره التكلفة وإما تكلفة الاستبدال الراهنة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتكلفة الاستبدال الراهنة، التي تُستخدم في قيد المخزونات التي يُعتمز توزيعها على المستفيدين مجاناً أو برسوم اسمية، هي التكلفة التي ستحملها الوكالة إذا أرادت اقتناء الأصل

المعني في تاريخ الإبلاغ. أما القيمة الصافية القابلة للتحقيق، التي تُستَخدم لقيّد المخزونات التي يعتزم بيعها بشروط تجارية عموماً أو يُعتزم أن تستخدمها الوكالة، فهي سعر البيع المقدّر في المعاملات التجارية العادية ناقصاً تكاليف الاستكمال ونفقات البيع.

٢٦- وتُحدّد التكلفة باستخدام صيغة المتوسط المرجّح للتكلفة، ما لم تكن مفردات المخزون فريدة من نوعها، فتُستخدم حينئذٍ 'طريقة التحديد الخاص'.

٢٧- وتُطبّق هذه السياسات على الفئات الرئيسية للمخزونات في الوكالة على النحو التالي:

بند المخزونات	طريقة التقييم	صيغة التكاليف
مخزونات المشاريع المنقولة إلى النظراء	التكلفة أو تكلفة الاستبدال الراهنه، أيهما أقل	طريقة التحديد الخاص
قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	المتوسط المرجّح للتكلفة
لوازم الطباعة	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	المتوسط المرجّح للتكلفة

٢٨- وتدير الوكالة مخزوناتا من قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات بطريقة مركزية أساساً. وترسمل المخزونات التي تدار في أماكن مركزية وتبلغ تكلفتها ٠,١٠٠ مليون يورو أو أكثر. وتتألف هذه المخزونات حالياً من بطاريات وكابلات. أما مفردات المخزونات الثانوية الأخرى المدارة مركزياً أو المحفوظ بها في أماكن لامركزية فلا تُرسل، لأن هذه الأرصدة ليست لها أهمية نسبية.

٢٩- ويُسجّل خصم عن انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُحدّد فيها أنّ قيمة المخزون قد انخفضت بسبب تقادمه أو بسبب وجود فائض في الكميات مقارنة بالطلب.

٣٠- وتُنتج الوكالة أيضاً منشورات ومواد مرجعية وتحفظ بها. ولا يُعترف بمخزونات المنشورات والمواد المرجعية على أنها أصول في هذه البيانات المالية. وتُحتسب المبالغ المُنفقة على اقتناء و/أو إنتاج مخزونات المنشورات والمواد المرجعية باعتبارها نفقات، وذلك عند تكبدها.

الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمصالح في المشاريع المشتركة

المنشآت الزميلة

٣١- المنشأة الزميلة هي كيان يكون للوكالة نفوذ كبير عليه ولكنها لا تسيطر عليه.

٣٢- وقد أنشئ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي في عام ١٩٦٤ بالتشارك بين الوكالة واليونسكو والحكومة الإيطالية. وللوكالة نفوذ كبير فيما يتعلق بالمركز المذكور، من خلال تمثيلها في اللجنة التوجيهية التي تدير المركز، ومن خلال ما تقدمه الوكالة من تمويل مادي يُعترف به كنفقات في بيان الأداء المالي. ولذلك يعتبر هذا المركز منشأة زميلة للوكالة. على أن المركز لا يملك أي هيكل ملكية رسمي أو أحكام بشأن تصفيته أو غير ذلك من الوسائل التي تمكّن من قياس على نحو موثوق أي مصلحة قد تكون للوكالة في المركز. وبناء على ذلك، لا تنطبق عليه طريقة المحاسبة على أساس الملكية، التي ينص عليها المعيار المحاسبي إيبساس ٧ - أي المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة.

المشاريع المشتركة

٣٣- المشروع المشترك هو ترتيب تعاقدى تنفذ الوكالة بموجبه، بالاشتراك مع طرف واحد أو عدة أطراف، نشاطاً اقتصادياً يخضع لسيطرة مشتركة. وتضطلع الوكالة بأنشطة مشاريع مشتركة تُصنّف إلى ثلاثة أشكال مختلفة على النحو التالي:

- في العمليات التي تخضع لسيطرة مشتركة وتتولى الوكالة تشغيلها، تعترف الوكالة في بياناتها المالية بالأصول الخاضعة لسيطرتها، والخصوم والنفقات التي تتكبدها، وتعترف بأي إيرادات وفقاً للترتيبات المتفق عليها بشأن تحرير الفواتير. وفي حال تولّى منظمة أخرى مهمة التشغيل، يكون اعتراف الوكالة بالنفقات والخصوم مقصوراً على الترتيبات المتفق عليها بشأن تحرير الفواتير.
- وفيما يتعلق بالأصول التي تخضع لسيطرة مشتركة، تعترف الوكالة بحصتها من الأصول وأيّ اهتلاك مقترن بها.
- وفيما يتعلق بالكيانات الخاضعة للتحكم المشترك، تُطبّق الوكالة طريقة المحاسبة على أساس الملكية. وبناء على ذلك، يُعترف في بادئ الأمر بالاستثمار في الكيان الخاضع لسيطرة مشتركة على أساس التكلفة، ثم تُزاد القيمة الدفترية أو تُقلّص للاعتراف بحصة الوكالة من الفائض أو العجز في الكيان الخاضع لسيطرة مشتركة لكل فترة من فترات الإبلاغ. وتحسب في بيان الأداء المالي للوكالة حصة الوكالة من الفائض أو العجز في الكيان الخاضع لتحكم مشترك.

٣٤- والوكالة طرف في ترتيب مشروع مشترك مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يتعلق بمباني مركز فيينا الدولي وأنشطة الخدمات المشتركة ذات الصلة. وقد صنّفت الوكالة المباني والأنشطة كما يلي:

التصنيف	نشاط المشروع المشترك
أصول خاضعة لتحكم مشترك. وتبلغ حصة الوكالة ٥٣,٨٦٨%. ولكن هذه المباني لم تُرسل في دفاتر الوكالة (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٢).	مباني مركز فيينا الدولي، بما في ذلك أي إضافات إلى المباني تنشأ من خدمات إدارة المباني، وصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية، وأنشطة الخدمات الأمنية.
عملية خاضعة لتحكم مشترك، تديرها اليونيدو.	خدمات إدارة المباني
كيان خاضع لتحكم مشترك. وتبلغ حصة الوكالة ٥٣,٨٦٨%. والغرض الرئيسي من هذا الصندوق هو إدخال إضافات رأسمالية على مباني مركز فيينا الدولي. وينبغي أن تكون المعاملة المحاسبية لهذا الصندوق متوافقة مع المعاملة المحاسبية لمباني مركز فيينا الدولي. وبما أن مباني مركز فيينا الدولي لم ترسل في هذه البيانات المالية فإن الأصول التي تحصل عليها هذا الصندوق لم ترسل في هذه البيانات المالية. وإضافة إلى ذلك فإن هذا الصندوق لم يتم احتسابه على أساس الملكية؛ ولذلك احتُسبت كمصروفات جميع المدفوعات من الوكالة إلى هذا الصندوق خلال السنة (راجع الملاحظة ١١).	صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية
كيان خاضع لتحكم مشترك، تديره اليونيدو. وتبلغ حصة الوكالة ٥٣,٨٦٨%. وقد أُدرج في البيانات المالية استناداً إلى طريقة المحاسبة على أساس الملكية.	خدمات المطاعم
كيان خاضع لتحكم مشترك، تديره الوكالة. وتبلغ حصة الوكالة ٥٣,٨٦٨%. وقد أُدرج في البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الملكية.	المتجر التعاوني
عملية خاضعة لتحكم مشترك، تديرها الوكالة.	الخدمات الطبية
عملية خاضعة لتحكم مشترك، تديرها الوكالة.	الطباعة
عملية خاضعة لتحكم مشترك، تديرها الأمم المتحدة.	الخدمات الأمنية
عملية خاضعة لتحكم مشترك، تديرها الأمم المتحدة.	خدمات المؤتمرات

٣٥- ويرد في الملاحظة ١١ مزيد من التفاصيل عن الكيانات الخاضعة لتحكم مشترك، بما في ذلك آخر المعلومات المالية الموجزة عنها.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

قياس التكاليف عند الاعتراف بها

٣٦- تُعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً لا تدر أموالاً نقدية، وتبيّن بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها الإهلاك المتراكم وأي خسارة معترف بها ناجمة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول الممنوحة، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة التاريخية. وتُسجّل الأصول قيد الإنجاز بتكلفتها ولا يبدأ إهلاكها إلا في التاريخ الذي تكون فيه متاحة للاستخدام. ولا تُرسل الأصول

الموروثة. وترسمل بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالمعدات الحاسوبية والأثاث الحاسوبي، التي تُعتبر بنوداً جماعية وترسمل بصرف النظر عن تكاليفها.

٣٧- ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول ولا يُعترف بها كأصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة من ذلك البند ويكون من الممكن قياس تكلفة البند على نحو موثوق. وتُحمل تكاليف الإصلاح والصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يتم فيها تكبد تلك النفقات.

طريقة الإهلاك والعمر النافع

٣٨- يُحتسب الإهلاك لتوزيع تكاليف الأصول على أعمارها النافعة التقديرية باستخدام طريقة القسط الثابت. وترد فيما يلي الأعمار النافعة التقديرية للأصناف الرئيسية من الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتخضع لاستعراض سنوي. وبعد تحليل الخبرة التاريخية، تبين أن العمر النافع لمعدات المختبرات ينبغي أن يكون ٧ سنوات بدلاً من ٥ سنوات كما كان يقدر سابقاً. ونتيجة لذلك زيد العمر النافع لكل معدات المختبرات إلى ٧ سنوات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتم اعتماد هذا التغيير في العمر النافع التقديري بأثر مستقبلي. ونتيجة لهذا التغيير بأثر مستقبلي، كانت نفقات الإهلاك في عام ٢٠١٤ أقل بنحو ١,٢ مليون يورو. ولم يعتبر أنه يلزم إجراء أي تغييرات أخرى في الأعمار النافعة.

العمر النافع (بالسنوات)	صنف الأصول
٤	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٥	المركبات
١٢	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٥ سنوات (للهيكل السابقة التجهيز والمصنوعة في شكل حاويات)، ومن ١٥ إلى ١٠٠ سنة لباقي الهياكل	المباني
مدة الاستئجار أو العمر النافع، أيهما أقل	المباني المستأجرة وتحسيناتها
٥	معدات التفتيش
٧	معدات المختبرات
٥	المعدات الأخرى

الأصول غير الملموسة

قياس التكاليف عند الاعتراف بها

٣٩- تُحسب الأصول غير الملموسة بتكلفتها مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسارة معترف بها ناتجة من انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول غير الملموسة الممنوحة، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة. وتُسجل الأصول غير الملموسة قيد التطوير بتكلفتها، ولا يبدأ إهلاكها إلا عندما تكون متاحة للاستخدام. وترسمل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء البرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً، التي حُددت لها عتبة رسملة قدرها ٢٥ ٠٠٠ يورو.

٤٠- ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، بحسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة من البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحتسب تكاليف الإصلاح والصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يتم فيها تكبد تلك النفقات.

٤١- وقد طبقت الوكالة المعيار إيبساس ٣١ بأثر مستقبلي. ونتيجة لذلك لم تُرسمَل الأصول غير الملموسة التي تم احتيازها أو تم تطويرها داخليا قبل يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

طريقة الاستهلاك والعمر النافع

٤٢- تطبق على جميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدود طريقة الاستهلاك بالقسط الثابت، بمعدلات توزع تكلفة الأصول أو قيمتها على أعمارها المتبقية التقديرية. وفيما يلي الأعمار النافعة التقديرية للأصناف الرئيسية من الأصول غير الملموسة، وتخضع هذه التقديرات لاستعراض سنوي:

العمر النافع (بالسنوات)	صنف الأصول
٥	البرامج الحاسوبية المشتراة بصورة منفصلة
٥	البرامج الحاسوبية المطورة داخليا

التحقق من الأصول وانخفاض قيمتها

٤٣- التحقق من الأصول هو تدبير من تدابير الرقابة الداخلية يرمي إلى التأكد من وجود الأصول ومكانها وحالتها، ويدعم الصيانة المستمرة للأصول في الوكالة. ولدى الوكالة إجراءات للتحقق المادي من أجل ضمان دقة تسجيل الأصول في سجل الأصول وإدراجها في البيانات المالية.

٤٤- ويُجرى سنوياً استعراض للأصول الخاضعة للاهلاك أو الاستهلاك، وذلك لمعرفة مدى انخفاض قيمتها، بهدف ضمان أن القيمة الدفترية لا تزال تعتبر قابلة للاسترداد. وتنخفض القيمة بسبب حدوث خسارة كاملة أو تلف كبير أو تقادم. وفي حالة الخسارة الكاملة، يُسجل انخفاض تام في القيمة. أما في حالة التلف الكبير أو التقادم فيحتسب انخفاض القيمة عندما يتجاوز ٢٥ ٠٠٠ يورو. وأما الخسارة الناتجة من انخفاض القيمة فيُعترف بها في بيان الأداء المالي بالمبلغ الذي تتجاوز به القيمة الدفترية للأصل المعني قيمته الخدمية القابلة للاسترداد. وتكون القيمة الخدمية القابلة للاسترداد إما قيمة الأصل العادلة مخصوماً منها تكاليف البيع أو تكون قيمة منفعتة، أيهما أعلى. وإذا زادت في الفترات التالية القيمة الخدمية القابلة للاسترداد فيمكن شطب الخسارة الناجمة عن انخفاض القيمة، وذلك عن طريق عكس قيد هذه الخسارة بمقدار تلك الزيادة، رهنا بحد أقصى هو الخسارة المعترف بها الناتجة من انخفاض القيمة.

الأصول الخاضعة لقيود

٤٥- تخضع جميع الأصول المالية للوكالة ومخزونات الوكالة لقيود، بحيث لا يجوز استخدامها إلا دعماً للأنشطة المعتمدة للصناديق التي تم توفيرها لها. وفضلاً عن ذلك فإن استخدام الأصول المالية والمخزونات الخاصة بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية ومصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء والصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة يقتصر إلى

جانب ذلك على أنشطة برنامجية محددة، في إطار تلك الصناديق. ويوضّح البيان المالي السابع-أ أرصدة هذه الأصول بحسب الصناديق.

عقود الإيجار

عقود الإيجار التمويلي

٤٦- تُصنّف كعقود إيجار تمويلي عقود إيجار الأصول الملموسة التي تتحمل الوكالة بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمنافع المترتبة على ملكيتها.

عقود الإيجار التشغيلي

٤٧- تُصنّف كعقود إيجار تشغيلي عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجّر بجزء كبير من المخاطر والمنافع الكامنة في الملكية. وتُحتسب المدفوعات المستحقة في إطار عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على أنها نفقات.

الخصوم

الالتزامات المالية

٤٨- تشمل الالتزامات المالية الحسابات المستحقة الدفع والتزامات استحقاقات الموظفين والمخصصات الاحتياطية والالتزامات المالية الأخرى.

الحسابات المستحقة الدفع

٤٩- الحسابات المستحقة الدفع هي خصوم مالية تتعلق بالسلع أو الخدمات التي تلقتها الوكالة ولكن لم تدفع ثمنها. وتُسمى هذه الحسابات "الالتزامات المالية الأخرى"، ولذلك تُسجّل في البداية بقيمتها العادلة، ثم تُقاس في وقت لاحق، عند الاقتضاء، بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وبما أن حسابات الوكالة المستحقة الدفع تكون مستحقة عموماً في غضون ١٢ شهراً فإن أثر الخصم لا تكون له أهمية نسبية، وتُطبّق القيم الإسمية على الاعتراف الأولي والقياس اللاحق.

الخصوم المالية الأخرى

٥٠- الخصوم المالية الأخرى تشتمل أساساً على الأموال غير المُنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، وعلى بنود متنوعة أخرى مثل المبالغ النقدية الواردة التي لم تخصص بعد. وتُصنّف هذه الخصوم كما تُصنّف الحسابات المستحقة الدفع، وتُسجّل بالقيمة الإسمية لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٥١- تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل؛
- استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٥٢- تشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل على استحقاقات الموظفين المعيّنين لأول مرة (منح الانتداب)، والاستحقاقات الشهرية المنتظمة (الأجور والرواتب والعلاوات)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل (منحة التعليم، وردّ الضرائب). ويتوقع أن تُسوّى استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، وتُقاس بحسب قيمتها الإسمية استناداً إلى الاستحقاقات المتراكمة بفئات الأجور الراهنة. وتُعامل هذه الاستحقاقات باعتبارها التزامات جارية. وهناك استحقاقات موظفين قصيرة الأجل معيّنة أخرى، مثل الإجازة المرضية المدفوعة الأجر وإجازة الأمومة، يعترف بها كنفقات عند حدوثها.

استحقاقات ما بعد الخدمة

٥٣- تشمل استحقاقات ما بعد الخدمة على مساهمة الوكالة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وعلاوات انتهاء الخدمة، إلى جانب تكاليف السفر والشحن بسبب نهاية الخدمة. والالتزام المعترف به بالنسبة لهذه الخطط هو القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في تاريخ الإبلاغ. ويتولى خبراء اكتواريون مستقلون حساب التزامات الاستحقاقات المحددة، باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتُحدّد القيمة الحالية للالتزامات الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التقديرية باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة المقوّمة باليورو ذات تواريخ الاستحقاق القريبة من تواريخ استحقاق الخطط الفردية. ويمكن توقع أن تسوّى بعض عناصر المزايا التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تُعامل باعتبارها التزامات جارية.

٥٤- وتُحتسب المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات الإعادة إلى الوطن والتزامات انتهاء الخدمة باستخدام 'نهج الاحتياطي'، أي أنه يُعترف بها من خلال صافي الأصول/الملكية في بيان الوضع المالي وفي بيان التغييرات في الملكية، وذلك في السنة التي تحدث فيها.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٥٥- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي الاستحقاقات التي تجب تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهراً، مثل الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن. وتحسب استحقاقات الإجازة السنوية على الأساس الاكتواري ذاته الذي تُحسب به الخطط الأخرى لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، باستثناء أنّ الأرباح والخسائر الاكتوارية يُعترف بها فوراً في بيان الأداء المالي. أما استحقاقات زيارة الوطن فتحسب داخل الوكالة، ولا تُخصم، لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية. وعادة ما تُعامل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل على أنها التزامات غير جارية. ويمكن توقع أن تسوّى بعض عناصر المزايا التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تُعامل باعتبارها التزامات جارية.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٦- استحقاقات إنهاء الخدمة هي الاستحقاقات التي يجب دفعها إذا أنهت الوكالة خدمة موظف لديها قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد/تاريخ انتهاء العقد. ويُعتَرَف بهذه الاستحقاقات عندما تُخَطِر الوكالة الموظف بأنها ستنتهي عقده في وقت مبكر أو، إذا كان إنهاء الخدمة يطال عدداً من الموظفين، عند وجود خطة مفصّلة لإنهاء الخدمة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥٧- تشارك الوكالة بصفة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم مزايا للموظفين في حالات التقاعد والوفاة والعجز وما إلى ذلك. والصندوق المشترك للمعاشات هو خطة ممولة بالكامل تخص أبواب عمل متعددين لتقديم مزايا محددة سلفاً. وتنص المادة ٣(ب) من النظام الأساسي للصندوق على أن يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً للوكالات المتخصصة ولأي منظمة أخرى دولية أو حكومية دولية تشارك في النظام الموحد للرواتب والبدايات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٨- وتُعرِّض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها للأخطار الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ونتيجة ذلك هي عدم وجود أي أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل من المنظمات المشاركة في الخطة على حدة. وكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليست الوكالة والصندوق المشترك للمعاشات في وضع يمكنهما من تحديد الحصة المتناسبة للالتزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة، فيما يتعلق بالوكالة، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك تتعامل الوكالة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، وفقاً لمتطلبات المعيار ٢٥ من معايير إيبساس. وتحتسب مساهمات الوكالة في الخطة خلال الفترة المالية كنفقات في بيان الأداء المالي.

المخصصات الاحتياطية

٥٩- يُعترف بالمخصصات الاحتياطية عندما يكون لدى الوكالة التزام راهن قانوني أو ضمني نتيجة لأحداث ماضية، ويكون مرجحاً أن يستدعي الأمر تدفقاً للموارد إلى الخارج لتسوية الالتزام، ويكون بالوسع تقدير المبلغ بصورة موثوقة. ومبلغ المخصص الاحتياطي هو أفضل تقدير للنفقات المتوقع أن تكون مطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُجرى خصم من هذا المبلغ التقديري حيثما تكون للقيمة الزمنية للمال أهمية نسبية.

الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

الخصوم المحتملة

٦٠- يُكشف عن أي التزامات ممكنة ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لسيطرة الوكالة.

الأصول المحتملة

٦١- يُكشف عن أي أصول محتملة ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لسيطرة الوكالة.

الإيرادات

الإيرادات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء

٦٢- تُسجّل الإيرادات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء اعتباراً من اليوم الأول من السنة التي تعود إليها تلك الاشتراكات. أما المساهمات التي ترد قبل السنة التي تتعلق بها فتسجّل باعتبارها إيرادات مؤجلة

المساهمات الطوعية

٦٣- تحتوي اتفاقات المساهمات الطوعية عادة على أحكام بشأن استخدام الوكالة للموارد المحولة. ويمكن أن تكون الأحكام قيوداً أو شروطاً. فالقيود تضع حدوداً للغرض الذي تُستخدم فيه الموارد أو توجيهات بشأن هذا الغرض، أما الشروط فتقضي بأن تُستخدم الموارد على النحو المنصوص عليه أو تعاد إلى الجهة التي قامت بتحويلها.

٦٤- وعادة ما تكون المساهمات الطوعية المقدمة إلى صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لليورانيوم الضعيف الإثراء، وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، والصناديق الاستئمانية، والصناديق الخاصة، مفيدة في استخدامها.

٦٥- ويعترف بالإيرادات من المساهمات الطوعية عند التوقيع على اتفاق التعهد المُلزم بين الوكالة والطرف الثالث المقدم للمساهمة، شريطة ألا يفرض الاتفاق شروطاً على الوكالة. ويُعترف بالإيرادات من المساهمات الطوعية المتعلقة بصندوق التعاون التقني في اليوم الأول من السنة المستهدفة التي تعود إليها المساهمات الطوعية أو في تاريخ ورود التعهد الملزم، أي التاريخين يأتي آخرًا.

٦٦- أما المساهمات الطوعية التي تشتمل على شروط فتعامل في البداية باعتبارها إيرادات مؤجلة، ويعترف بها كإيرادات عند استيفاء تلك الشروط. وعموماً تعتبر الشروط مستوفاة عندما تتم الموافقة على التقارير المرحلية أو الختامية. ويعترف بالفوائد على هذه المنح عند اكتساب هذه الفوائد، إلا إذا كانت شروط المساهمة تقضي أيضاً بإعادة هذه الفوائد إلى المانح في حالة عدم استيفاء الشروط.

٦٧- أما المساهمات الطوعية المردودة التي تم الاعتراف بإيرادات بشأنها في السنوات السابقة فتسجل باعتبارها تعديلاً مباشراً للملكية.

تكاليف المشاركة الوطنية

٦٨- تمثل تكاليف المشاركة الوطنية مساهمات الدول الأعضاء المرتبطة بالبرنامج الوطني للتعاون التقني المعتمد لكل دولة عضو. ونظراً لأن هذه التكاليف لا تشمل سوى ٥% من البرنامج الوطني المعتمد للتعاون التقني (بما يشمل المشاريع الوطنية والحاصلين على منح دراسية والزائرين العلميين الممولين في إطار أنشطة إقليمية أو أقاليمية) فإن هذه المساهمات تعتبر إيرادات غير تبادلية. ويُعترف بإيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عندما تُعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة لمجلس المحافظين المشاريع التي يشتمل عليها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في ١ كانون الثاني/يناير عقب اجتماع تلك اللجنة في السنة السابقة. ونظراً لأن أغلبية المشاريع تعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية تكون عموماً أعلى في تلك السنة مقارنة بالسنة الثانية من فترة السنتين.

المساهمات العينية بالسلع والخدمات

المساهمات العينية بالسلع

٦٩- يُعترف بالسلع الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات إذا كانت قيمة المفردة منها ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، مع إجراء زيادة مناظرة في الأصول المناسبة، عندما تتلقى الوكالة هذه التبرعات. ويعترف بالإيرادات بقيمتها العادلة، مقاسة في تاريخ الاعتراف بالسلع الممنوحة. وتُقاس القيمة العادلة عموماً بالرجوع إلى سعر السلعة ذاتها، أو سلع مماثلة، في سوق نشطة.

٧٠- وتتمتع الوكالة، بموجب ترتيبات عقود الإيجار المعقودة مع الحكومات، بالحق في استخدام بعض مبانيها ومرافقها. وترد في قسم عقود الإيجار المذكور أنفاً كيفية معاملة الوكالة لهذه الترتيبات.

المساهمات العينية بالخدمات

٧١- لا تحتسب الخدمات الممنوحة للوكالة كإيرادات، على الرغم من الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه الخدمات ونوعها.

الإيرادات التبادلية

٧٢- يُعترف بالإيرادات المتأتية من بيع السلع عندما يُنقل إلى المشتري جزء كبير من مخاطر ومنافع ملكية السلع.

٧٣- ويُعترف بالإيرادات من الخدمات عندما تُقدّم الخدمة، وفقاً للمرحلة التقديرية لمدى اكتمال تقديم تلك الخدمة، شريطة أن يكون بالإمكان تقدير النتيجة تقديراً موثقاً.

إيرادات الفوائد

٧٤- يعترف بإيرادات الفوائد خلال الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات. ويعترف بالفوائد على سندات الخزانة والسندات المخصصة الأخرى باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

النفقات

النفقات التبادلية

٧٥- يُعترف بالنفقات التبادلية الناتجة من شراء السلع والخدمات في اللحظة التي يكون فيها المورد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما تُسَلَّم السلع والخدمات إلى الوكالة وتقبلها الوكالة. وقد تتم هذه العملية على مراحل فيما يتعلق ببعض العقود الخدمية.

النفقات غير التبادلية

٧٦- تتكبد الوكالة النفقات غير التبادلية أساساً في تحويل مخزونات المشاريع إلى النظراء الإنمائيين. ويُعترف بهذه النفقات عندما تكتمل معاملات التخليص الجمركي لمخزونات المشاريع في البلد المتلقي، وهي اللحظة التي يُعتبر أن الوكالة تنقل فيها سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقية.

٧٧- وهناك نفقات أخرى غير تبادلية يتم تكبدها أساساً في تقديم منح لتمويل اتفاقات البحوث والمنح الدراسية. ويُعترف بهذه النفقات في اللحظة التي تأذن فيها الوكالة بإتاحة الأموال أو عندما يكون لديها التزام قطعي بالدفع، أيهما أسبق.

٧٨- وفيما يتعلق باتفاقات التمويل غير التبادلي السنوي، كالتمويل الذي تقدمه الوكالة لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، يُعترف بالنفقات فيما يتعلق بالفترة التي يتصل بها التمويل.

توزيع التكاليف المشتركة

٧٩- التكاليف المشتركة التي تتكدها الوكالة مركزياً توزَّع على كل قطاع من قطاعات الوكالة (أي كل برنامج رئيسي) على نحو منهجي رشيد يكفل ما يلي: '١' دقة الإبلاغ القطاعي (أي اقتسام التكاليف بطريقة سليمة بين البرامج الرئيسية)؛ '٢' عرض النفقات على أساس طبيعة المصروفات؛ '٣' استبعاد المعاملات المشتركة بين القطاعات من البيانات المالية الموحدة.

المحاسبة الصندوقية وتقديم التقارير عن القطاعات

٨٠- الصندوق كيان محاسبي ذاتي التوازن يُنشأ لتسجيل المعاملات المتعلقة بغرض أو هدف محدد. وتُنشأ الصناديق منفصلة بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. وتعدّ البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وتبيّن في نهاية الفترة الوضع المالي الموحد لجميع الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات.

٨١- وتُعرض المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي تبعاً لأنشطة الوكالة، على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصادر التمويل (مجموعات الصناديق).

البرامج الرئيسية

٨٢- تشكل البرامج الرئيسية الستة للوكالة هيكل اعتمادات الميزانية العادية. وفيما يلي البرامج الرئيسية الستة:

(١) *القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية* - يقدم البرنامج الرئيسي ١ الدعم والخدمات والمشورة في المجال العلمي والتقني من أجل مواصلة التشغيل الموثوق والمأمون لمفاعلات القوى ومفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود القائمة؛ وتوسيع نطاق استخدام القوى النووية، لا سيما بالنسبة للبلدان التي لا توجد لديها في الوقت الراهن برامج قوى نووية أو لا يوجد لديها سوى برامج قوى نووية صغيرة؛ وتطوير المفاعلات المتقدمة والابتكارية ودورات الوقود التابعة لها، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛ وبناء القدرات لأغراض تحليل الطاقة وتخطيطها؛ ودراسة دور القوى النووية في التنمية المستدامة دراسة موضوعية؛ وتطوير العلوم النووية، وإدارة المعارف النووية، والمعلومات والاتصالات بشأن المسائل النووية.

(٢) *التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة* - يزود البرنامج الرئيسي ٢ الدول الأعضاء بالمشورة والمواد التعليمية والتدريبية والمعايير والمواد المرجعية والوثائق التقنية في مجال العلوم، ارتكازاً على قاعدة أساسية من أنشطة البحث والتطوير التكوينية والتطبيقية. وما زالت الأهداف العامة لهذا البرنامج الرئيسي هي دعم تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

(٣) *الأمان والأمن النوويان* - يضع البرنامج الرئيسي ٣ معايير الأمان النووي وإرشادات الأمان النووي التي تصدر من الوكالة، ويحسنها باستمرار. وتتخذ الوكالة ما يلزم من ترتيبات لتطبيق هذه المعايير والإرشادات في عملياتها، وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذها في أنشطة تلك الدول، بما في ذلك من خلال الاضطلاع باستعراضات النظراء وبأنشطة مخصصة من قبيل: التحكم الرقابي، وأمان وأمن التشغيل، والتصميم، وتحديد المواقع. وتشارك الوكالة أيضاً في بناء قدرات مختلف أصحاب المصلحة في كل الأنشطة المتصلة بالأمان والأمن. وتروج الوكالة الصكوك الدولية المتصلة بالأمان والأمن النوويين. ويساعد هذا البرنامج الرئيسي كذلك على تنسيق التأهب الدولي للتصدّي الفعّال لأي حادثة أو حالة طارئة نووية وإشعاعية والتخفيف من عواقبها، ولدعم الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الأمان النووي.

(٤) *التحقق النووي* - يدعم البرنامج الرئيسي ٤ ولاية الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن تضع وتدير ضمانات يُقصد منها كفالة أن المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تتيحها الوكالة أو تُتاح بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لا تُستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري. وفي إطار هذا البرنامج الرئيسي، تضطلع الوكالة بأنشطة في مجالات التحقق وتحليل المعلومات والتقييم، وتوفير الأجهزة الخاصة بالضمانات وكذلك الخدمات التحليلية اللازمة لتنفيذ الضمانات. وتمكّن هذه الأنشطة الوكالة من التوصل إلى استنتاجات يمكن من خلالها استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات. وإضافة إلى ذلك، تدعم الوكالة جهود المجتمع الدولي بالاضطلاع بمهام تحقق أخرى.

(٥) *الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة* - يسعى البرنامج الرئيسي ٥، تحت قيادة المدير العام وتوجيهه وسلطته، إلى تحقيق غايات الدول الأعضاء وأهدافها. ويتطلب ذلك تنسيقاً فعالاً من أجل ضمان اتّباع نهج قائم على مفهوم الدار الواحدة، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- السياسات العامة؛
- التفاعلات مع الدول الأعضاء؛
- تخطيط السياسات والاستراتيجيات، بما في ذلك إدارة المخاطر، وفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

- تحديد الأولويات؛
- وضع البرامج وتنفيذها؛
- تقييم الأداء وتقديره؛
- إدارة المخاطر؛
- إدارة تبادل المعلومات داخل الأمانة، وبين الأمانة والدول الأعضاء، ولصالح وسائط الإعلام وعموم الجمهور.

وعلاوة على ذلك، يقدم البرنامج الرئيسي ٥ مجموعة واسعة من الخدمات الإدارية والقانونية لدعم برامج الوكالة في الوفاء بولاية الوكالة بكفاءة وفعالية.

(٦) *إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية*- يشمل البرنامج الرئيسي ٦ صياغة مشاريع التعاون التقني وتنفيذها وإدارتها في إطار البرنامج الثنائي السنوات للتعاون التقني. ويتألف برنامج التعاون التقني من مشاريع وطنية وإقليمية وأقليمية مُمولة من صندوق التعاون التقني ومن مساهمات خارجة عن الميزانية.

٨٣- ولأغراض الإفصاح القطاعي، يُعرض البرنامج الرئيسي ٥ والبرنامج الرئيسي ٦ كقطاع واحد هو قطاع السياسات والتنظيم والإدارة.

مجموعات الصناديق

٨٤- تمول أنشطة الوكالة في جميع هذه البرامج الرئيسية الستة من خلال شتى الموارد المالية، التي تعرّف بأنها صناديق. ويتم إنشاء الصناديق استناداً إلى قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتُدار وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة من المدير العام. ولكل صندوق قواعد مختلفة تتصل بالكيفية التي يجوز بها استخدام الإيرادات. ويرد فيما يلي بيان لمجموعات الصناديق في إطار البيانات المالية، ومكونات كل مجموعة من الصناديق.

الميزانية العادية

(١) *صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل* هما الوسيلة الرئيسية لتمويل أنشطة الوكالة، وهما يمكّنان الوكالة من الوفاء بالالتزامات الناشئة من الاعتمادات المأذون باستخدامها. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُمول من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدَم في تمويل الاعتمادات إلى حين استلام الاشتراكات المقررة، وفي أغراض يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر بموافقة المؤتمر العام، فيمُول من سلف تقدمها الدول الأعضاء.

(٢) *صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية* هو صندوق احتياطي أنشئ كجزء من الميزانية العادية لفصل هذه الأموال لغرض استخدامها في المستقبل. ويمُول هذا الصندوق جزئياً من الاشتراكات المقررة السنوية فيما يتعلق بالجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وجزئياً من خلال مصادر أخرى، مثل الوفورات المحققة في نهاية السنة من الجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية.

التعاون التقني

(٣) صندوق التعاون التقني هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو الآلية الرئيسية التي تمول بها الدول الأعضاء أنشطة التعاون التقني للوكالة. وتستند مجموعة الصناديق الثانية هذه إلى مخصصات سنوية يقرها المؤتمر العام وتُمَوَّل أساساً من المساهمات الطوعية، حيث يُطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بتقديم مساهمات تقابل حصصها الإرشادية من المخصص، إلى جانب تكاليف المشاركة الوطنية وإيرادات متفرقة.

(٤) صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم مساهمات طوعية للأنشطة التي تدعم مشاريع يعتمد عليها مجلس محافظي الوكالة وتحددها الجهة المانحة.

الموارد الخارجة عن الميزانية

(٥) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم مساهمات طوعية للأنشطة التي تدعم مشاريع واردة في الميزانية العادية تحددتها الجهة المانحة.

(٦) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لليورانيوم الضعيف الإثراء هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم مساهمات طوعية تخص تحديداً أنشطة مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء.

الصناديق الأخرى

(٧) تتعلق الصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة بصناديق تخص أنشطة محددة وافق عليها مجلس محافظي الوكالة.

مقارنة الميزانيات

٨٥- يختلف أساس الميزانية عن أساس المحاسبة في الوكالة. فالميزانيات تُعتمد في الوكالة على أساس نقدي معدّل، بينما تتبع البيانات المالية أساس الاستحقاق الكامل وتمتثل لمتطلبات معايير إيبساس.

٨٦- وبينما تشمل البيانات المالية للوكالة كل أنشطة الوكالة، تُعتمد ميزانيات سنوية بصورة منفصلة في إطار الميزانية العادية، وذلك لكل من صندوق الميزانية العادية والجزء الرأسمالي من الميزانية العادية (مصنفة حسب البرنامج الرئيسي)، ولصندوق التعاون التقني (استناداً إلى المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية). ولا توجد ميزانيات معتمدة تتعلق بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الخارجة عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الأخرى. وتُدار كل الصناديق وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة من المدير العام.

٨٧- ويقارن البيان الخامس (بيان المقارنة بين المبالغ المخصصة في الميزانية والمبالغ الفعلية) بين الميزانيات النهائية لصندوق الميزانية العادية والمبالغ الفعلية المحسوبة استناداً إلى الأساس ذاته المعتمد

في المبالغ المناظرة في الميزانية. وبما أن الأساس المُستخدَم لإعداد الميزانية يختلف عن الأساس المستخدم لإعداد البيانات المالية، فإن الملاحظة ٣٦-ب تقدم توفيقاً بين المبالغ الفعلية المعروضة في تلك الملاحظة والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(معاد بياناتها)		
١٩١٠١	٣٥٤٦٩	المبالغ النقدية المودعة في حسابات جارية في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة
٣٦٢٢٤	٢٨٧٥٠	الأموال النقدية المودعة في حسابات تحت الطلب
٢٦٠٠٠	٥١٠٠٠	الودائع لأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل
٩٩٩٦	—	سندات الخزينة التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل
٩١٣٢١	١١٥٢١٩	مجموع المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

٨٨- ترجع الزيادة البالغة ٢٣,٨٩٨ مليون يورو (٢,٢٦٪) في مجموع الأموال النقدية والمكافآت النقدية إلى زيادة الأموال النقدية المودعة في حسابات جارية في المصارف، والمبالغ النقدية الحاضرة، والودائع لأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل. وكما هو مبين في الملاحظة ٣٨، ازداد المتوسط المرجح للفترة المتبقية من أجل استحقاق مجموع موجودات الوكالة من الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات زيادة طفيفة في نهاية عام ٢٠١٤ منذ السنة السابقة ولكنه ظل أقل من ٣ أشهر.

٨٩- ويُحتفظ ببعض الأموال النقدية بعملات خاضعة لقيود قانونية أو يتعدّر تحويلها بسهولة إلى اليورو. وكان المبلغ المكافئ لهذه العملات باليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ هو ١,٢٢٩ مليون يورو (١,٠٠٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لهذه العملات.

الملاحظة ٥: الاستثمارات

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(معاد بياناتها)		
٢٩٠٧٩٤	٣١٩٨٠٩	الودائع لأجل التي تتراوح آجال استحقاقها بين ٣ أشهر و١٢ شهراً
٦٥٨٥٤	٧٦٢٦٤	سندات الخزينة التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و١٢ شهراً
١٨١٢٣	—	سندات مخصومة أخرى
٣٧٤٧٧١	٣٩٦٠٧٣	مجموع الاستثمارات

٩٠- وترجع الزيادة التي بلغت ٢١,٣٠٢ مليون يورو (٥,٧٪) في الاستثمارات أساساً إلى إعادة تقييم الصكوك المقومة بالدولار الأمريكي التي ارتفع سعر صرفها ارتفاعاً كبيراً مقابل اليورو في عام ٢٠١٤.

الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		
		الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
		الميزانية العادية
٣٦ ٥٩٩	٥٨ ٧٩٦	صندوق رأس المال العامل
١٣	٢٠٦	مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها
(٢ ٩٨٥)	(٣ ٦٦٥)	صافي الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
٣٣ ٦٢٧	٥٥ ٣٢٧	
		المساهمات الطوعية المستحقة التحصيل
		خارجة عن الميزانية
١٣ ١٥٢	٦ ٧٨٥	صندوق التعاون التقني
٧٣٠	٢٢٢	مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها
(١٦٤)	(٢٤)	صافي المساهمات الطوعية المستحقة التحصيل
١٣ ٧١٨	٦ ٩٨٣	
		المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
٨٤٢	٩٥٣	تكاليف المشاركة الوطنية
٣٦٦	٦٣٨	مستحقات من اتفاقات الضمانات
٣٦٦	٤٩٥	مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها
(٨٤٢)	(٩٥٣)	صافي المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
٧٣٢	١ ١٣٣	
٤٨ ٠٧٧	٦٣ ٤٥٣	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
		تكوين الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
		الجارية
٤٧ ٦١٣	٦٣ ١٩٩	غير الجارية
٤٦٤	٢٥٤	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٤٨ ٠٧٧	٦٣ ٤٥٣	

٩١- تزايدت الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل في الميزانية العادية خلال العام بمبلغ ٢٢,١٩٧ مليون يورو وأصبحت ٥٨,٧٩٦ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة الكبيرة في الأرصدة المتبقية المستحقة على دولتين عضوين. ويرجع الانخفاض في المساهمات الطوعية المستحقة التحصيل خلال العام بمبلغ ٦,٧٣٥ مليون يورو أساساً إلى انخفاض المبالغ المستحقة من جهة مانحة معينة.

٩٢- وتشمل المبالغ المستحقة غير الجارية الجزء غير الجاري (أي المبلغ المستحق بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) من الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل التي تم الاتفاق على خطة لسدادها.

دليل زمني للمستحقات

بالآلاف اليوروهات

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (معاد بيانها)					في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				
مبالغ مستحقة عن					مبالغ مستحقة عن				
القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات
٣٦ ٥٩٩	٢٧ ٥٠١	٦ ٠١٦	٤٣٠	٢ ٦٥٢	٥٨ ٧٩٦	٤٣ ٣٨٥	١٢ ٤٩٨	٤٩٥	٢ ٤١٨
١٣	١	١٠	٢	-	٢٠٦	٢٠١	١	٤	-
٣٦ ٦١٢	٢٧ ٥٠٢	٦ ٠٢٦	٤٣٢	٢ ٦٥٢	٥٩ ٠٠٢	٤٣ ٥٨٦	١٢ ٤٩٩	٤٩٩	٢ ٤١٨
١٣ ١٥٢	٩ ٩٧٨	٣ ١٧٤	-	-	٦ ٧٨٥	٥ ٢١٨	٢٣١	١٣٣٦	-
٧٣٠	٦٠٣	٩٩	٧	٢١	٢٢٢	١٢٦	٥٥	١٦	٢٥
١٣ ٨٨٢	١٠ ٥٨١	٣ ٢٧٣	٧	٢١	٧ ٠٠٧	٥ ٣٤٤	٢٨٦	١٣٥٢	٢٥
٨٤٢	-	-	-	٨٤٢	٩٥٣	-	-	-	٩٥٣
٣٦٦	٢٦	١٧٧	١٠٣	٦٠	٦٣٨	٣٧٢	١٤٧	١١	١٠٨
٣٦٦	٣٦٦	-	-	-	٤٩٥	٤٩٥	-	-	-
١ ٥٧٤	٣ ٩٢	١ ٧٧	١٠٣	٩٠٢	٢ ٠٨٦	٨ ٦٧	١ ٤٧	١١	١ ٠٦١
٥٢ ٠٦٨	٣٨ ٤٧٥	٩ ٤٧٦	٥٤٢	٣ ٥٧٥	٦٨ ٠٩٥	٤٩ ٧٩٧	١٢ ٩٣٢	١ ٨٦٢	٣ ٥٠٤

المستحقات من المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

الميزانية العادية

صندوق رأس المال العامل

مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة

التحصيل

المساهمات الطوعية المستحقة التحصيل

خارجة عن الميزانية

صندوق التعاون التقني

مجموع المساهمات الطوعية المستحقة

التحصيل

المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

التكاليف البرنامجية المقررة

تكاليف المشاركة الوطنية

مساهمات اتفاقات الضمانات

مجموع المبالغ الأخرى المستحقة

التحصيل

مجموع المستحقات من المعاملات غير

التبادلية

إدارة المخاطر الائتمانية المتصلة بالمستحقات غير التبادلية

٩٣- تتألف الاشتراكات المقررة من أغلبية مستحقات الوكالة؛ وهذه المبالغ مستحقة وواجبة الدفع في غضون ٣٠ يوماً من استلام الرسالة المتعلقة بالاشتراكات أو اعتباراً من اليوم الأول من السنة المالية، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع متأخر الدفع لمدة عام. وبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، تفقد الدولة العضو حقها في التصويت عندما تساوي متأخراتها المبالغ المقررة بالنسبة للسنتين السابقتين أو تتجاوزهما.

٩٤- ولتسهيل سداد متأخرات الاشتراكات المقررة، تتاح خطط سداد توحد بموجبها المتأخرات وتصبح واجبة السداد في أقساط سنوية على فترة تصل إلى ١٠ سنوات. وما دامت الدولة العضو التي لديها خطة سداد تسدد أقساطها السنوية من المتأخرات، وتُدفع الاشتراكات المقررة عن السنة الجارية وأي سلف مستحقة السداد لصندوق رأس المال العامل، يمكن أن يعيد لها المؤتمر العام حقوق التصويت. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وصلت القيمة الدفترية للمستحقات التي تم التفاوض على خطط سدادها والتي لولا ذلك لكانت قد أصبحت متأخرة السداد إلى ٠,٣٨٢ مليون يورو (٠,٦١٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-٢١-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		
١٩٠٥	٢٣٠٠	الحسابات المستحقة التحصيل - المبالغ المستردة من ضريبة القيمة المضافة
٣٥٧٥	٣٦٦٥	الحسابات المستحقة التحصيل - المبالغ المستردة من ضريبة الدخل
٨٩٥	٩٧٥	الحسابات المستحقة التحصيل - حسابات أخرى
(٨٩)	(١٦٢)	مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
<u>٦٢٨٦</u>	<u>٦٧٧٨</u>	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

٩٥- وجميع الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٢٠١٣ هي حسابات جارية.

٩٦- وظهرت التحركات التالية في مخصص الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها خلال السنتين ٢٠١٤ و٢٠١٣:

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣	٢٠١٤	
٢٨٣	٨٩	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
٨٨	٧٣	نفقات الديون المشكوك فيها خلال العام
(١٧)	-	المبالغ المشطوبة على أنها غير قابلة التحصيل
(٢٦٥)	-	نفقات الديون المشكوك فيها ملغاة
<u>٨٩</u>	<u>١٦٢</u>	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٩٧- وفيما يلي التبيويب الزمني للحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية:

(بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		
٤ ١٦١	٥ ٣٨٥	مبالغ مستحقة عن المدة:
١ ٠٨٦	١ ٤٢٥	أقل من سنة واحدة
١ ٠٣٩	١٩	سنة واحدة إلى ٣ سنوات
٨٩	١١١	٣ إلى ٥ سنوات
٦ ٣٧٥	٦ ٩٤٠	أكثر من ٥ سنوات
		القيمة الدفترية الإجمالية

الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

(بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		
٢٧ ٣٩٦	٢٣ ٤٤٩	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢ ٣١١	٢ ٤٧٩	المنظمات الدولية الأخرى
٦ ٣٧٦	٦ ٥٦٠	الموظفون
٢ ٢٨٩	١ ٩٣٢	الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي
٣٥	١٢١	السفر
٢ ٣٤٢	٢ ٨٩٧	مبالغ أخرى
٤٠ ٧٤٩	٣٧ ٤٣٨	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
		تكوين السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
١٢ ٩٤٠	١٣ ٥٩٦	الجارية
٢٧ ٨٠٩	٢٣ ٨٤٢	غير الجارية
٤٠ ٧٤٩	٣٧ ٤٣٨	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٩٨- وأبرمت المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي اتفاقاً ينص على تقاسم تكاليف الخدمات المشتركة التي تقدّمها كل منظمة على حدة، مثل خدمات إدارة المباني، والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة، والخدمات الطبية، وغيرها، وذلك على أساس النسب المقررة لتقاسم التكاليف. وتحدّد النسب سنوياً باستخدام عوامل رئيسية، مثل عدد الموظفين، وإجمالي المساحة المشغولة، وما إلى ذلك. ووصلت نسبة تقاسم التكاليف للوكالة في عام ٢٠١٤ إلى ٥٣,٨٦٨٪.

٩٩- وتُعبّر السلف المتعلقة بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي عن مدفوعات الوكالة للخدمات المشتركة التي تديرها المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي والتي لم تستخدمها تلك المنظمات بعد لتقديم الخدمات.

١٠٠- وتتكون سلف الموظفين أساساً من السلف المعقّلة لحين تسويتها والخاصة بمنحة التعليم وضرائب الدخل.

١٠١- وتقدّم شركة سيغنا تغطية التأمين الصحي لكل الموظفين، وتقوم بدور الوصي على الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والغرض من الحساب الاحتياطي هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة، من أجل استيعاب أي زيادات قد تطرأ على الأقساط في المستقبل. وتملك الوكالة ٥٠٪ من الحساب الاحتياطي (المعروض كاحتياطي في الملاحظة ٢٢)، ويملك الموظفون ٥٠٪ من ذلك الحساب (تُعرض خصوم في الملاحظة ١٦).

الملاحظة ١٠: المخزون

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٦٧٩٩	٥٥٠٢	مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء
٤٥٧	٣٤٣	قطع غيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٥٧	٦٤	لوازم الطباعة
٧٣١٣	٥٩٠٩	مجموع المخزونات

١٠٢- ويمثل برنامج التعاون التقني ٤,٢٢٣ مليون يورو (٧٧٪) من المخزونات الجاري نقلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (٥,٠٣٤ مليون، أي ٧٤٪، في عام ٢٠١٣). وشمل الرصيد البالغ ١,٢٧٩ مليون يورو مخزونات متبرعاً بها قيمتها ٠,٠٢٢ مليون يورو (٠,٠٧٤ يورو في عام ٢٠١٣). وبالنظر إلى أن المخزونات التي تكون قيد النقل لبعض الوقت قد لا تسلم فعلياً أو قد تتعرض للتلف أو قد يبطل استعمالها، تحتسب قيمتها مخصوماً منها مخصصات قيمتها ٠,٢٤٥ مليون يورو.

١٠٣- ولا تعتبر المواد المرجعية مخزوناً، وتحتسب تكاليف إنتاجها ضمن نفقات السنة. وبلغت مبالغ العمالة والمصروفات العامة المخصصة التي تكبدتها مختبرات الوكالة خلال عام ٢٠١٤ نحو ٠,١١٩ مليون يورو (٠,١١٤ مليون يورو في عام ٢٠١٣).

١٠٤- وفيما يلي مجموع نفقات المخزونات للعامين ٢٠١٤ و٢٠١٣:

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٢٨٥٥٨	٣١٤٧٧	مخزونات المشاريع الموزعة على النظراء المعنيين بالتطوير
٥٥	١٣٨	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٨١	٨٦	لوازم الطباعة
٢٨٦٩٤	٣١٧٠١	مجموع نفقات المخزونات

١٠٥- وأدرجت النفقات المرتبطة بمخزونات المشاريع التي تكون قيد النقل إلى النظراء ضمن التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير في بيانات الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢٩)، وأدرجت النفقات المتصلة بلوازم الطباعة وقطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات ضمن النفقات التشغيلية الأخرى في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٢).

١٠٦- ولم تسجّل أي خسائر هامة ناتجة عن انخفاض القيمة فيما يتعلق بالمخزون في عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٣.

الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		
٤ ٥٩٧	٢ ٨٦٠	الاستثمار في المتجر التعاوني
٦١٢	٧٧٩	الاستثمار في خدمات المطاعم
٥ ٢٠٩	٣ ٦٣٩	مجموع الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي

١٠٧- المتجر التعاوني لمركز فيينا الدولي هو كيان يخضع لسيطرة مشتركة بين الوكالة وسائر المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي. وقد أنشئ المتجر التعاوني بموجب اتفاق بين الوكالة وحكومة النمسا بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٢. وبمقتضى مذكرة تفاهم بين الوكالة والأمم المتحدة واليونيدو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ بشأن توزيع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، أُسندت إلى الوكالة مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وتشغيله. ويبيع المتجر التعاوني مستلزمات منزلية معفاة من الضرائب لأغراض الاستهلاك الشخصي لموظفي المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي ولمجموعات أخرى محدّدة من الأفراد على أساس استرداد التكاليف.

١٠٨- وفي حالة التصفية يعاد مبلغ الاستثمار الأولي البالغ ٠,٨٠٩ مليون يورو مقدّم من الوكالة واليونيدو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. وبعد إعادة هذه المبالغ، توزّع أي ملكية صافية متبقية على صناديق مساعدة الموظفين التابعين للوكالة والتابعين لسائر منظمات مركز فيينا الدولي، بالاستناد إلى نسبة المبيعات لموظفي كل منظمة من هذه المنظمات خلال السنوات الخمس السابقة على التصفية. وفي حين أن للوكالة حق ملكية محتمل في صندوق مساعدة الموظفين لا يعترف بهذا الحق على أنه من الأصول. غير أن الوكالة اعترفت بحصتها في الفائض من المتجر التعاوني في عام ٢٠١٤ باستخدام طريقة حقوق الملكية بالاستناد أولاً إلى إعادة التمويل الأولي للمتجر التعاوني إلى الوكالة واليونيدو (٠,٨٠٩ مليون يورو لكل منهما) ثم حساب حصة الوكالة في صافي الفائض المتبقي/النقص) في المتجر التعاوني في نسبة تقاسم تكاليف خدمات المباني المشتركة لعام ٢٠١٤، أي ٥٣,٨٦٨٪.

١٠٩- وليست للمتجر التعاوني أي شخصية قانونية مستقلة، وتسجّل أصوله وخصومه باسم الوكالة القانوني. ولذلك يمكن أن تتعرض الوكالة (إلى جانب غيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي) لتحمل أي خصوم متبقية على المتجر التعاوني. وفيما يلي ملخص للمعلومات المالية:

(بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني
٢٠١٣-١٢-٣١ (أرقام نهائية)	٢٠١٤-١٢-٣١ (أرقام مؤقتة)	
٢٩٧٦٤	٢٩٤٩٥	الإيرادات
* ٢٩٣١٧	٢٨٨٦٦	النفقات
* ٤٤٧	٦٢٩	صافي الفائض/العجز
١٥٧٤٦	١٥٣٢٣	الأصول الجارية
٧٢٩	٨٢٨	الأصول غير الجارية
١٤٢٠	٦١٥	الخصوم الجارية
٨٠٢٤	١٠١١١	الخصوم غير الجارية
٧٠٣١	٥٤٢٥	حقوق الملكية

* تختلف هذه المبالغ اختلافاً طفيفاً عن المبالغ المعلن عنها في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣، لأن الصيغة النهائية لحسابات المتجر التعاوني وضعت بعد إصدار البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣.

خدمات المطاعم

١١٠- خدمات المطاعم كيان يخضع لسيطرة مشتركة بين الوكالة وسائر المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي. وتقدّم خدمات المطاعم الأطعمة والمشروبات والخدمات إلى موظفي منظمات المركز ولمجموعات أخرى محددة من الأفراد داخل مباني المركز عن طريق مقالٍ وذلك على أساس استرداد التكاليف. وانقضت في عام ٢٠١٤ مدة العقد القائم مع مشغّل خدمات المطاعم، وأبرمت اليونيدو عقداً مع مشغّل جديد لمدة ١٠ سنوات يدفع مشغّل الخدمة بموجبه إلى المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي رسم تشغيل سنوي ثابت قدره ٠,١٢٥ مليون يورو (رهناً بالرقم القياسي السنوي لأسعار المستهلكين) بصرف النظر عن الربح أو الخسارة التي يتكبدها المشغّل.

١١١- وفي حالة التصفية، ستوزع أي حقوق ملكية صافية على صناديق مساعدة الموظفين التابعين للوكالة وغيرها من المنظمات الكائنة في المركز. وفي حين للوكالة حق ملكية محتمل في صندوق مساعدة الموظفين، لا يعترف بهذا الحق على أنه من الأصول. غير أن الوكالة اعترفت بحصتها في فائض خدمات المطاعم في عام ٢٠١٤ باستخدام طريقة حقوق الملكية على أساس نسبة تقاسم تكاليف خدمات المباني المشتركة لعام ٢٠١٤، أي ٥٣,٨٦٨٪.

١١٢- وليست لخدمات المطاعم شخصية قانونية مستقلة، وتسجّل أصولها وخصومها بالاسم القانوني لليونيدو. ولذلك يمكن أن تتعرض اليونيدو، إلى جانب غيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي، لتحمل أي خصوم متبقية على خدمات المطاعم. وفيما يلي ملخص المعلومات المالية:

(بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بخدمات المطاعم
٢٠١٣-١٢-٣١ (أرقام نهائية)	٢٠١٤-١٢-٣١ (أرقام مؤقتة)	
*٦٦٩٣	٥١	الإيرادات
*٦٧٩٩	(٢٥٠)	النفقات
*(١٠٦)	٣٠١	صافي الفائض/(العجز)
٢٢١٧	١٤٤٧	الأصول الجارية
٣٠٧	-	الأصول غير الجارية
*١٣٧٨	١	الخصوم الجارية
*١١٤٦	١٤٤٦	حقوق الملكية

* تختلف هذه المبالغ اختلافاً طفيفاً عن المبالغ المعلن عنها في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣، لأن الصيغة النهائية لحسابات خدمات المطاعم وضعت بعد إصدار البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣.

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي

١١٣- مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي هو منشأة زميلة للوكالة، ولكنه نظراً لعدم وجود أي هيكل رسمي للملكية أو أي وسيلة أخرى لإسناد حق الملكية فلا توجد ضرورة للمحاسبة على أساس حقوق الملكية.

١١٤- وفيما يلي ملخص المعلومات المالية الخاص بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية:

(بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاص بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية
٢٠١٣-١٢-٣١ (أرقام نهائية)	٢٠١٤-١٢-٣١ (أرقام مؤقتة)	
٢٧٩٩٨	٢٩٢٩٤	الإيرادات
٣٠٨٧٣	٢٩٧٣٦	النفقات
(٢٨٧٥)	(٤٤٢)	صافي الفائض/(العجز)
١١٥٧٢	١٠١٣٠	الأصول الجارية
١٠٠٩	١٠٦٠	الأصول غير الجارية
٤٩١٣	٣٠٧٧	الخصوم الجارية
١٥٧٩٦	٢٠٧٩٣	الخصوم غير الجارية
(٨١٢٨)	(١٢٦٨٠)	حقوق الملكية

١١٥- وقدمت الوكالة تمويلاً إلى مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية بمبلغ ٢,٣٣٥ مليون يورو في عام ٢٠١٤ وبمبلغ ٢,٣٦٨ مليون يورو في عام ٢٠١٣. وتستخدم هذه الأموال لتعزيز القدرات العلمية من خلال التدريب وتبادل المعارف في التطبيقات المتصلة بالميدان النووي. وتسجل هذه المبالغ على أنها نفقات في دفاتر الوكالة عند دفعها.

صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

١١٦- صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية هو كيان يخضع لسيطرة مشتركة. وبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ نفاذ اتفاق معقود بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة لإنشاء صندوق مشترك بغرض تمويل تكاليف عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية للمباني والمرافق والمنشآت التقنية التي تعود ملكيتها إلى جمهورية النمسا وتشكّل جزءاً من ساحات المقر الرئيسي لكل من الأمم المتحدة والوكالة في مركز فيينا الدولي. ويسري هذا الاتفاق على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) منذ عام ١٩٨٦ عندما أصبحت وكالة متخصصة مستقلة. وتتولى اليونيدو إدارة الصندوق من خلال لجنة مشتركة. وتحدّد حالياً حصة مساهمات المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي وفقاً للنسبة المحددة لها في تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني التي بلغت ٥٣,٨٦٨٪ للوكالة في عام ٢٠١٤.

١١٧- وفيما يلي ملخص المعلومات المالية:

(بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية
٢٠١٣-١٢-٣١ (أرقام نهائية)	٢٠١٤-١٢-٣١ (أرقام مؤقتة)	
٣ ٥٤٧	٣ ٥٤٣	الإيرادات
٣ ١٠٢	١ ٧٢٩	النفقات
٤٤٥	١ ٨١٤	صافي الفائض/(العجز)
٧ ٩٥٠	١٠ ١٥٩	الأصول الجارية
-	-	الأصول غير الجارية
٢١٧	٦١٢	الخصوم الجارية
-	-	الخصوم غير الجارية
٧ ٧٣٣	٩ ٥٤٧	حقوق الملكية

١١٨- وموّلت الوكالة صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية بمبلغ ١ مليون يورو في عام ٢٠١٤ وبمبلغ ١,١ مليون يورو في عام ٢٠١٣. وتمثّل هذه الأموال حصة الوكالة في اشتراكها السنوي المقرّر وعمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية غير المتوقعة التي لم تُدرج في خطة الاستثمار المتفق عليها. وتقيّد هذه المبالغ في دفاتر الوكالة كنفقات عندما يتم دفعها. وعند رسملة مباني مركز فيينا الدولي، ستجري أيضاً رسملة المكوّن الملائم لهذه المبالغ.

الملاحظة ١٢ : الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠١٤

(بالآلاف اليوروهات)									
مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات	أصول قيد الإنجاز	معدات أخرى	المركبات	معدات المختبرات	معدات التفتيش	معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المباني وتحسينات المباني المستأجرة	
٢٠٨ ٥٦٢	٣ ٧٦٦	٣ ١٨٧	١ ١١٤	٣٢ ١٧٧	٦٨ ٤١٣	٣٠ ٩١٢	٣ ١٧٢	٦٥ ٨٢١	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٢٦ ٢٥٩	١٢ ٣٢٦	٢٠	١٦٤	٤ ٤٤٨	١ ٤٠٣	٣ ٧٧٢	٢٤٤	٣ ٨٨٢	البنود المضافة
(٥ ٥٥٠)	-	(٣٣)	(٢٤٣)	(٥٨٣)	(٢ ٦٠٩)	(٢٠١٢)	(٣٥)	(٣٥)	البنود المستغنى عنها
-	(٨ ٢٠٨)	-	-	٧٦٢	٣ ٤٥٦	٢٠٢٣	-	١ ٩٦٧	الأصول قيد الإنشاء المرسلة
٢٢٩ ٢٧١	٧ ٨٨٤	٣ ١٧٤	١٠٣٥	٣٦ ٨٠٤	٧٠ ٦٦٣	٣٤ ٦٩٥	٣ ٣٨١	٧١ ٦٣٥	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١١٩ ٢٩٥	-	١ ٨٢٨	٦٨٦	٢٤ ٠٨٨	٥٨ ٤٩٨	٢١ ٨٣٨	١ ٩٨٣	١٠ ٣٧٤	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٩٤	-	-	-	٧٣	-	-	-	٢١	تسويات الإهلاك عن السنوات السابقة
١٣ ٤٠٦	-	٥٢١	١٣٧	٢٠١٢	٣ ٨٥٥	٤ ٦٠٨	٢٤٩	٢٠٢٤	الإهلاك
(٥ ٤٧٧)	-	(٣٣)	(١٩٧)	(٥٨٠)	(٢ ٦٠٩)	(٢٠٠٦)	(٣٨)	(١٤)	البنود المستغنى عنها
١٢٧ ٣١٨	-	٢ ٣١٦	٦٢٦	٢٥ ٥٩٣	٥٩ ٧٤٤	٢٤ ٤٤٠	٢ ١٩٤	١٢ ٤٠٥	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٧	-	-	-	-	-	١	-	٢٦	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٢٨	-	-	-	٢٠	١	٧	-	-	الإهلاك
(٢٧)	-	-	-	-	-	(٦)	-	(٢١)	البنود المستغنى عنها
٢٨	-	-	-	٢٠	١	٢	-	٥	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١٠١ ٩٢٥	٧ ٨٨٤	٨٥٨	٤٠٩	١١ ١٩١	١٠ ٩١٨	١٠ ٢٥٣	١ ١٨٧	٥٩ ٢٢٥	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف اليوروهات)									
مجموع الممتلكات والمشتريات والمعدات	أصول قيد الإنجاز	معدات أخرى	المركبات	معدات المختبرات	معدات التفتيش	معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المباني وتحسينات المباني المستأجرة	
١٨٦ ٥٣٧	٢٧ ٧٨٠	٢ ٩٥١	١ ٠٤٣	٢٩ ٩٨٤	٦٦ ٧٩٧	٢٩ ٨٥١	٢ ٦٩٤	٢٥ ٤٣٧	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
٢٨ ١٦٧	٤ ٨٣١	٢٥١	٢٨٦	١ ٥٩١	٦١٩	٣ ٠٥٣	٤٧٨	١٧ ٠٥٨	البنود المضافة
(٦ ١٤٢)	-	(٦٧)	(٢١٥)	(٩٤٠)	(١ ٦٢٤)	(٣ ٢٩٦)	-	-	البنود المستغنى عنها
-	(٢٨ ٨٤٥)	٥٢	-	١ ٥٤٢	٢ ٦٢١	١ ٣٠٤	-	٢٣ ٣٢٦	الأصول قيد الإنشاء المرسله
٢٠٨ ٥٦٢	٣ ٧٦٦	٣ ١٨٧	١ ١١٤	٣٢ ١٧٧	٦٨ ٤١٣	٣٠ ٩١٢	٣ ١٧٢	٦٥ ٨٢١	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
١١٣ ٠٦٥	-	١ ٣٩٨	٧٢٨	٢٢ ٤٩٤	٥٦ ٢٥٩	٢١ ٣٢٠	١ ٧٥٦	٩ ١١٠	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
١٢ ٣٠٧	-	٤٩٧	١٠٨	٢ ٥٣٤	٣ ٨٦٣	٣ ٨١٤	٢٢٧	١ ٢٦٤	الإهلاك
(٦ ٠٧٧)	-	(٦٧)	(١٥٠)	(٩٤٠)	(١ ٦٢٤)	(٣ ٢٩٦)	-	-	البنود المستغنى عنها
١١٩ ٢٩٥	-	١ ٨٢٨	٦٨٦	٢٤ ٠٨٨	٥٨ ٤٩٨	٢١ ٨٣٨	١ ٩٨٣	١٠ ٣٧٤	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٢٧	-	-	-	-	-	١	-	٢٦	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الإهلاك
٢٧	-	-	-	-	-	١	-	٢٦	البنود المستغنى عنها
٨٩ ٢٤٠	٣ ٧٦٦	١ ٣٥٩	٤٢٨	٨ ٠٨٩	٩ ٩١٥	٩ ٠٧٣	١ ١٨٩	٥٥ ٤٢١	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
									صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

١١٩- وفيما يلي عرض لمشاريع الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالة إنجازها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

• **مختبر المواد النووية (٤٩,٢٠٥ مليون يورو) - (منجز ٤٦,٠٢٢ مليون يورو) وقيود الإنجاز (٣,١٨٣ مليون يورو):** هو مشروع لإنشاء مبنى تبلغ مساحته ٩٥٥٠ متراً مربعاً، يضم ٤٥٠٠ متر مربع لمختبر جديد للعينات والتحليل وكذلك لمرفق جديد لخزن المواد الانشطارية، وأماكن لدعم المختبر، وأماكن للمكاتب. وقد أُدخل المبنى في الخدمة وأُتيح للاستخدام في تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي عام ٢٠١٤ تمت رسملة عدد من المكونات الإضافية للمبنى، بما فيها عدد من مكوناته التي تم الشروع فيها في عام ٢٠١٤، عند اكتمالها. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع التكلفة المرسملة ٤٦,٠٢٢ مليون يورو، منها ٣٦,١٧٨ مليون يورو متصلة بمبنى مختبر المواد النووية، و٩,٨٤٤ مليون يورو متصلة بالبنية الأساسية والأمن. ولم يكن قد تم الانتهاء بعد وقت إعداد التقرير من تصميم وتشديد منطقة البوابة الرئيسية الجديدة في زايبرسدورف (٣,١٨٣ مليون يورو). وكان مجموع تكلفة مختبر المواد النووية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قد بلغ ٤١,٠٣٤ مليون يورو، منها ٤٠,٢٠٨ مليون يورو تتعلق بالأصول المكتملة وتم الاعتراف بالجزء المتبقي، وهو ٠,٨٢٦ مليون يورو باعتباره قيد الإنجاز في ذلك التاريخ.

ويشمل مجموع التكلفة المرسملة لمختبر المواد النووية مخصصاً قدره ٢,٦٤٤ مليون يورو لتكاليف الإخراج من الخدمة (٢٠١٣: ١,٣٨٧ مليون يورو)، ويستند هذا المخصص إلى القيمة الحاضرة للتكاليف المقدّرة المتوقع تكبدها في نهاية العمر المُجدي للمرفق.

• **المحطة اليابانية لصنع وقود خليط الأكسيدين (محطة موكس اليابانية) (٠,٨٦٩ مليون يورو) - (قيد الإنجاز):** يهدف هذا المشروع إلى وضع نهج للضمانات المتكاملة من أجل محطة كبيرة لصنع وقود خليط الأكسيدين في اليابان. ولم يحدث نشاط تطويري لهذا المشروع في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ بسبب عدم التيقن من مستقبل برنامج الطاقة النووية الياباني. ويتوقع استئناف التطوير في عام ٢٠١٥، رهنأ بتأكيد الجدول الزمني الحالي لتشديد المرفق وإدخاله في الخدمة وتقدير موعد تشغيله بنهاية عام ٢٠١٧. (٠,٨٦٩ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣).

١٢٠- وترجع الزيادة التي طرأت في عام ٢٠١٤ على القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات أساساً إلى التكاليف المتكبدة في مختلف أعمال التشديد في زايبرسدورف المتصلة بإنجاز مكونات المبنى المشار إليه بأنه قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣، فضلاً عن المكونات التي جرى الشروع فيها خلال عام ٢٠١٤، مثل تشديد منطقة بوابة رئيسية جديدة في زايبرسدورف، وتركيب معدات مختبرية (مثل صناديق القفازات) لمختبر المواد النووية التي سجلت كمكونات قيد الإنجاز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٢١- ولا يشمل الجدولان الواردان أعلاه بشأن الممتلكات والمنشآت لعام ٢٠١٤ و٢٠١٣ تكاليف مباني مركز فيينا الدولي التي طبّقت الوكالة بشأنها أحكاماً انتقالية في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ١٧. وأُبرمت الوكالة 'اتفاق مقر رئيسي' مع الحكومة النمساوية في عام ١٩٧٩ بشأن عقد إيجار لمدة ٩٩ عاماً فيما يتصل بحصتها في مباني مركز فيينا الدولي مقابل إيجار اسمي قدره شيلينغ نمساوي واحد في السنة. ويجب على الوكالة بموجب ذلك الاتفاق أن تشغل مقرها الرئيسي من النمسا، وإلا فإن عليها أن تعيد حصتها في مباني مركز فيينا الدولي للحكومة النمساوية. وبالنظر إلى أن اتفاق المقر الرئيسي هو في الأساس عقد إيجار

تمويلي، فإن الوكالة ملزمة برسمة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي على أساس نسبة تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني. غير أن الوكالة استفادت من أحكام انتقالية بموجب المعيار المحاسبي إيبساس ١٧ فيما يتعلق بالتملكات والمنشآت والمعدات الخاصة بمباني مركز فيينا الدولي، وبناءً على ذلك لم تعترف بحصتها في تلك المباني على أنها من الأصول في بيان الوضع المالي. وكانت نتيجة تقييم خارجي لتكاليف الاستبدال المهلكة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بالنسبة لمباني مركز فيينا الدولي هي مبلغ ٣١٢ مليون يورو تقريباً، وبلغت حصة الوكالة منها ١٦٧ مليون يورو تقريباً استناداً إلى نسبة تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني. ومنذ اعتماد معايير إيبساس لأول مرة، أنفقت الوكالة مبالغ على التحسينات والإضافات في مباني مركز فيينا الدولي. واستفادت الوكالة من الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المعيار المحاسبي إيبساس ١٧ بالنسبة لتلك المبالغ نظراً لأن التحسينات والإضافة تشكّل جزءاً لا يتجزأ من مركز فيينا الدولي. ولذلك احتُسبت كل تلك المبالغ ضمن المصروفات باعتبارها مبالغ متكبدة. وعند رسمة مباني مركز فيينا الدولي، سترسمل هذه المبالغ أيضاً.

١٢٢- وفي عام ٢٠١٤، احتسبت أضرار في بعض الأثاث والتجهيزات الثابتة، والمعدات المخترية، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بسبب تلفها أو تقادمها أو فقدانها، بمبلغ ٠,٠٢٨ مليون يورو (٠,٠٢٧ مليون يورو في عام ٢٠١٣).

١٢٣- وأسفرت جهود التخلص من المعدات العاطلة القديمة عن سحب الأصول المهلكة كلياً التي بلغت قيمتها الإجمالية ٥,٢٢٩ مليون يورو في عام ٢٠١٤. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت القيمة الإجمالية لمفردات الممتلكات والمنشآت والمعدات المهلكة كلياً التي كانت لا تزال قيد الاستخدام ٨٧,٥٨٥ مليون يورو (٨٧,٦٤٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة

٢٠١٤

(بالآلاف اليوروهات)				
مجموع	الأصول غير	البرامج	البرامج	
الأصول غير	الملموسة قيد	البرامج الحاسوبية	المطوّرة داخلياً	المشتراة
الملموسة	التطوير			
٢٨ ١٧٩	١١ ٩١٤	١٢ ١٥٠	٤ ١١٥	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
١٥ ٤٦٨	١٣ ٥٧٩	٣٧	١ ٨٥٢	البنود المضافة
-	(٨ ٦٠٠)	٧ ٦٦٦	٩٣٤	الأصول قيد الإنشاء المرسمة
٤٣ ٦٤٧	١٦ ٨٩٣	١٩ ٨٥٣	٦ ٩٠١	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣ ٥١٣	-	٢ ٤٢٦	١ ٠٨٧	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٣ ٧٨٤	-	٢ ٦٥٤	١ ١٣٠	الإهلاك
٧ ٢٩٧	-	٥ ٠٨٠	٢ ٢١٧	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣٦ ٣٥٠	١٦ ٨٩٣	١٤ ٧٧٣	٤ ٦٨٤	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف اليوروهات)				
مجموع الأصول غير الملموسة	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً	البرامج الحاسوبية المشتراة	
١٥٩١٩	٩٨٤١	٤٠٣٦	٢٠٤٢	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
١٢٢٦٠	٩٥٨١	١١٩٦	١٤٨٣	البنود المضافة
-	(٧٥٠٨)	٦٩١٨	٥٩٠	الأصول قيد الإنشاء المرسمة
٢٨١٧٩	١١٩١٤	١٢١٥٠	٤١١٥	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٩١٨	-	٥٠٢	٤١٦	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
٥	-	٥	-	البنود المضافة
٢٥٩٠	-	١٩١٩	٦٧١	الإهلاك
٣٥١٣	-	٢٤٢٦	١٠٨٧	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٢٤٦٦٦	١١٩١٤	٩٧٢٤	٣٠٢٨	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

١٢٤- وفيما يلي عرض للمشاريع التي تزيد قيمتها على ٥,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالة إنجازها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

- تنفيذ المستوى ٣ من نظام إيبس (٥,٦١٠ مليون يورو) - (منجز): بدأت في عام ٢٠١٣ المرحلة الثالثة من مشروع إيبس التي تشمل مجالي الموارد البشرية وكشوف المرتبات، المعروفين معاً باسم "إدارة رأس المال البشري". والرؤية الخاصة بالمستوى ٣ تتعلق بالنظم والعمليات التي ستساعد الوكالة على تحويل جهودها من العمل المتسم بطابع المعالجة والتحكم إلى الأنشطة التي توفر فوائد برنامجية فنية. وتشمل الفوائد جعل عمليات الموارد البشرية إلكترونية تماماً، وإلغاء النظم الورقية، والأتمتة الكاملة لعمليات كشوف المرتبات، بما يجعلها أقل كثافة في استخدام العمالة وأكثر أمناً. وانطلق المستوى ٣ لمشروع إيبس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. (١,٤٣٩ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣).
- نظام مناولة البيانات المقّمة من الدول (٥,٣٤٧ مليون يورو) - (قيد الإنجاز): يغطي هذا النظام تطوير نظم متكاملة لتكنولوجيا المعلومات من أجل معالجة المعلومات المقّمة من الدول الأعضاء وصيانتها ونشرها وتحليلها. وأعيد تحديد وتعزيز نظم المعلومات الحالية التالية أثناء تنفيذ هذا المشروع عن طريق تزويدها بوظائف إضافية وأدمجت في النهاية ضمن مجموعة من المتطلبات الوظيفية المفصلة: الحصر المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومطابقة حالات العبور بموجب اتفاقية عدم الانتشار، والحصر والإبلاغ غير المتعلقين بمعاهدة عدم الانتشار ونظام الإبلاغ الطوعي، ونظام فقرات الإبلاغ الإضافية بموجب الوثيقة INFCIRC/153 ونظام رصيد المواد النووية. (٢,٦٦٨ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣).

- نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية (٤,٢٤٤ مليون يورو) – (قيد الإنجاز): يتناول نظام الإبلاغ عن أنشطة ميدانية الإبلاغ عن أنشطة التحقق التي تُنفَّذ خلال عمليات التفتيش والمعاينة التكميلية. ويتألف النظام من نظام تقارير التفتيش المحوسب، ونظام إدارة بيانات الاحتواء، وتبادل البيانات من وإلى نظام تقييم أرصدة المواد، وتبادل البيانات من وإلى خدمات تتبع حالة عينات التحليل المتلف. (٢,٢٣٥ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣).
- البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات (٢,٨٢٧ مليون يورو) – (قيد الإنجاز): الغرض من نظام المرجعية الخاصة بالضمانات هو إدارة البيانات الأساسية الخاصة بالضمانات، وهي بيانات ضرورية لكفالة جودة البيانات الواردة من الدول وبيانات التفتيش. ونظام البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات ضروري لأغراض سلامة الإدارة والتخطيط والإحصاء. وسيكون هذا النظام هو المستودع المركزي لمعلومات الصلاحيات والمعلومات الثابتة ومعلومات الموقع التي ستستخدم في كل تطبيقات الضمانات. وتستخدم نُظم أخرى منتجات هذا النظام لإجراء المزيد من المعالجة، كما يستخدمها مستعملو الضمانات الذين سيقومون باسترجاع البيانات المرجعية و/أو الحفاظ عليها. (١,٨٤٨ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣).
- ملف الدول الإلكتروني (١,٤٦١ مليون يورو) – (منجز جزئياً وقيد الإنجاز): يتوافق ملف الدول مع الهدف العام المتمثل في التوصل إلى بيئة آمنة ومتكاملة وتعاونية لإدارة الضمانات، ويهدف إلى تزويد الإدارة بصورة متكاملة عن كل المعلومات المتصلة بأي دولة. وفضلاً عن ذلك، سيسمح الملف بتقديم عروض معلومات عن جميع الدول وبتيح توفير معلومات عن الضمانات لأصحاب المصلحة في الوكالة خارج إدارة الضمانات. وصدرت نسخة أولية من هذا الملف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ وسيجري تطوير تحسينات أخرى في عام ٢٠١٥. (٠,٨٩٩ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣).
- نظام المعلومات الخاص بتقييم فعالية الضمانات (١,١٣٤ مليون يورو) – (قيد الإنجاز): يوفر هذا النظام إمكانية جمع البيانات وتقاسمها وتبادلها والإبلاغ عنها من أجل تيسير العمليات المتعلقة بفعالية الضمانات وتقييمها: إعداد تقرير تنفيذ الضمانات، وتقييم مرفق تقييم فعالية الضمانات، وتقييم فعالية الضمانات على مستوى الدولة، والمفهوم الجديد للتقييم المتواصل لأنشطة التحقق منسقة على نطاق الدولة. (٠,٢٢٤ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣).
- تطوير المرحلة الثانية من نظام المعلومات والاتصالات المتعلقة ببرامج الدعم (٠,٦٨٤ مليون يورو) – (قيد الإنجاز): يدعم هذا النظام عملية إدارة مشاريع البحث والتطوير المتعلقة بالضمانات وذلك من خلال عملية جديدة يمكن إجراؤها عبر شبكة الإنترنت. (٠,٤٩١ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣).
- منصة بالانتير للتليل التعاوني (٠,٥٢٥ مليون يورو) – (قيد الإنجاز): برنامج حاسوبي تجاري مزوّد بقدرات لتكامل وتصور المعلومات. وسوف يبسر هذا البرنامج قدرة المحللين على تحديد العلاقات بين المعلومات المستمدة من مصادر متعددة وسيتمكن بالتالي من وضع الفهم الحالي في المنظور السليم وسيسهّم في التوصل إلى أفكار جديدة. (٠,٣١٦ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٣).

١٢٥- ووصلت الزيادة في مجموع الأصول غير الملموسة في عام ٢٠١٤ إلى ١١,٦٨٤ مليون يورو، وترجع هذه الزيادة في معظمها إلى أنشطة البرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً عن النحو المبين في الفقرات الواردة أعلاه. وسوف تستمر الزيادة في قيمة الأصول غير الملموسة المطوّرة داخلياً التي لا تزال قيد التطوير لحين الانتهاء من تطوير هذه المشاريع الحاسوبية وإدخالها في الخدمة. وبالنظر إلى التنفيذ المرتقب للمعيار المحاسبي إيبساس ٣١، لم يتم الاعتراف بأي أصول منشأة أو مقتناة قبل عام ٢٠١١، ويمكن توقع استمرار زيادة القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة إلى أن تكمل الوكالة دورة تشغيلية كاملة لتلك الأصول.

١٢٦- وفي عام ٢٠١٤ استُهل ١٧ مشروعاً جديداً بتكاليف إجمالية بلغت ١,٠٨٨ مليون يورو (٢٥ مشروعاً بتكلفة بلغت ٣,٣٣١ مليون يورو في عام ٢٠١٣). ومن هذه المشاريع السبعة عشر، أنجز ٦ مشاريع بتكاليف إجمالية قدرها ٠,٣٤٣ مليون يورو في حين ما زالت المشاريع الأحد عشر الأخرى باقية بصفتها مشاريع قيد الإنجاز. ومن بين مشاريع التطوير الداخلي البالغ عددها ٢٣ مشروعاً التي استهلقت قبل عام ٢٠١٤، تم سحب ٤ مشاريع بسبب عدم كفاية التكاليف النهائية للوفاء بعتبة الرسملة، وأنجزت ٥ مشاريع ليتبقى بذلك ١٤ مشروعاً قيد الإنجاز. ولذلك سيستمر ما مجموعه ٢٥ مشروعاً في عام ٢٠١٥ وستُحتسب هذه المشاريع كأصول غير ملموسة ضمن بند التطوير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٢٧- وبعد المراجعة لم يحدد أي مؤشر يدل على انخفاض القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة.

الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
		(معاد بيانها)
٨ ٤٨٩	٩ ٣٥١	المستحقات
١ ٠٣١	١ ١٧٢	الموظفون
١ ٢٦٣	١ ٧٥٩	المبالغ الأخرى المستحقة الدفع
<u>١٠ ٧٨٣</u>	<u>١٢ ٢٨٢</u>	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

١٢٨- تمثل المستحقات كمية السلع والخدمات المقدّمة التي لم يتم تسلم فواتيرها حتى تاريخ إعداد التقرير.

١٢٩- والمبالغ الأخرى المستحقة الدفع تمثل أساساً مبالغ الفواتير التي تمت معالجتها ولكنها لم تسدّد حتى تاريخ إعداد التقرير وفترات الغياب المدفوعة الأجر المتراكمة لبعض الخبراء الاستشاريين حتى تاريخ إعداد التقرير والتي رُحلت إلى الفترة التالية.

الملاحظة ١٥: الإيرادات المؤجلة

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٥٣ ٤١٩	٥٤ ١٠٧	المساهمات المقبوضة مقدماً
٥٥ ٤٩٤	٥٨ ٧٨٥	المساهمات الخارجة عن الميزانية المرهونة بشروط
٢٧	٢٦	أخرى
<u>١٠٨ ٩٤٠</u>	<u>١١٢ ٩١٨</u>	مجموع الإيرادات المؤجلة
٥٣ ٤٤٦	٥٤ ١٣٣	تكوين الإيرادات المؤجلة
٥٥ ٤٩٤	٥٨ ٧٨٥	الجارية
<u>١٠٨ ٩٤٠</u>	<u>١١٢ ٩١٨</u>	غير الجارية
		مجموع الإيرادات المؤجلة

١٣٠- وتشمل المساهمات المقبوضة مقدماً أساساً للاشتراكات المقررة للميزانية العادية المقبوضة قبل حلول السنة المتعلقة بها، فضلاً عن المساهمات الخارجة عن الميزانية المقبوضة من الدول الأعضاء التي لم تقبلها الوكالة رسمياً. وسجلت المساهمات المقبوضة مقدماً في عام ٢٠١٤ زيادة طفيفة بلغت ٠,٦٨٨ مليون يورو.

١٣١- وفي نهاية عام ٢٠١٤، سجلت المساهمات المقبوضة المرهونة بشروط زيادة بلغت ٣,٢٩١ مليون يورو، منها ٩١٪ تقريباً مقبوضة من دولة مانحة غير عضو. وسوف يعترف بهذا المبلغ كإيرادات إذا تم الوفاء بالشروط ومتى تم الوفاء بها، وبالنظر إلى أن هذه المساهمات الطوعية تتعلق باتفاقات متعددة السنوات، فقد صُنفت على أنها غير جارية.

الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
١٣٣ ١١١	٢٠٢ ٧٩٨	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٤٢ ٥٢٨	٤٨ ٨٥٦	استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة
١٨ ٣٧٤	٢٠ ١٢٠	الإجازة السنوية
١ ١٤٤	٩٦٦	الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي - اشتراكات الموظفين
٢ ١٨٧	٢ ٣٨٩	تكاليف الموظفين الأخرى
<u>١٩٧ ٣٤٤</u>	<u>٢٧٥ ١٢٩</u>	مجموع الالتزامات المتصلة بالموظفين
١٢ ٥٥١	١١ ٦٤٥	تكوين الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
١٨٤ ٧٩٣	٢٦٣ ٤٨٤	الجارية
<u>١٩٧ ٣٤٤</u>	<u>٢٧٥ ١٢٩</u>	غير الجارية
		مجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١٣٢- تم الاعتراف بالالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة، واستحقاقات الإجازة السنوية، على أساس التقييم الاكتواري. وازدادت هذه الالتزامات خلال السنة، وذلك أساساً بسبب التغييرات في الافتراضات الاكتوارية (يرد مزيد من التفاصيل في الملاحظة ١٧).

١٣٣- وتكوّنت الالتزامات الخاصة بتكاليف الموظفين الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أساساً من مستحقات الإجازة السنوية البالغة ١,٥٢٧ مليون يورو (١,٣٧٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) ومستحقات الإجازات التعويضية البالغة ٠,٧٣٤ مليون يورو (٠,٦٨٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة

١٣٤- تشمل استحقاقات ما بعد الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات نهاية الخدمة. وتسجّل هذه الاستحقاقات على أنها التزامات ويحددها اكتواريون على أساس البيانات الشخصية للموظفين وتجارب المدفوعات السابقة.

١٣٥- وتدير الوكالة مخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو خطة لاستحقاقات الموظفين المحددة. وبموجب المخطط وطبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق للمقاعد من الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة.

١٣٦- واستحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى هي استحقاقات موظفي الوكالة الذين يحق لهم الحصول عليها عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتشمل هذه الاستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن وما يتصل بها من تكاليف السفر ونقل الأمتعة عند انتهاء الخدمة في الوكالة، وكذلك علاوة انتهاء الخدمة التي تحق لبعض موظفي فئة الخدمات العامة، وتعتمد على مدة الخدمة.

التقييمات الاكتوارية

١٣٧- تُحدّد الالتزامات الناشئة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات نهاية الخدمة بمساعدة من اكتواريين فنيين. وأجري استعراض شامل وتحديث للمنهجية المستخدمة في حساب الافتراضات الاكتوارية في عام ٢٠١٤ لضمان دقة تقديرات الالتزامات. وأعيد بيان مصروفات استحقاقات الموظفين عن السنوات السابقة والمبالغ المقارنة للالتزامات بسبب تنقيح بعض الافتراضات الاكتوارية على أساس مدخلات أساسية مناسبة كما هو موضح في الملاحظة ٢. واستُخدمت الافتراضات والطرائق التالية لتحديد قيمة التزامات الوكالة المترتبة على استحقاقات الموظفين فيما يتعلق بفترة ما بعد الخدمة وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

البارامتر	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
معدل الخصم	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ١,٩٤٪ الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ٠,٧٨٪؛ وعلاوة نهاية الخدمة ١,٢٠٪	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٣,٥٥٪ الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ٢,٠٤٪؛ وعلاوة نهاية الخدمة ٢,٦٨٪
معدل الزيادة المتوقع في المرتبات	عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة المقيّمة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدّرة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢٢ عاماً؛ والاستحقاقات الأخرى المتعلقة بفترة ما بعد انتهاء الخدمة: ٦ إلى ١٠ سنوات تبعاً للاستحقاق)	عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة المقيّمة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدّرة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢١ عاماً؛ والاستحقاقات الأخرى المتعلقة بفترة ما بعد انتهاء الخدمة: ٦ إلى ١٠ سنوات تبعاً للاستحقاق)
معدل الزيادة المتوقع في التكاليف الطبية	٢,٨٤٪ (الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها) ٣,١٧٪ (الموظفون من فئة الخدمات العامة)	٣,٠٠٪ - ٣,٩٠٪ (نطاق مختلف خطط التأمين)
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف السفر	٣,٠٠٪ - ٣,٩٠٪ (نطاق مختلف خطط التأمين)	صفر٪
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف الشحن	١,٨٠٪	١,٨٠٪

١٣٨ - وتتضمن الجداول التالية معلومات وتحليلات إضافية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين التي حسبها الخبير الاكتواري.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
		تشمل التحركات في الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة ما يلي:
١٣٥ ٥٣٧	١٣٣ ١١١	التزامات الاستحقاقات المحددة الافتتاحية
		المصروفات عن الفترة:
٧٨٠٢	٧ ٤١٠	تكلفة الخدمة الجارية
٣ ٨٢٥	٤ ٦٧٠	تكلفة الفائدة
(٥ ٠٧٢)	(٤ ٠٨٠)	الاستحقاقات المدفوعة
٢ ٤٦٢	١ ٥٠٨	الاشتراكات من المشاركين في الخطة
(١١ ٤٤٣)	٦٠ ١٧٩	الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول
١٣٣ ١١١	٢٠٢ ٧٩٨	التزامات الاستحقاقات المحددة الختامية

الاستحقاقات الأخرى لما بعد انتهاء الخدمة

(بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
		تشمل التحركات في الالتزام الاستحقاقات المحددة ما يلي:
(معاد بيانها)		التزامات الاستحقاقات المحددة الافتتاحية
٤٦ ٩٣٦	٤٢ ٥٢٨	المصروفات عن الفترة:
٥ ٥١٣	٥ ٠١٤	تكلفة الخدمة الجارية
٨٠٣	٩٢٥	تكلفة الفائدة
(٦ ٤٧٠)	(٥ ٩٩١)	الاستحقاقات المدفوعة
(٤ ٢٥٤)	٦ ٣٨٠	الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول
٤٢ ٥٢٨	٤٨ ٨٥٦	التزامات الاستحقاقات المحددة الختامية
		ومنها
٢١ ٠١٣	٢٥ ٢١٤	استحقاقات الإعادة للوطن
٢١ ٥١٥	٢٣ ٦٤٢	علاوة نهاية الخدمة

١٣٩- وتنشأ المكاسب أو الخسائر الاكتوارية عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأجل بشأن الالتزامات. وهي تنتج من التسويات المطبقة سابقاً (الاختلافات بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث فعلاً) ومن آثار التغيير في الافتراضات الاكتوارية.

١٤٠- ونتجت أساساً الخسائر الاكتوارية التي بلغت ٦٠,١٧٩ مليون يورو و ٦,٣٨٠ مليون يورو على التوالي بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى المتعلقة بالإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة بسبب انخفاض معدلات الخصم المستخدمة في عام ٢٠١٤ مقارنة

بمعدلات عام ٢٠١٣، وهو ما يعبر عن انخفاض أسعار الفائدة الطويلة الأجل. وشهد عام ٢٠١٣ اتجاهاً عكسياً (زيادة اكتوارية قدرها ١١,٤٤٣ مليون يورو و٤,٢٥٤ مليون يورو على التوالي).

١٤١- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة غير ممولة تماماً. ولذلك فإن القيمة الآلية للالتزامات الممولة والقيمة العادلة لأصول الخطة معدومتان.

تحليل الحساسية

١٤٢- إذا تغيرت الافتراضات المبيّنة أعلاه مقارنة بالتقرير الاكتواري، سيكون تأثير ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وعلى تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة كما هو وارد في الجدول أدناه.

(بالآلاف اليوروهات)			
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة	التغيير	أثر التغييرات في الافتراضات:
٣٨ ٦١١	(٣ ٩٨٨)	٪١+	أثر تغيير معدل الخصم على التزام الاستحقاقات المحددة
٥٢ ٧٤٦	٤ ٦٤٢	٪١-	أثر التغيير في المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية على:
٢ ٤٧٢	غير منطبق	٪١+	- مكون تكلفة الخدمة الجارية في الالتزامات
(١ ٨٠١)	غير منطبق	٪١-	
١١٠٥	غير منطبق	٪١+	- مكون تكلفة الفائدة في الالتزامات
(٨٨٣)	غير منطبق	٪١-	
٤٨ ٩٤٥	غير منطبق	٪١+	- مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة
(٣٦ ٨٥٤)	غير منطبق	٪١-	
غير منطبق	٤ ٥٠٢	٪١+	أثر التغييرات في المرتبات وتكاليف الشحن والسفر على مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة
غير منطبق	(٣ ٩٥٥)	٪١-	

١٤٣- وتتضمن الجداول التالية تفاصيل التزامات الاستحقاقات المحددة والتسويات القائمة على التجربة الفعلية بالنسبة للفترة الحالية والفترات الثلاث السابقة .

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(بآلاف اليوروهات)				
٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	
١١١ ١٨٢	١٣٥ ٥٣٧	١٣٣ ١١١	٢٠٢ ٧٩٨	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(١١١ ١٨٢)	(١٣٥ ٥٣٧)	(١٣٣ ١١١)	(٢٠٢ ٧٩٨)	فائض/(عجز)
(٦ ٢٩٩)	(١ ٢٠٥)	٢٥٨	(٣ ١٤٥)	خسائر/(مكاسب) إعادة القياس الناتجة من التسويات القائمة على التجربة الفعلية
(%)٥,٦٧	(%)٠,٨٩	%,١٩	(%)١,٥٥	إعادة القياس الناتجة من التسويات القائمة على التجربة الفعلية كنسبة من التزامات الاستحقاقات المحددة

الاستحقاقات الأخرى لما بعد انتهاء الخدمة

(بآلاف اليوروهات)				
٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	
(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)		
٣٧ ٠٢٤	٤٦ ٩٣٦	٤٢ ٥٢٨	٤٨ ٨٥٦	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(٣٧ ٠٢٤)	(٤٦ ٩٣٦)	(٤٢ ٥٢٨)	(٤٨ ٨٥٦)	فائض/(عجز)
(٢ ٧٠٧)	٢ ٣٧٨	(٢ ٦٥١)	٢٦٩	خسائر/(مكاسب) إعادة القياس الناتجة من التسويات القائمة على التجربة الفعلية
(%)٧,٣١	%,٥٧	(%)٦,٢٣	%,٥٥	إعادة القياس الناتجة من التسويات القائمة على التجربة الفعلية كنسبة من التزامات الاستحقاقات المحددة

١٤٤- وقد أعيد بيان المبالغ المعروضة أعلاه بخصوص عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٣ بالنسبة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات التسويات كما جاء في الملاحظة ٢.

١٤٥- وتبلغ أفضل تقديرات الوكالة للاستحقاقات المتوقع دفعها في الأشهر الاثني عشر المقبلة بالنسبة لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٣,٢٦١ مليون يورو، وبالنسبة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة ٣,٣١٤ مليون يورو.

١٤٦- وتمثل الالتزامات المترتبة على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التزامات كبيرة غير ممولة على الوكالة. وعلى غرار الكثير من منظمات الأمم المتحدة الأخرى، تعكف الوكالة على دراسة النهج الممكنة لمواجهة هذه الالتزامات غير الممولة الطويلة الأجل؛ غير أنه لم يعتمد حتى الآن أي نهج رسمياً.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤٧- ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاستشاري الاكتواري بإعداد تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. والممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق هي إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعات المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إن كانت موجودات الصندوق الراهنة والمقدّرة المقبلة ستكفي للوفاء بالتزامات الصندوق.

١٤٨- ويتألف التزام الوكالة المالي تجاه الصندوق من مساهمتها الإلزامية بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهو حالياً ٧,٩٪ للمشاركين و١٥,٨٪ للمنظمات الأعضاء)، فضلاً عن أي حصة من أي مدفوعات عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدّد مدفوعات العجز الاكتواري هذه إلا إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق حكم المادة ٢٦ وعندما تقرّر ذلك بعدما يتبيّن وجود حاجة إلى مدفوعات لسداد العجز على أساس تقدير الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع المساهمات التي قدمتها كل منظمة خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ التقييم.

١٤٩- وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢٪ (١,٨٧٪ في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ويعني ذلك أن معدل المساهمة النظري اللازم لتحقيق التوازن وصل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٢٤,٤٢٪ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل المساهمة الفعلي البالغ ٢٣,٧٪. وسيتم إجراء التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٥٠- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت النسبة الممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء أي تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل، تبلغ ١٢٧,٥٪ (١٣٠٪ في تقييم عام ٢٠١١). وكانت النسبة الممولة تبلغ ٩١,٢٪ (٨٦,٢٪ في تقييم عام ٢٠١١) عندما وضع نظام تسوية المعاشات التقاعدية الحالي في الاعتبار.

١٥١- وبعد أن أجرى الخبير الاستشاري الاكتواري تقييماً للكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص إلى أنه لا توجد ضرورات، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى مدفوعات عجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق لأن القيمة الاكتوارية للأصول تفوق القيمة الاكتوارية لكل الالتزامات المتجمعة في إطار الصندوق. وفضلاً عن ذلك، كانت القيمة السوقية للأصول تفوق أيضاً القيمة الاكتوارية لكل الالتزامات المتجمعة في تاريخ التقييم. ولم تكن الجمعية العامة وقت كتابة هذا التقرير قد طبّقت حكم المادة ٢٦.

١٥٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، لاحظ مجلس الصندوق في تقريره إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة أن من المتوقع أن تؤدي زيادة السن العادية للتقاعد بالنسبة للمشاركين الجدد في الصندوق إلى ٦٥ سنة إلى انخفاض كبير في العجز ويمكن أن تغطي نصف العجز الراهن البالغ ١,٨٧٪. وفي كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية العامة بزيادة سن التقاعد العادي و سن التقاعد الإلزامي، على التوالي، إلى ٦٥ عاماً للمشاركين الجدد للصندوق، على أن يبدأ سريان ذلك ابتداءً من موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتعكس الزيادة في سن التقاعد العادي في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي كشف عن انخفاض في عجز الاشتراكات من ١,٨٧٪ في عام ٢٠١١ إلى ٠,٧٢٪ في عام ٢٠١٣.

١٥٣- وخلال عام ٢٠١٤، بلغت الاشتراكات المدفوعة إلى الصندوق ٥١,٨٤٣ مليون يورو (٥٠,٦٩٨ مليون يورو في عام ٢٠١٣). ومن المتوقع أن تبلغ الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٥ ٥٨,٦ مليون يورو تقريباً.

١٥٤- ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية للصندوق، ويقدم تقريراً عن المراجعة إلى مجلس الصندوق كل سنة. وينشر الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع على هذه التقارير بزيارة موقع الصندوق في العنوان التالي: www.unjspf.org.

الملاحظة ١٨: الخصوم المالية الأخرى

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٣٠٤	٣٠٤	الودائع الواردة
٣٩٤	٣٦٩	بنود أخرى
٦٩٨	٦٧٣	مجموع الخصوم المالية الأخرى
		تكوين الخصوم المالية الأخرى
٣٩٤	٣٦٩	الجارية
٣٠٤	٣٠٤	غير الجارية
٦٩٨	٦٧٣	مجموع الخصوم المالية الأخرى

١٥٥- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تألفت "البنود الأخرى" أساساً من المطالبات الواردة من شركات التأمين بانتظار السداد إلى المستفيدين بمبلغ ٠,٢٩٥ مليون يورو والأرصدة المحتفظ بها لردّها إلى المانحين بمبلغ ٠,٠٧٣ مليون يورو (على التوالي ٠,٢٢٤ مليون يورو و ٠,٠٧٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

الملاحظة ١٩: المخصصات

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٤١	٤٤	مخصص قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
٣٠٦٧	٥٢١٢	مخصص للتخلص من الأصول وإعادة تأهيل المواقع
٣١٠٨	٥٢٥٦	مجموع المخصصات
		تكوين المخصصات
١٦١	٤٤	الجارية
٢٩٤٧	٥٢١٢	غير الجارية
٣١٠٨	٥٢٥٦	مجموع المخصصات

١٥٦- تضمّنت مخصصات التخلص من الأصول وإعادة تأهيل المواقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مبلغ ٢,٦٩٢ مليون يورو يمثل القيمة الحالية للتكاليف المقدّرة المتوقع تكبدها لتفكيك مختبر المواد النووية/إخراجه من الخدمة في نهاية عمره المجدي. ويُعبّر التغيير الذي حدث منذ عام ٢٠١٣ (١,٣٨٧ مليون يورو) عن التخلص من الخصم بسبب انقضاء المدة (وأدى ذلك إلى زيادة قدرها ٠,٠٤٨ مليون يورو)، وتوقع تراجع معدل التضخم (بانخفاض قدره ٠,٨٤٩ مليون يورو) وتغيّر في معدل الخصم بما يعبّر عن ظروف السوق الراهنة (زيادة قدرها ٢,١٠٦ مليون يورو). وشملت المخصصات أيضاً مبلغ ١ مليون يورو للتكاليف المقدّرة التي ستتكبدها الوكالة لإزالة التلوث من أراضي مختبر زايبيرسدورف التحليلي وإعادتها إلى حالتها الأصلية والتي لم يتم البت فيها بعد، ومبلغ ١,٥٢٠ مليون يورو للتكاليف المقدّرة للتخلص من صناديق القفازات المختبرية في مختبر المواد النووية وزايبيرسدورف.

١٥٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حكماً ضد الوكالة فيما يتعلق بقضية استئناف رفعها ضدها موظف سابق في الوكالة. واستناداً إلى هذا القرار، سيلزم من الوكالة أن تدفع مبلغ ٠,٠٢٤ مليون يورو إلى هذا الموظف السابق. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الوكالة أنه قد يصدر حكم في قضيتين أخريين لصالح موظفين سابقين وهو ما يمكن أن تترتب عليه التزامات على الوكالة بمبلغ ٠,٠٢٠ مليون يورو. ولذلك سُجل مخصص إجمالي بمبلغ ٠,٠٤٤ مليون يورو في عام ٢٠١٤.

الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق

(بآلاف اليوروهات)

المجموع	الصناديق الاستثمارية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة		مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء		صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية		صندوق التعاون التقني الممولة من خارج الميزانية		صندوق التعاون التقني		صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية		صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل			
	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤		
(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)		
٢٥١٩٤٤ (٣٣٦٧)	٢٨٣٣٦١ (٥٤٢١)	٣٣٤٨ (٨٩)	٢٦٩٨ ٢١	٨٥١٩١ (٧١)	٨٧٨٩٧ (٢٠)	١٣٣٦٠٣ (١٠٣٦٠)	١٥١٧٤١ (٥٤٨٠)	٢٥٦٤٦ (٥٤٠)	٢٣٧٧٤ (٣٣٨٨)	٤٢٣٦٥ (٤٨٦٦)	٣٨٥٦٣ ٣٥٥٨	٢٠٠٢٧ (٦١٩٢)	١٨١٧٢ (١٠٤٢٩)	(٥٨٢٣٦) ١٨٧٥١	(٣٩٤٨٤) ١٠٣١٧	الرصيد الافتتاحي تحويلات إلى / (من) أرصدة الصناديق صافي الفائض/ (العجز)
٣٤٧٨٤	٦٣٣٦٧	(٥٦١)	(٥٧٢)	٢٧٧٧	١٠٢٤١	٢٨٤٩٨	٣٦٢١٦	(١٣٣٢)	٣٩٤٣	١٠٦٤	٨٣٠٨	٤٣٣٧	٦٠٠٢	١	(٧٧١)	
٢٨٣٣٦١	٣٤١٣٠٧	٢٦٩٨	٢١٤٧	٨٧٨٩٧	٩٨١١٨	١٥١٧٤١	١٨٢٤٧٧	٢٣٧٧٤	٢٤٣٢٩	٣٨٥٦٣	٥٠٤٢٩	١٨١٧٢	١٣٧٤٥	(٣٩٤٨٤)	(٢٩٩٣٨)	الرصيد الختامي
١٥٢١٨	١٥٢١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٢١٨	١٥٢١٧	أرصدة الصناديق تشمل صناديق فردية ذات أغراض محددة: صندوق رأس المال العامل صندوق الأمن النووي الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرامج الصندوق الاستثماري لمعاهد البحوث صندوق إحلال المعدات
٣٦٦٢٩	٤٦١٨٦	-	-	-	-	٣٦٦٢٩	٤٦١٨٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٤٣٢١	٥٥٠٠	-	-	-	-	٤٣٢١	٥٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٩٢٤	٦٧٧	٩٢٤	٦٧٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٧٧٤	١٥٢٣	١٧٧٤	١٥٢٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٥٨- وقد أنشئ صندوق رأس المال العامل وفقاً للائحة المالية لاستخدامه في السلف المقدمّة إلى صندوق الميزانية العادية لتمويل المخصصات مؤقتاً ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام. ومستوى صندوق رأس المال العامل يعتمد المؤتمر العام وتموله سلف الدول الأعضاء وفقاً للمعدل الأساسي للاشتراكات لكل منها كما يحدده المؤتمر العام. وترحل كل سلفة إلى الرصيد الدائن للدولة العضو المعيّنة.

١٥٩- وأنشئ صندوق الأمن النووي وفقاً للائحة المالية لتمويل مجموعة من الأنشطة بهدف دعم قدرة الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية، والمواد النووية المستخدمة، أو الخزن أو النقل، من الإرهاب النووي (الوثيقة GOV/2002/10).

١٦٠- وأنشئ الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرنامج في عام ٢٠٠٩ في إطار صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لتسجيل جميع الإيرادات والمصروفات المتصلة بتكاليف دعم البرنامج وفقاً للقاعدة ٨-٣ من اللائحة المالية.

١٦١- وأنشئ الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث وفقاً للائحة المالية من أجل التمكين من توفير التمويل المتعدد السنوات لشراء المعدات والمستلزمات الضرورية لبرنامج العقود البحثية للوكالة (الوثيقة GOV/2403).

١٦٢- وأنشئ صندوق إحلال المعدات على النحو الذي أقره مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22).

الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة

(بالآلاف اليوروهات)											
٢٠١٣ (معاد بيانها)						٢٠١٤					
الرصيد الافتتاحي	صافي المكاسب/ الخسائر	النفقات	تحويلات إلى (من)	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي	الرصيد الافتتاحي	صافي المكاسب/ الخسائر	النفقات	تحويلات إلى (من)	الإيرادات /	الرصيد الافتتاحي
١٥٢١٨	-	-	-	-	١٥٢١٨	١٥٢١٧	-	-	(١)	-	١٥٢١٨
٣٦٦٢٩	(٢٤٦)	(١٤٨٤٧)	(٣٤٨٤)	٢٠٨٢٥	٣٤٣٨١	٤٦١٨٦	٢٥٥٥	(١٧١٠٠)	(٤٢١)	٢٤٥٢٣	٣٦٦٢٩
٤٣٢١	٢٨	(٤٥٤٤)	(٣٦٣)	٤١١٥	٥٠٨٥	٥٥٠٠	٥٤	(٤١٦٠)	٣٠٣	٤٩٨٢	٤٣٢١
٩٢٤	-	(٢٥٧)	٤	٢٩١	٨٨٦	٦٧٧	٢٧	(٣٣٦)	(٦٧)	١٢٩	٩٢٤
١٧٧٤	٣١	(٦١٠)	(٨٦)	-	٢٤٣٩	١٥٢٣	٢٥	(٣٥٦)	٨٠	-	١٧٧٤

صندوق رأس المال العامل
صندوق الأمن النووي
الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرنامج
الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث
صندوق إجلال المعدات

أ/ تشمل الإيرادات الاشتراكات والفائدة، إلخ.

الملاحظة ٢٢: التحركات في الاحتياطيات حسب فئة الصندوق

(بالآلاف اليوروهات)													
المجموع		الصناديق الاستثمارية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة		مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء		صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية		صندوق التعاون التقني		صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية		صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤
(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)	(معاد)
بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)	بياناتها)
٦٧٢٧٦	٨٣٣٩٨	٢٧	١١٧	١٣	٧٦	٩٣٠٤	١٥٦٩٩	٧٣١٨	٧٠٢٨	٢١٩٨٥	٢٦٨٧٨	١١١٥٣	٣٠٠٢
(١٦١٢٢)	(٦٤١٧٩)	٩٠	(٢٢)	٦٣	١١	(٦٣٩٥)	(٢٨٣١)	(٢٩٠)	١٩١٧	٤٨٩٣	(٣٥٥٨)	(٨١٥١)	١٩٧٧
٨٣٣٩٨	١٩٢١٩	١١٧	٩٥	٧٦	٨٧	١٥٦٩٩	١٢٨٦٨	٧٠٢٨	٨٩٤٥	٢٦٨٧٨	٢٣٣٢٠	٣٠٠٢	٤٩٧٩
١٨٥٤	٣٠٨١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(١٢٢٧)	(٣٠٨١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٠٨١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٢٨٠	١١٤٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(١٣٦)	(١٧٨)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١١٤٤	٩٦٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٩٣٩٧	٨١٧٧٧	٢٧	١١٧	١٢	٧٠	٩٤٩١	١٥٧٠٨	٧٣١٨	٧٠٢٨	٢١٩٨٥	٢٦٨٧٨	٩٦٠٥	٣٠١٣
(١٢٣٨٠)	(٢٦٠١)	٩٠	(٢٢)	٥٨	٢٢	(٦٢١٧)	(٢٥٣٠)	(٢٩٠)	١٩٢٧	٤٨٩٣	(٣٥٥٩)	(٦٥٩٢)	٢٠٠٤
٨١٧٧٧	٧٩١٧٦	١١٧	٩٥	٧٠	٩٢	١٥٧٠٨	١٣١٧٨	٧٠٢٨	٨٩٥٥	٢٦٨٧٨	٢٣٣١٩	٣٠١٣	٥٠١٧
١٤٨٥	(١٠١٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(٢٤٩٧)	١٠٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(١)	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(١٠١٢)	٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(١٧٢٨٩)	(١٥٩٢)	-	-	١	٥	(١٨٧)	(٩)	-	-	-	-	(٣٣)	(١١)
١٥٦٩٧	(٦٦٥٥٩)	-	-	٤	(١٠)	١٧٨	(٣٠١)	(١٠)	-	-	-	٢٢	(٢٧)
(١٥٩٢)	(٦٨١٥١)	-	-	٥	(٥)	(٩)	(٣١٠)	(١٠)	-	-	-	(١١)	(٣٨)
١٠٥٤٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٨١	-
(١٠٥٤٩)	٧١٥٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٥٨١)	-
-	٧١٥٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الرصيد الافتتاحي
تحويلات إلى/(من)
الرصيد الختامي
التحركات في الاحتياطيات تشمل:
احتياطي الرصيد الافتتاحي لرصيد الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
تحويلات إلى/(من)
احتياطي الرصيد الختامي لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
الرصيد الافتتاحي للاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي
تحويلات إلى/(من)
الرصيد الختامي للاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي
الرصيد الافتتاحي للالتزامات التحويلات إلى/(من)
الرصيد الختامي للالتزامات
الرصيد الافتتاحي لاحتياطي الفوائض النقدية
تحويلات إلى/(من)
الرصيد الدائن للدول الأعضاء
الرصيد الختامي لاحتياطي الفوائض النقدية
الرصيد الافتتاحي لاحتياطي إعادة تقييم الخطط المتعلقة بفترة ما بعد انتهاء الخدمة
المكاسب/الخسائر الاكتوارية المعترف بها من خلال حقوق الملكية
احتياطي الرصيد الختامي للمكاسب/الخسائر الاكتوارية على الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
الاحتياطي الخاص بترحيل الرصيد الافتتاحي للمخصصات الخالصة من الأعباء
تحويلات إلى/(من)
الاحتياطي الخاص بالرصيد الختامي للمخصصات الخالصة من الأعباء

١٦٣- وانخفضت الاحتياطات بمبلغ ٦٤,١٧٩ مليون يورو في عام ٢٠١٤، ويرجع ذلك أساساً إلى الاعتراف بحقوق الملكية مباشرة بالخسائر الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، وانخفاض المبالغ الملتزم بها للعقود المفتوحة الخاصة بالسلع والخدمات، عوضاً عن جزء منها بزيادة في احتياطي ترحيل المخصصات الخالصة من الأعباء.

١٦٤- واستخدم احتياطي الرصيد الافتتاحي لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية بمبلغ ٣,٠٨١ مليون يورو لعام ٢٠١٤ والذي يمثل المخصصات غير المستخدمة من الميزانية العادية لعام ٢٠١٣ ولذلك لتعويض العجز النقدي النهائي للسنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣، وتم تحويل الرصيد غير المستخدم المتبقي بمبلغ ٠,٢٣٣ مليون يورو لتمويل موازنة الصندوق خلال عام ٢٠١٤.

١٦٥- ويمثل الاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي حصة الوكالة في الأموال المحتفظ بها في عهدة مؤفّر خدمات الرعاية الصحية الخاصة التعاقدية للوكالة، وهو شركة سينغا، فيما يتعلق بأقساط التأمين الصحي. وانخفض الاحتياطي بمبلغ ٠,١٧٨ مليون يورو خلال عام ٢٠١٤ (٠,١٣٦ مليون يورو في عام ٢٠١٣)، وذلك أساساً بسبب سحبيات من الاحتياطي للتعويض عن جزء من الزيادة في الأقساط المستحقة لشركة التأمين.

١٦٦- وتمثل الارتباطات ما يتم الالتزام به من أموال بها لتغطية العقود المفتوحة الخاصة بالسلع والخدمات التي لم تتسلمها الوكالة. وخلال عام ٢٠١٤، انخفضت تلك الارتباطات المستقبلية بمبلغ ٢,٦٠١ مليون يورو (زيادة بمبلغ ١٢,٣٨٠ مليون يورو في عام ٢٠١٣). ويظهر هذا الانخفاض في شكل مبلغ محوّل من أرصدة الصناديق إلى الاحتياطات.

١٦٧- وتمثل الأرصدة الافتتاحية لاحتياطي الفوائض النقدية العجز النقدي المتراكم عن السنوات السابقة والبالغ ١,٠١ مليون يورو. وخلال عام ٢٠١٤، أعيد مبلغ ٠,٠١١ مليون يورو إلى الدول الأعضاء عن حصتها في الفوائض النقدية المتبقية من السنوات السابقة. وبعد استخدام الرصيد الافتتاحي لاحتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في عام ٢٠١٤ لتعويض العجز النقدي في السنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣، يبلغ الفائض النقدي المتبقي عن السنوات السابقة ٠,٠٧٢ مليون يورو مستقبلياً لحين استلام الاشتراكات المستحقة.

١٦٨- ويحدّد خبراء اكتوبريون مستقلون الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى. ويمثل احتياطي (المكاسب/الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين رصيد المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة. وخلال عام ٢٠١٤، سُجّل ما مجموعه ٦٦,٥٥٩ مليون يورو من الخسائر الاكتوارية (مكاسب اكتوبرية قدرها ١٥,٦٩٧ مليون يورو في عام ٢٠١٣) (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٧). وترجع الخسارة الاكتوارية أساساً إلى تغيير في الافتراضات الاكتوارية المتصلة بمعدل الخصم المنطبق.

١٦٩- ويمثل احتياطي ترحيل المخصصات الخالصة من الأعباء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أرصدة مخصصات الميزانية العادية لعام ٢٠١٤ التي لم تكن مستخدمة في نهاية سنة ٢٠١٤.

الملاحظة ٢٣: المساهمات الطوعية

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
		مساهمات طوعية نقدية
٦٣ ٩٥٦	٦٢ ١٥٩	صندوق التعاون التقني
١٢ ٣٠١	١٦ ٩٥٦	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
٨٠ ٩٨١	٨٧ ٤٠٠	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
٧ ٥٦١	٣١١	مساهمات خارج الميزانية لمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
١٦٤ ٧٩٩	١٦٦ ٨٢٦	مجموع المساهمات الطوعية النقدية
		مساهمات عينية
١ ٤٩٩	١ ٥٢٩	إيجار المباني
٦٣	١٤	أخرى
١ ٥٦٢	١ ٥٤٣	مجموع المساهمات العينية
١٦٦ ٣٦١	١٦٨ ٣٦٩	مجموع المساهمات الطوعية

١٧٠- تتكون المساهمات الطوعية من المساهمات النقدية والمساهمات العينية.

١٧١- وقد أنشئ مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووردت مساهمات قدرها ٠,٣١١ مليون يورو من جهة مانحة في عام ٢٠١٤.

١٧٢- ولا تُعبّر المبالغ المذكورة أعلاه عن أثر رد الأجزاء غير المستخدمة من المساهمات الخارجة عن الميزانية إلى المانحين فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية التي تم بشأنها الاعتراف بإيرادات في السنوات السابقة. وخلال عامي ٢٠١٤ و٢٠١٣، بلغت قيمة هذه المبالغ المردودة ٢,٨٣٧ مليون يورو و١,٧٧٩ مليون يورو على التوالي. ووفقاً للسياسة المحاسبية للوكالة بشأن تلك المبالغ المردودة، تم الاعتراف بهذه المبالغ على أنها تعديلات مباشرة لحقوق الملكية.

١٧٣- وتتألف المساهمات العينية أساساً من استخدام مباني موناكو دون دفع إيجار، وخدمات المرافق العامة والصيانة المجانية، واستخدام الأراضي في مباني زايرسدورف في النمسا، الموضوعة تحت تصرف الوكالة بإيجار اسمي. وتستند قيم المساهمات إلى القيمة الإيجارية العادلة للأماكن المماثلة. وفي هذه الحالات، يعترف بالمساهمة العينية باعتبارها إيرادات، ويعترف أيضاً بمصروفات مناورة. وتشمل المساهمات العينية الأخرى التي تتلقاها الوكالة بضائع تعتبر ممتلكات ومنشآت ومعدات، وبنوداً غير ملموسة، وأرصدة مشاريع للنظراء. ويعترف بإيرادات هذه المساهمات عندما يتسنى قياس البضائع الممنوحة بطريقة يمكن الوثوق بها، وعندما تكون البضائع قد نقلت إلى عهدة الوكالة.

١٧٤- ولا يشمل ما تقدّم ذكره قيمة الخدمات العينية التي تلقتها الوكالة. ووفقاً للسياسات المحاسبية للوكالة، وامتثالاً لمعايير إيبساس، لا تسجّل الخدمات العينية كإيرادات. وتتلقى الوكالة كمّاً كبيراً من الخدمات العينية من جهات مانحة معيّنة فيما يتصل بأنشطة التدريب والدعم التقني والخدمات الاستشارية والخدمات التحليلية وتنسيق الاجتماعات التقنية. وبالنظر إلى عدم التيقن المتصل بالسيطرة على تلك الخدمات وتقييمها، لا تعترف الوكالة بهذه الخدمات في بياناتها المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى الوكالة خدمات عينية متصلة بالخبراء المجانيين، والمتحدثين المدعويين، والمدربين، والخبراء الاستشاريين وتكاليف السفر المتصلة بهم الممنوحة

للكوالة. وتوفّر هذه الموارد للكوالة دراية تستخدم في الاجتماعات التقنية ومشاورات الخبراء في مجالات محددة تساعد على دعم مبادرات الكوالة.

الملاحظة ٢٤: مساهمات أخرى

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٩٠	٢٥١٧	تكاليف المشاركة الوطنية
٩٥٣	١٠٢٤	اتفاقات الضمانات
١٠٤٣	٣٥٤١	مجموع المساهمات الأخرى

١٧٥- يعترف بإيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عندما تعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين المشاريع التي يتألف منها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للكوالة، ويكون ذلك عموماً في ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي اجتماع اللجنة المذكورة. وبالنظر إلى أن اعتماد أغلبية المشاريع يتم في السنة الأولى من فترة السنتين، تكون إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عموماً أعلى في تلك السنة مقارنة بتكاليف المشاركة الوطنية في السنة الثانية من فترة السنتين. ولذلك فإن تكاليف المشاركة الوطنية خلال عام ٢٠١٤، وهو السنة الأولى من فترة السنتين، كانت أعلى من تكاليف المشاركة الوطنية خلال عام ٢٠١٣.

الملاحظة ٢٥: الإيرادات من المعاملات التبادلية

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٣٣٠	٢٩٧	إيرادات من بيع السلع منشورات
٢٤٧	٣٠١	مواد مرجعية خاصة بالمختبرات
٥٧٧	٥٩٨	
٧٧٣	٧٣٣	إيرادات من خدمات ممولة تمويلياً مشتركاً
-	٢١	خدمات طبية
٤٨٣	٤٥٣	خدمات معالجة بيانات
٢١٣	-	خدمات طباعة
٢٠	٨	خدمات مالية
١٤٨٩	١٢١٥	خدمات إسكان
١٠٢٥	٧٠٥	إيرادات متنوعة أخرى
٣٠٩١	٢٥١٨	مجموع الإيرادات من المعاملات التبادلية

١٧٦- تشمل الإيرادات من الخدمات الممولة تمويلياً مشتركاً المبالغ المقبوضة نظير خدمات مقدّمة إلى منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أساس إعادة سداد التكاليف عن مختلف الخدمات.

١٧٧- وتشمل الإيرادات المتنوعة الأخرى المبالغ المستردة عن استحقاقات إجازات الأمومة المسدّدة من الضمان الاجتماعي، وغيرها من المبالغ الدائنة.

الملاحظة ٢٦: إيرادات الفوائد

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٥٥٥	٦٣٣	ودائع لأجل
٦٤	٨٧	سندات مخصومة
١٣٣	١٦٩	حسابات تحت الطلب وإيرادات أخرى
٧٥٢	٨٨٩	مجموع إيرادات الفوائد

١٧٨- ونشأت الزيادة بمبلغ ٠,١٣٧ مليون يورو (١٨,٢٪) في مجموع إيرادات الفوائد بسبب ارتفاع متوسط أرصدة إجمالي موجودات الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقارنة بالفترة السابقة.

١٧٩- وكما يظهر في البيان السابع-ب، فإن من مجموع إيرادات الفوائد المعترف بها في عام ٢٠١٤، تم الاعتراف بمبلغ ٠,٢٣٣ مليون يورو (٠,٢٠٨ مليون يورو في عام ٢٠١٣) ضمن الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل، وبمبلغ ٠,١٦١ مليون يورو (٠,١٥٣ مليون يورو في عام ٢٠١٣) ضمن صندوق التعاون التقني، وبمبلغ ٠,٠١٨ مليون يورو (٠,٠١٥ مليون يورو في عام ٢٠١٣) ضمن صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية، وبمبلغ ٠,٢٨٩ مليون يورو (٠,٢٠٨ مليون يورو في عام ٢٠١٣) ضمن صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية، وبمبلغ ٠,١٨٨ مليون يورو (٠,١٦٨ مليون يورو في عام ٢٠١٣) ضمن مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء. ومن المتوقع استخدام تلك المبالغ لدعم الأنشطة المنفذة في إطار كل صندوق من هذه الصناديق.

الملاحظة ٢٧: تكاليف الموظفين

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		موظفو الفئة الفنية
١٢١ ٣٨٠	١٢٤ ٣٦٨	المرتبات
٢٣ ٥١٤	٢٤ ٠٨٤	التكاليف العامة للموظفين: الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطط التقاعدية الأخرى
٣٠ ٥٥٩	٣١ ٥٠٤	التكاليف العامة للموظفين: أخرى
١٧٥ ٤٥٣	١٧٩ ٩٥٦	المجموع الخاص بموظفي الفئة الفنية
		موظفو فئة الخدمات العامة
٥٠ ٩٦٤	٥٢ ٠٢٨	المرتبات
١٠ ٣٦٠	١٠ ٥٥٩	التكاليف العامة للموظفين: الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمخططات التقاعدية الأخرى
١٤ ٣٨٧	١٦ ٤٢٩	التكاليف العامة للموظفين: أخرى
٧٥ ٧١١	٧٩ ٠١٦	المجموع الخاص بموظفي فئة الخدمات العامة
٢٥١ ١٦٤	٢٥٨ ٩٧٢	مجموع تكاليف الموظفين

١٨٠- تشمل تكاليف الموظفين المرتبات، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات، والمرتببات التقاعدية، والاشتراكات في خطة التأمين الصحي، وذلك بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وتشمل أيضاً نفقات سفر الموظفين التي تشكل جزءاً من استحقاقاتهم خارج إطار السفر في مهام رسمية (إجازة زيارة الوطن، وإجازة زيارة الأسرة، ومنحة التعليم، والمقابلات، وعلاوة نهاية الخدمة، وغيرها).

الملاحظة ٢٨: السفر

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
		سفر الموظفين
١١ ٤٨٧	١١ ٠٢٣	سفر الموظفين في مهام رسمية
٥ ٧٠٧	٥ ٨٠٣	التفتيش على الضمانات وصيانة المعدات
١٧ ١٩٤	١٦ ٨٢٦	المجموع الخاص بسفر الموظفين
		سفر غير الموظفين
١٨ ١١٧	١٧ ٤٩١	مشاريع التعاون التقني
١٢ ٠٢٠	١٢ ٦٥١	الخبراء الاستشاريون
٣ ٤٩٥	٣ ٤٨٠	أنواع السفر الأخرى غير المتصلة بالموظفين
٣٣ ٦٣٢	٣٣ ٦٢٢	مجموع سفر غير الموظفين
٥٠ ٨٢٦	٥٠ ٤٤٨	مجموع نفقات السفر

١٨١- يتألف معظم نفقات سفر الموظفين من السفر الرسمي العادي للموظفين في مختلف المهام الرسمية، مثل الاجتماعات التقنية، واجتماعات تنسيق البحوث، واجتماعات التواصل، والمساعدة في حالات الطوارئ والمؤتمرات/الندوات، والمشاريع.

١٨٢- وتكاليف السفر غير الموظفين هي التكاليف المرتبطة بسفر الخبراء الاستشاريين أو الخبراء الآخرين الذين تستخدمهم الوكالة لدعم مشاريع التعاون التقني أو لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات.

الملاحظة ٢٩: التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٢٨ ٥٥٨	٣١ ٤٧٧	أرصدة المشاريع الموزعة على النظراء المعنيين بالتطوير
١ ٨٢٧	٤ ٧٣٦	الخدمات المقدمة إلى النظراء المعنيين بالتطوير
٥ ٠٨٢	٥ ٧٨٨	العقود البحثية والتقنية
٢ ٣٦٨	٢ ٣٥٤	تمويل المركز الدولي للفيزياء النظرية
٤٤٠	٢١٧	منح أخرى
٣٨ ٢٧٥	٤٤ ٥٧٢	مجموع التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير

١٨٣- وكان الإنفاق على توزيع أرصدة المشاريع على النظراء في عام ٢٠١٤ أعلى مقارنة بعام ٢٠١٣ (٢,٩١٩ مليون يورو) بسبب ازدياد الأنشطة البرنامجية للوكالة وبما يتماشى مع نقص الأرصدة المحتفظ بها أثناء المرور العابر في تاريخ إعداد التقرير.

١٨٤- وتُستند العقود البحثية والتقنية إلى المعاهد القائمة في الدول الأعضاء لإجراء أعمال البحوث أو الخدمات التقنية بما يتفق مع أنشطة الوكالة وولياتها.

الملاحظة ٣٠: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		
١٥٠٥٥	١٢٠٩٣	خدمات إدارة المباني
٦٦٢٤	٧٥٤٧	الخدمات الأمنية
٨٢٥	١٢٨٢	خدمات المؤتمرات
<u>٢٢٥٠٤</u>	<u>٢٠٩٢٢</u>	مجموع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

١٨٥- تُمثّل خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية وخدمات المؤتمرات حصة الوكالة من نفقات الخدمات المشتركة التي تديرها منظمات أخرى كائنة في مركز فيينا الدولي. وتخضع خدمات إدارة المباني للتحكم المشترك، وتديرها منظمة اليونيدو، وهي مسؤولة عن صيانة مباني مركز فيينا الدولي والحفاظ عليها. وتخضع خدمات الأمن التابعة للأمم المتحدة للتحكم المشترك، ويضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وهو مسؤول عن الأمن في مباني مركز فيينا الدولي. وتخضع خدمات المؤتمرات للتحكم المشترك، ويديرها مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وهو مسؤول عن تقديم خدمات الترجمة الفورية وغيرها من الخدمات المتصلة بالمؤتمرات في مباني مركز فيينا الدولي.

الملاحظة ٣١: التدريب

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
١٩٢٥٣	١٨٨٠١	تدريب النظراء المعنيين بالتطوير
١٧٥٩	١٨٨٢	تدريب الموظفين
<u>٢١٠١٢</u>	<u>٢٠٦٨٣</u>	المجموع الخاص بالتدريب

١٨٦- يشمل تدريب النظراء المعنيين بالتطوير الإعانات، ونفقات التعليم، وتكاليف السفر، وأتعاب التدريب، وغيرها من النفقات المتصلة بالتدريب.

الملاحظة ٣٢: النفقات التشغيلية الأخرى

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٦ ٤٥٥	٦ ١١٩	اللوازم والمواد
٦ ٣٨٩	٥ ٦٧١	خدمات تعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات
١ ٦٨٣	١ ٤٧٣	خدمات تعاقدية علمية وتقنية
٣ ٠١٧	٢ ٧٨٦	خدمات تعاقدية مؤسسية أخرى
٢ ٦٨٤	٣ ٣٤٠	خدمات المباني والأمن - خارج مركز فيينا الدولي
٤ ٩١٤	٦ ١٤٨	صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية
٤ ١٥٣	٥ ٥٦٣	شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية
٢ ٨٠٦	٣ ٠٥١	الاتصال والنقل
١ ١٠١	١ ٢٩٦	المعدات المستأجرة
١ ٥٨٦	١ ٩٣٧	إيجار المباني
٥٥١	٥٨١	التمثيل والضيافة
١٣٦	٢٢٤	استهلاك مخزون لوازم الطباعة وقطع الغيار الخاصة بالضمانات ومواد الصيانة
(٤٠١)	١ ٤١١	الزيادة/(الانخفاض) في المخصصات والبدلات
١ ٥٧٥	٣ ١٢٨	نفقات تشغيلية أخرى
١ ٣٩٥	١ ٤٣٠	نفقات متنوعة أخرى
٣٨ ٠٤٤	٤٤ ١٥٨	مجموع النفقات التشغيلية الأخرى

١٨٧- وتشمل الإمدادات والمواد أساساً الإمدادات العلمية والتقنية، كما تشمل المواد واللوازم المكتبية والخاصة بالاتصالات.

١٨٨- وتتألف الخدمات التعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات أساساً من نفقات دعم نظام إيبس، وسائر خدمات الدعم.

١٨٩- وتتكوّن الخدمات التعاقدية العلمية والتقنية من أعمال البحث العلمي في الوكالة، من قبيل تقارير البحوث والدراسات.

١٩٠- والخدمات التعاقدية المؤسسية الأخرى هي نفقات متصلة أساساً بالترجمة التحريرية والترجمة الفورية والخدمات الطبية وغيرها.

١٩١- وتمثل خدمات المباني والأمن خارج مركز فيينا الدولي نفقات الوكالة المتعلقة بصيانة مكاتبها الأخرى الموجودة خارج المقر الرئيسي، وهي أساساً في زايبيرسدورف وتورنتو وطوكيو ونيويورك وجنيف.

١٩٢- ويتعلق شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية بالنفقات المتكبدة في شراء المعدات والبرامج الحاسوبية التي لا تفي بمعايير الرسملة.

١٩٣- ويتعلق الاتصال والنقل بتكاليف الهواتف والبريد ونقل السلع.

١٩٤- وصنّفت جميع تكاليف الإيجارات التجارية والجارية والمعدات والمباني على أنها إيجارات تشغيلية.

١٩٥- وكانت الزيادة في المخصصات والبدلات في عام ٢٠١٤ متصلة أساساً بالزيادات في مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها ومخصصات أرصدة المشاريع أثناء المرور العابر قبل توزيعها على النظراء المعنيين بالتطوير.

١٩٦- وتتعلق النفقات التشغيلية الأخرى أساساً بالتكاليف العامة لمرافق المختبرات. وتشمل النفقات المتنوعة الأخرى أساساً مساهمات الوكالة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة الممولة تمويلياً مشتركاً والتأمين والرسوم المصرفية.

الملاحظة ٣٣: صافي المكاسب/(الخسائر)

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
(٧٠٥٨)	٢٨٧٧٥	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية غير المحققة
(٧٥)	(٤٥٢)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية المحققة
(٦٦٤)	٢٧	مكاسب/(خسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التخلص منها
<u>(٧٧٩٧)</u>	<u>٢٨٣٥٠</u>	صافي المكاسب/(الخسائر)

١٩٧- ونجمت المكاسب الصافية غير المتحققة في صرف العملات الأجنبية في عام ٢٠١٤ أساساً عن إعادة تقييم موجودات الوكالة من النقدية، والمكافآت النقدية، والاستثمارات، بالدولار الأمريكي، وما يرتبط بذلك من انخفاض في قيمة اليورو، وهو العملة الوظيفية المستخدمة في الوكالة، مقابل الدولار الأمريكي، خلال تلك الفترة. وفي عام ٢٠١٣، اتخذ هذا التأثير مساراً عكسياً ولذلك تعرضت الوكالة لخسائر في أسعار صرف العملات الأجنبية.

الملاحظة ٣٤: الحصة من الفائض/(العجز) في كيانات الخدمات المشتركة

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٤٣١	(١٧٣٦)	الحصة من الفائض/(العجز) في المتجر التعاوني
٣١	١٦٧	الحصة من الفائض/(العجز) في خدمات المطاعم
<u>٤٦٢</u>	<u>(١٥٦٩)</u>	مجموع حصة الفائض في كيانات الخدمات المشتركة

١٩٨- خدمات المتجر التعاوني وخدمات المطاعم هي خدمات مشتركة تعتبر خاضعة لتحكم مشترك من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١١). ويمثل المبلغ المتصل بالمتجر التعاوني نتيجة تطبيق طريقة حقوق الملكية في المحاسبة بالاستناد أولاً إلى عائد التمويل الأولي للمتجر التعاوني إلى الوكالة واليونيدو (٠,٨٠٩ مليون يورو لكل منهما) ثم حساب حصة الوكالة في (الفائض/العجز) الصافي المتبقي من المتجر التعاوني على أساس نسبة تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني، أي ٥٣,٨٦٨٪ عن السنتين ٢٠١٤ و٢٠١٣. ويمثل المبلغ المتصل بخدمات المطاعم النتيجة الناشئة عن تطبيق طريقة المحاسبة على أساس حقوق الملكية على حصة الوكالة في صافي الفائض/(العجز) الذي حققته خدمات المطاعم على أساس نسبة تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني، أي ٥٣,٨٦٨٪ للسنتين ٢٠١٤ و٢٠١٣.

الملاحظة ٣٥: الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية – التكوين حسب الصناديق

٢٠١٤

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات	الخدمات المشتركة السياسات والتنظيم والنقبات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية	التحقق النووي	السلامة والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٣٣٨٠٦٧	-	١٣٤٩	١٠٤١٨٨	١٢٣٢٣١	٣٧٠٨٨	٣٨٧٧٥	٣٣٤٣٦
١٢٢٣٢٥	-	-	٢٨٨١١	٨٦٢٣٨	٢٢٠٤	٣٨٩٢	١١٨٠
٣٦٠٨٥	-	-	٨٣٥٦	٢٤٣٢٧	٩٠١	٢٠٧٧	٤٢٤
١٨٩٤	-	-	٥٨٤	٨٨٤	١٠	٣٤١	٧٥
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
٦٠٦٢٥	-	١٦	٤٢٩١	١	١٣٣٩٦	٣٦٩٢٥	٥٩٩٦
٢٠	-	-	٥	-	-	١٥	-
١٠	-	-	-	-	-	١٠	-
١٥٥٢٩	-	٢٠٣	٤٦٩	١	٥٢١٢	٧٢١٦	٢٤٢٨
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
٦٣٨٤٦	-	٢٩	٤٣٠٨	١٥٦٢٤	٣٣١٦٢	٤٨٢٠	٥٩٠٣
١٥٣٥٤	-	-	٣٠٣	١٣٦٠٤	٦٧٥	٣٥٣	٤١٩
٥٥٦٦	-	-	٥٥	٤٧٧٤	٤٢٧	٩٢	٢١٨
١٦٧٩	-	-	(١)	٣	١	١	١٦٧٥
١٢	-	-	-	-	-	-	١٢
٨	-	-	-	-	-	-	٨
٧٠٠	-	-	٣٥٦	-	-	٣٣٢	١٢
٥٦٤	-	-	٥٦٣	-	-	١	-
٥٧	-	-	٥٧	-	-	-	-
(٦٣١٦)	(٦٣١٦)	-	-	-	-	-	-
٤٧٦٠٢٤	(٦٣١٦)	١٥٩٧	١١٤١٩٥	١٣٩٧٤٤	٨٨٨٦٩	٨٨٤١٠	٤٩٥٢٥
١٣٨٢٧٥	-	-	٢٩٦٨٢	٩٩٨٤٢	٢٨٧٩	٤٢٦١	١٦١١
٤١٧٢٦	-	-	٨٤٦٨	٢٩١٠١	١٣٢٨	٢١٧٩	٦٥٠

/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

الملاحظة ٣٥: الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية - التكوين حسب الصناديق

٢٠١٣ (معاد بيانها)

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية	خدمات السياسات والتنظيم والإدارة /	التحقق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
٣٢٦ ١٣٠	-	٩٣٢	٩٨ ٣٧٤	١٢١ ٠٨٥	٣٣ ٥٤٦	٣٩ ٥٦٨	٣٢ ٦٢٥	الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
١٠٠ ٩٥٢	-	-	٢٤ ٧٣٤	٧٠ ٤٨٩	١ ٩١٥	٢ ٧٢٠	١ ٠٩٤	النفقات الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة البنود المضافة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٣٧ ٧٤٦	-	-	٦ ٤١٤	٢٨ ٦٦١	٧٨٢	١ ٣٥٦	٥٣٣	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٤ ٠٩٦	-	١	٢ ٩٨٨	٩٨٠	٧	٧٥	٤٥	النفقات الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة البنود المضافة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق التعاون التقني
٦٠ ٨٧٤	-	(٤٢)	٢ ٥٦٩	٥	١٢ ٥١٧	٤٠ ٠٠٤	٥ ٨٢١	النفقات الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة البنود المضافة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
١٧	-	-	٧	-	-	١٠	-	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١٠	-	-	-	-	-	١٠	-	النفقات الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة البنود المضافة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
١٤ ٣٨٨	-	١٤٤	٢٨٨	-	٤ ٢٣٧	٧ ٧١٠	٢ ٠٠٩	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
-	-	-	-	-	-	-	-	النفقات الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة البنود المضافة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٥٤ ١٩٧	-	٣٣	٤ ٣٤١	١٠ ٠٦٠	٢٩ ٨١٤	٤ ٥٦٤	٥ ٣٨٥	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
١٢ ٠٩٤	-	-	٣٣٤	١٠ ٧٢٤	٤١٣	٣٤٤	٢٧٩	النفقات الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة البنود المضافة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٢ ٢٣١	-	-	١٢	١ ٥١٧	٣٢٣	١٣٧	٢٤٢	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
١ ٤١٨	-	-	٣٣	٣٤	١٠	٩	١ ٣٣٢	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
٥	-	-	-	-	-	-	٥	النفقات الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة البنود المضافة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٤	-	-	-	-	-	-	٤	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
٨٨٣	-	-	٦١٠	-	٤	٢٥٨	١١	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
٨٣٨	-	-	٨٣٦	-	-	٢	-	النفقات الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة البنود المضافة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٤٣٦	-	-	٤٣٦	-	-	-	-	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
(٥ ٤٨٤)	(٤ ٥١٢)	(٩٧٢)	-	-	-	-	-	الإلغاء داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصصة
٤٥٦ ٥٠٢	(٤ ٥١٢)	٩٦	١٠ ٩٢٠	١٣٢ ١٦٤	٨٠ ١٣٥	٩٢ ١٨٨	٤٧ ٢٢٨	مجموع النفقات
١١٣ ٩٠٦	-	-	٢٥ ٩١١	٨١ ٢١٣	٢ ٣٢٨	٣ ٠٧٦	١ ٣٧٨	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٤٠ ٤٢٧	-	-	٦ ٨٦٢	٣٠ ١٧٨	١ ١٠٥	١ ٥٠٣	٧٧٩	مجموع البنود المضافة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

الملاحظة ٣٦: الميزانية

١٩٩- تتكوّن الميزانية العادية من عنصر تشغيلي وعنصر رأسمالي، ويخصص العنصر الرأسمالي لتمويل الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية. وتعرض تقديرات الميزانية العادية، وفقاً لهيكل برنامج عمل الوكالة، في البرامج الرئيسية الستة. والبرامج الرئيسية من ١ إلى ٤ هي برامج ذات طابع علمي وتقني:

البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية

البرنامج الرئيسي ٢ - التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية

البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان

البرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي

ويقدّم البرنامجان الرئيسيان الآخريان خدمات إدارية وتنظيمية تيسّر أعمال البرنامج الرئيسية العلمية والتقنية:

البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة

البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٢٠٠- ويشكل العنصر الرأسمالي للميزانية العادية جزءاً من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، وهو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية من أجل دعم الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية التي تمتثل لخطة الوكالة للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية.

الملاحظة ٣٦أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)

٢٠١- يعتمد المؤتمر العام كل سنة ميزانية للوكالة موزّعة على أبواب الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الميزانية وللأغراض التي تقرر من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أي من أبواب الميزانية دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ولم تسجّل في عام ٢٠١٤ أي تحويلات بين أبواب اعتمادات الميزانية. ويتألف المبلغ المخصص في كل باب من أبواب الميزانية من مكوّن باليورو ومكون بالدولار الأمريكي يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذلك فإن مقدار التفويض الممنوح من المؤتمر العام، مُعبّرًا عنه باليورو، لا يمكن أن يحدّد إلا في نهاية سنة الميزانية.

٢٠٢- ويبين الجدول الوارد أدناه إعادة تقييم اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٤ من أجل تلك السنة. ويرجع الفرق بين الميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم وحسب. ولا تختلف الميزانية الأصلية عن الميزانية النهائية في الجزء الرأسمالي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٤.

(بآلاف اليوروهات)

الجزء التشغيلي	الميزانية المعتمدة	الميزانية النهائية المعاد تقييمها أ/	الفرق
البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٣٤ ٤٧٩	٣٣ ٣٩٥	(١ ٠٨٤)
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣٨ ٤٨٣	٣٧ ٤٥١	(١ ٠٣٢)
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان	٣٧ ١١٤	٣٥ ٦٣٣	(١ ٤٨١)
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	١٣١ ٠٢٩	١٢٦ ٣٦٧	(٤ ٦٦٢)
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٦ ٩٤٤	٧٥ ١٧٨	(١ ٧٦٦)
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٣ ٥٦١	٢٢ ٦٨٣	(٨٧٨)
مجموع برامج الوكالة	٣٤١ ٦١٠	٣٣٠ ٧٠٧	(١٠ ٩٠٣)
الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٨٤٠	٢ ٨٤٠	-
مجموع الجزء التشغيلي من الميزانية العادية	٣٤٤ ٤٥٠	٣٣٣ ٥٤٧	(١٠ ٩٠٣)

أ/ قرار المؤتمر العام GC(57)/RES/5 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ - أعيد التقييم على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، وهو ٠,٧٥١٠ يورو للدولار الأمريكي الواحد. ولم تحدث أي تحويلات بين البرامج الرئيسية. ويرجع الفرق بين الميزانية المعتمدة والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم وحده.

الملاحظة ٣٦ ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بمقارنة الميزانية ببيان التدفقات النقدية

٢٠٣- وفقاً لما ينص عليه المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ بشأن عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، توفيق المبالغ الفعلية المعروضة على أساس يتيح مقارنتها بالميزانية، حيثما لا يتم إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس يتيح المقارنة، مع التدفقات النقدية الصافية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، مع تحديد أي اختلافات في الأسس والتوقيت والكيانات على نحو منفصل. ويمكن أن تكون هناك أيضاً اختلافات في الأشكال وخطط التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٠٤- ويرد فيما يلي التوفيق بين المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس يتيح المقارنة، الواردة في المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

(بالآلاف اليوروهات)			
التشغيلية	الاستثمارية	التمويلية	
			الفائض الصافي الفعلي حسب بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أ/
		٧ ١٦١	الاختلافات في الأسس
		(١٢ ٩١١)	الاختلافات في طريقة العرض
٢١ ٣٦٨	(٣٢ ٥٥٤)	١١ ١٨٦	الاختلافات في الكيانات
(٢١ ٣٨٠)	(٦ ٦٣٨)	٥٢ ٧٠٧	التدفقات النقدية الصافية حسب بيان التدفقات النقدية
(١٢)	(٣٩ ١٩٢)	٥٨ ١٤٣	

أ/ يقضي المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ بعرض توفيق بين المبالغ الفعلية (المبالغ الفعلية/بيان الإنفاق الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية. ويقارن التوفيق الوارد في هذه الملاحظة الفرق بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية (البيان الرابع). وإذا ما أتبع ما يقضي به المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ حرفياً، فإن إيرادات الوكالة (جزء كبير من التدفقات النقدية) ستظهر تسوية للفروق. وسيؤدي ذلك إلى الإخلال بالوضوح وبمقدرة قراء البيانات المالية على التوصل إلى استنتاجات من هذا العرض. والمتطلب المنطقي لهذا المعيار هو بيان الاختلافات بين الأساس المحاسبي المستخدم في إعداد الميزانية والأساس المحاسبي المتبع في البيانات المالية. ونعتقد أن التوفيق المقدم يشكل عرضاً مقبولاً.

٢٠٥- **الاختلافات في الأسس** تسلط الضوء على الفوارق الناتجة من إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. وللتوفيق بين نتائج الميزانية وبيان التدفقات النقدية، تُدرج العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المسددة في نهاية السنة والمدفوعات المسددة لقاء التزامات عن أعوام سابقة، والاشتراكات المقررة غير المسددة، ومكاسب/خسائر صرف النقد الأجنبي، باعتبارها اختلافات في الأسس.

٢٠٦- **الاختلافات في التوقيت** تحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة التبليغ المشمولة بالبيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، لا توجد أي اختلافات في الوقت بالنسبة للوكالة.

٢٠٧- **الاختلافات في طريقة العرض** هي فوارق في الأشكال وخطط التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٠٨- **الاختلافات في الكيانات** تمثل التدفقات النقدية لمجموعات الصناديق الأخرى غير صندوق الميزانية العادية، المُبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بكل مجموعات الصناديق.

الملاحظة ٣٦ ج: تحليل الفرق بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

٢٠٩- أنفقت الوكالة ٣٢٨,٢٥٠ مليون يورو من الميزانية العادية لعام ٢٠١٤ بعد استبعاد تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد. وجرى تكبُّد ٣٢٣,٥٥٢ مليون يورو من نفقات الميزانية العادية التشغيلية وذلك من ميزانية معدلة قدرها ٣٣٠,٧٠٧ مليون يورو تمثل معدل تنفيذ نسبته ٩٧,٨٪. ويتبقى بذلك رصيد خالص من الأعباء بما قيمته ٧,١٥٥ مليون يورو سيجري ترحيله إلى السنة الثانية من فترة السنتين من أجل تلبية الاحتياجات البرنامجية. ولم تستخدم الميزانية بالكامل في الجزء التشغيلي المخصص لتكاليف الموظفين بسبب تأخر التعيينات، وحالات الاستقالة التي لم تكن مدرجة في الخطة، والمغادرة المبكرة للموظفين.

٢١٠- وأنفق في إطار الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٤ مبلغ ٤,٦٩٨ مليون يورو من ميزانية مخصصة قدرها ٨,٢٢٤ مليون يورو ليصل بذلك الرصيد الخالص من الأعباء ٣,٥٢٦ مليون يورو في صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من المقرر ترحيله لنفس المشاريع المعتمدة. وشمل ذلك ما يلي:

- في البرنامج الرئيسي ٢، أتيح مبلغ ٢,٦٧٣ مليون يورو لتعزيز قدرات مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف. غير أنه بالنظر إلى الجدولة، لم يستخدم المبلغ في عام ٢٠١٤.
- في البرنامج الرئيسي ٤، خُصص مبلغ ٢,٢٦١ وأنفق المبلغ كله تقريباً (٩٩,١٪) على تطوير نظام معلومات الضمانات.
- في البرنامج الرئيسي ٥، خُصص مبلغ ٣,٢٩٠ مليون يورو للبنية الأساسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتنفيذ نظام إيبس، وأنفق نحو ٢,٤٥٨ مليون يورو (٧٤,٧٪).

الملاحظة ٣٦د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية

٢١١- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية، التي تتيح الاحتفاظ بالأموال ("ترحيل الأموال") لما بعد انتهاء فترة السنتين. ويرتبط المدير العام بنفقات من الصندوق المذكور لتنفيذ خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية امتثالاً لللائحة المالية والقواعد المالية^[١].

٢١٢- وخطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هي خطة طويلة الأجل تبين المشاريع الرأسمالية الرئيسية للوكالة، وهي آلية تيسر التخطيط الطويل الأجل، وتسمح بمرآمة الأموال والاحتفاظ بها لما بعد نهاية فترة سنتي الميزانية من أجل توفيرها عند الاحتياج إليها. وعلاوة على ذلك، تساعد الخطة على ضمان تخطيط الاعتمادات وإدارتها بأسلوب يزيد من استقرار المبالغ المطلوبة كل سنة ومن إمكانية التنبؤ بها.

٢١٣- ويستعرض المجلس صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في إطار العملية المقررة لاعتماد البرنامج والميزانية من أجل تحديد أمور من بينها مدى كفاية رصيد الصندوق ومستوى الاعتمادات اللازمة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية بعد دراسة عوامل مثل المساهمات الواردة أو المتعهد بها الخارجة عن الميزانية لتمويل بنود خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، ومعدل التنفيذ، والتعديلات التي يلزم إدخالها على الخطة المذكورة نتيجة للتغيرات في الظروف أو الأولويات.

٢١٤- ويموّل الصندوق من مصادر متعددة على النحو المبين أصلاً في الوثيقة GC(53)/5، بما يشمل اعتمادات الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وأي وفورات من اعتمادات الميزانية العادية السنوية، وأي مصدر آخر قد يقرره المجلس.

٢١٥- ويعرض الجدول التالي الحالة المالية للصندوق في نهاية السنة المالية ٢٠١٤.

[١] خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ ترد في برنامج وميزانية الوكالة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الوثيقة GC(57)/2 المؤرخة آب/أغسطس ٢٠١٣.

مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أ/

(بآلاف اليوروهات)

الموارد:	
١٨٣٠٦	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٨٢٢٤	الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٤ ب/
٢٣٣	المبالغ المحوَّلة إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية ج/
٢٦٧٦٣	مجموع الموارد
الإنفاق:	
٣	البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية
١١٣	البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
٤٨١١	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٧٥٦٩	البرنامج الرئيسي ٥- خدمات السياسات والتنظيم الإدارة
١٢٤٩٦	مجموع الإنفاق خلال عام ٢٠١٤
١٤٢٦٧	الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تخصيص الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١١٤٨٣	مخصصة للبرامج الرئيسية
٢٧٨٤	غير مخصصة

أ/ أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد أعدت هذه الملاحظة بالاستناد إلى الأساس النقدي المعدل.

ب/ القرار GC(57)/RES/5 المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

ج/ رصيد الوفورات المتحققة من اعتمادات عام ٢٠١٣ غير المستخدمة بعد تعويض العجز النقدي في السنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

الملاحظة ٣٧: الأطراف ذات الصلة

كبار موظفي الإدارة

٢١٦- كبار موظفي الإدارة هم المدير العام ونواب المدير العام الستة، نظراً لتمتعهم بصلاحيات تخطيط أنشطة الوكالة (أو أجزاء هامة منها) وتوجيهها والتحكم فيها.

٢١٧- ويشمل إجمالي المكافآت المدفوعة إلى كبار موظفي الإدارة ما يلي: المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، واشتراكات المعاش التقاعدي للموظفين والتأمين الصحي. ويشمل أجر كبار موظفي الإدارة بدلات السكن وبدلات التمثيل التي تدفع كجزء من المرتبات على الرغم من أن جزءاً من هذه البدلات يستخدم لأغراض رسمية.

(بالآلاف اليوروهات)

عدد الأفراد	التعويض وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات التقاعدي والتأمين الصحي	مجموع الأجر	سلف مستحقة السداد مقابل الاستحقاقات	قروض مستحقة السداد
٢٠١٤ *٨	١ ١٩٧	٢٩٧	١ ٧٤٩	٢٥	-
٢٠١٣ *٨	١ ٢١٩	٢٣٨	١ ٧١٩	-	-

* تقاعد خلال عام ٢٠١٤ أحد كبار موظفي الإدارة، واستعويض عنه بآخر، وحدث نفس الشيء في عام ٢٠١٣. ولم يكن هناك في أي وقت من الأوقات خلال عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٣ أكثر من ٧ من كبار موظفي الإدارة. وكانت الوكالة قد عيّنت في عام ٢٠١٣ أحد كبار موظفي الإدارة في رتبة مدير لجزء من السنة، وترد في الجدول الوارد أعلاه مبالغ المكافآت التي نالها بصفة مدير.

٢١٨- ولم توظف الوكالة خلال السنة أياً من أفراد الأسر القريبين لكبار موظفي الإدارة.

٢١٩- والسلف هي السلف المدفوعة مقابل استحقاقات بمقتضى النظام الإداري للموظفين ولائحة الموظفين. والسلف المدفوعة مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي الوكالة.

الملاحظة ٣٨: إقرارات الصكوك المالية

٢٢٠- تتعرض الوكالة بسبب أنشطتها للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر العملة ومخاطر أسعار الفائدة. وترد في الأقسام التالية معلومات مفصلة عن الطريقة التي تدير بها الوكالة كلاً من هذه المخاطر وحالات التعرض المرتبطة بها. وهدف الوكالة من إدارة الاستثمارات، من منظور شامل، هو إعطاء الأولوية للحفاظ على رأس المال باعتبار أن ذلك هو الهدف الأساسي لتلك الإدارة، مع كفالة قدر وافٍ من السيولة للوفاء بمتطلبات التشغيل النقدية، ثم كسب معدل تنافسي للعائد على الحافظة ضمن هذه القيود. ويجري التشديد على صون رأس المال والسيولة أكثر من التشديد على معدل العائد. ولا يمكن حالياً أن يمتد أي استثمار لأكثر من سنة واحدة.

(أ) إدارة المخاطر الائتمانية

٢٢١- تشير عبارة المخاطر الائتمانية إلى خطر تخلف أحد النظراء عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، بما يؤدي إلى خسارة مالية للوكالة. وتعادل القيمة الدفترية للأصول المالية الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في تاريخ الرصيد.

٢٢٢- وتعتمد الوكالة، من أجل إدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة بحافظتها المالية، سياسة استثمارية تُقصر الاستثمارات على أنواع معينة من الصكوك المالية، مع وضع سقف للاستثمارات لدى كل من جهات الإصدار، تبعاً للجودة الائتمانية لجهة الإصدار. وفضلاً عن ذلك، حدّدت الوكالة خلال عام ٢٠١٤ سقفاً نسبته ٧٠٪ للتعرض لدى المصارف التجارية في مجال المكافآت النقدية والاستثمارات، وذلك حدوداً قصوى فُطرية للتعرض لدى المصارف التجارية، مع مراعاة أن الحد الأدنى المسموح به للتصنيف الفُطري هو الدرجة AA-. وفي هذا الصدد، بلغ تعرض الوكالة الإجمالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لدى المصارف التجارية ٦٥,٣٦٪، وكان أعلى تعرض لدى المصارف التجارية في أي بلد واحد هو ١٥,٧٦٪.

في بلد رتبته AAA. ويرد في الملاحظة ٧ مزيد من التفاصيل بشأن المخاطر الائتمانية المرتبطة بإدارة الحسابات غير التبادلية المستحقة القبض.

القيمة الدفترية والنسبة المئوية للمكافآت النقدية والاستثمارات (بالآلاف اليوروهات)		القيمة الدفترية والنسبة المئوية للمكافآت النقدية والاستثمارات		فئة الجودة الائتمانية أ/
٢٠١٣-١٢-٣١		٢٠١٤-١٢-٣١		
النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية	القيمة الدفترية	
٪٢٢,١٤	٩٨ ٩٨١	٪٣١,٣	١٤٨ ٨٢٤	AAA
٪٢,٢٤	٩ ٩٩٦	-	-	AA+
٪١٠,٥١	٤٦ ٩٨٤	٪٣,٤	١٦ ٠٠٠	AA
٪٢١,٤٢	٩٥ ٧٣١	٪٣٥,٠	١٦٦ ٧٤٩	AA-
٪٣٢,٤١	١٤٤ ٨٧٤	٪٣٠,٣	١٤٤ ٢٥٠	A+
٪١١,٢٨	٥٠ ٤٢٥	-	-	A
٪١٠٠	٤٦ ٩٩١ ب/	٪١٠٠	٤٧٥ ٨٢٣ ب/	

أ/ يُعبّر عن الجودة الائتمانية بالتصنيف الطويل الأجل لخطر عدم السداد من جانب جهة الإصدار، باستثناء مصرف التسويات الدولية. ولم يخضع مصرف التسويات الدولية للتصنيف بواسطة إحدى وكالات التصنيف الائتماني؛ بيد أن تداول ديونه يتم على مستويات AAA نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به هذه المؤسسة التي هي مصرف المصارف المركزية في كافة أنحاء العالم.

ب/ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت نسبة ٥٤,٤٪ من الرصيد مَقومة باليورو، ونسبة ٤٥,٦٪ مَقومة بالدولار الأمريكي (٥٩,٧٪ و ٤٠,٣٪ على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وازداد مجموع المكافآت النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمبلغ ٢٨,٨٣٢ مليون يورو (أي ٦,٥٪) عما كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢٢٣- ويعرض الجدول التالي تفاصيل مبالغ التعرض المرتبطة بأي جهة إصدار منفردة لما يزيد على ١٠٪ من إجمالي الحافظة المالية:

القيمة الدفترية (بالآلاف اليوروهات)				نطاق الأعمال	جهة الإصدار
٢٠١٣-١٢-٣١		٢٠١٤-١٢-٣١			
النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية	القيمة الدفترية		
٪١٣,٨٧	٦١ ٩٨٧	٪١٨,٦١	٨٨ ٥٦٠	المؤسسة المالية (المصارف المركزية) حكومة حكومة	مصرف التسويات الدولية الولايات المتحدة بلجيكا
أ/	أ/	٪١٢,٦٧	٦٠ ٢٦٤		
٪١٠,٥١	٤٦ ٩٨٤	ب/	ب/		
٪٢٤,٣٨	١٠٨ ٩٧١	٪٣١,٢٨	١٤٨ ٨٢٤	المجموع	

أ/ كان مبلغ التعرض فيما يخص الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أقل من ١٠٪ من الحافظة (١٠,٨٧٤ مليون يورو، أي ٢,٤٣٪).

ب/ كان مبلغ التعرض فيما يخص بلجيكا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أقل من ١٠٪ من الحافظة (٨ ملايين يورو، أي ١,٦٨٪).

(ب) إدارة المخاطر المرتبطة بالعملات

٢٢٤- تُجري الوكالة معاملات مقومة بعملات أجنبية، ولذلك يجب عليها أن تضطلع بإدارة تعرضها لتقلبات أسعار الصرف. والاستراتيجية العامة للوكالة فيما يتعلق بإدارة مخاطر أسعار الصرف هي أن تكفل استلام الإيرادات بالعملات ذاتها التي ستتم بها النفقات المتوقعة أو تحويلها في السوق إلى تلك العملات؛ والآليات الرئيسيتان لذلك هما نظام تقدير الاشتراكات بالعملتين لصندوق الميزانية العادية، حيث يحدّد جزء من الاشتراكات بالدولار الأمريكي، ويتم الاحتفاظ عموماً بالأرصدة النقدية للمساهمات الخارجة عن الميزانية بالعملة المتوقعة للمدفوعات.

٢٢٥- وتحوّل تدفقات الإيرادات الداخلة المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار صرف متباينة إلى تدفقات الإنفاق الخارجة ذات الصلة، المقومة بالعملات الأجنبية، التي تتم في تاريخ لاحق. ولذا فإن أرباح وخسائر الصرف الأجنبي المرتبطة بأرصدة العملات الأجنبية خلال الفترة الفاصلة بين هذه التدفقات الداخلة والخارجة لا تمثل خطراً اقتصادياً حقيقياً على الوكالة بفضل استراتيجية إدارة العملات المبيّنة أعلاه.

٢٢٦- وترد فيما يلي المبالغ الدفترية للأصول المالية للوكالة والتزاماتها المالية المقومة بالعملات الأجنبية مُعبّراً عنها باليورو في نهاية الفترة. وتقوم بعض الأصول المالية بعملات أجنبية صعبة الاستخدام ('عملات غير سائلة') لا يمكن تحويلها بسهولة إلى يورو.

العملات التي يقوم بها مجموع الأموال النقدية والودائع وغيرها من الاستثمارات

(بالآلاف اليوروهات)

المجموع	أخرى	عملات غير سائلة	دولار أمريكي	يورو	
٥١١ ٢٩٢ /أ	٣٣٨	١ ٢٢٩	٢١٨ ٥٦٩	٢٩١ ١٥٦	في ٢٠١٤-١٢-٣١
٤٦٦ ٠٩٢ /أ	٢٨٣	١ ٠٠٦	١٨٢ ٧٤٩	٢٨٢ ٠٥٤	في ٢٠١٣-١٢-٣١

أ/ ترجع الزيادة البالغة ٤٥,٢٠٠ مليون يورو (أو ٩,٧٠٪) في مجموع الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في جانب كبير منها إلى إعادة تقييم الموجودات الدولارية بسعر صرف أقوى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقارنة بسعر الصرف في نهاية عام ٢٠١٣.

(ج) إدارة مخاطر السيولة

٢٢٧- تعني مخاطر السيولة مخاطر تعرض كيان ما لصعوبة في الوفاء بالتعهدات المرتبطة بالتزاماته المالية.

٢٢٨- وتدار مخاطر السيولة عموماً لكل صندوق على حدة. وبالنسبة لجميع الصناديق، باستثناء الميزانية العادية، لا يمكن عموماً الارتباط بالتزامات إلا بعد أن تصبح الأموال متاحة، ومن ثم فإن مخاطر السيولة ضئيلة. وفيما يخص الميزانية العادية فإن إطار الإذن بالإنفاق، القائم على أساس الاعتمادات، يكفل أن لا تتعدى النفقات الإيرادات المتدفقة في أي سنة معيّنة، في حين أن صندوق رأس المال العامل هو آلية لتوفير السيولة إذا طرأت أية مسائل تتعلق بتوقيت التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة (فيما يتصل أساساً بالاشتراكات المقررة للدول الأعضاء). ويوفّر صندوق رأس المال العامل سيولة احتياطية لميزانية الوكالة العادية لحوالي أسبوعين من التدفقات النقدية. ولم يستخدم هذا الصندوق في السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٣.

تحليل آجال الالتزامات المالية والأصول المالية للوكالة

٢٢٩- بلغت الالتزامات المالية للوكالة ٥٠,٤٪ تقريباً من الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقابل ٤٠,٧٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ويرجع هذا الارتفاع في النسبة أساساً إلى خسائر اكتوارية كبيرة مسجلة في سياق تقييم الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. ومعظم الالتزامات المالية طويلة الأجل بطبيعتها. وكانت الالتزامات المالية القصيرة الأجل للوكالة (المستحقة في غضون ١٢ شهراً) ٤,٢٪ فقط من أصولها المالية القصيرة الأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (٤,٦٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

٢٣٠- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ المتوسط المرجح للفترة المتبقية من آجال استحقاق موجودات الوكالة من الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات باليورو والدولار الأمريكي ٧٧ يوماً و ٣٧ يوماً على التوالي (٧١ يوماً و ٣٧ يوماً على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

(د) إدارة مخاطر أسعار الفائدة

٢٣١- تسعى الوكالة إلى تحقيق معدلات سوقية تنافسية معدّلة لمراعاة المخاطر فيما يتعلق بعائدات حافظتها الاستثمارية؛ غير أنه، كما ورد أعلاه، يشدّد على الحفاظ على رأس المال وعلى السيولة أكثر مما يشدّد على معدل العائد. فضلاً عن ذلك فإن عائدات الوكالة من حافظتها الاستثمارية، باعتبار الوكالة مستثمراً لآجال قصيرة وبدخل ثابت، تتوقف على المستوى العام لأسعار الفائدة القصيرة الأجل باليورو والدولار الأمريكي.

٢٣٢- ويستند الأفق الاستثماري إلى الطلبات المتوقعة على السيولة، علاوة على أحوال السوق، ويقتصر على الأصول المالية التي يبلغ أجل استحقاقها سنة واحدة أو أقل. وفي هذا الإطار، حصلت الوكالة خلال عام ٢٠١٤ على عائد بلغ في المتوسط ٠,١٨٪ سنوياً على أموالها النقدية واستثماراتها باليورو (٠,١٤٪ سنوياً في عام ٢٠١٣) ومعدل بلغ في متوسطة ٠,١٦٪ سنوياً على أموالها النقدية واستثماراتها بالدولار الأمريكي (٠,١٩٪ سنوياً في عام ٢٠١٣). والوكالة (شأنها شأن أي مستثمر لآجال قصيرة وبدخل ثابت) معرضة لتقلبات أسعار الفائدة على الأصول المالية ذات أسعار الفائدة العائمة، وكذلك على الأصول المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة عندما يحل أجل استحقاقها وتحتاج إلى إعادة استثمار.

الملاحظة ٣٩: الارتباطات

٢٣٣- تشمل الارتباطات طلبات الشراء وعقود الخدمات غير المسلمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت لدى الوكالة ارتباطات بمبلغ ٧٩,١٧٦ مليون يورو (٨١,٧٧٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وفيما يلي تفاصيل الارتباطات حسب مصدر التمويل:

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
		مجموعة الصناديق
٢٨ ٩٦٣	٢٨ ٥٢٠	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٣٠١٣	٥٠١٧	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٢٦ ٨٧٨	٢٣ ٣١٩	صندوق التعاون التقني
٧٠٢٨	٨ ٩٥٥	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١٥٧٠٨	١٣ ١٧٨	صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية
٧٠	٩٢	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
١١٧	٩٥	الصناديق الاستثمارية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
٨١ ٧٧٧	٧٩ ١٧٦	مجموع الارتباطات

الارتباطات الرأسمالية

٢٣٤- من أصل المبالغ الواردة أعلاه، كانت الارتباطات الرأسمالية على النحو التالي:

(بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
١٠ ٣٧٨	١٠ ٧١٨	المعدات العلمية والتنقية
٦ ٢٧٦	٤ ٨٥٣	عقود التشييد
١ ٩٧٣	٧٣٠	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١ ٥٥٥	٤٧٤	البرامج الحاسوبية
١٦٧	٦٩	معدات الأمن والأمان
٩٢	٨٢	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٩٢	١٣٢	المركبات
٢٠ ٥٣٣	١٧ ٠٥٨	مجموع الارتباطات الرأسمالية

ارتباطات التأجير التشغيلي

٢٣٥- يعرض الجدول التالي تفاصيل عقود التأجير التشغيلي التي أبرمتها الوكالة:

(بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٣-١٢-٣١	٢٠١٤-١٢-٣١	
٤٩٩	٣٦٥٤	عقود استئجار مرافق المكاتب بغرض التشغيل
٢٢٩٧	١٤٣٢	عقود استئجار أخرى
٢٧٩٦	٥٠٨٦	مجموع الارتباطات المتعلقة بالتأجير التشغيلي
		ارتباطات التأجير التشغيلي حسب المدة
١١٣٩	١٣٠٦	أقل من سنة واحدة
١٥٨١	٢٣٤٧	سنة إلى خمس سنوات
٧٦	١٤٣٣	أكثر من خمس سنوات
٢٧٩٦	٥٠٨٦	مجموع ارتباطات التأجير التشغيلي

٢٣٦- وتتعلق ارتباطات استئجار مرافق المكاتب بغرض التشغيل بمكاتب الوكالة، وهي أساساً مكاتبها في نيويورك وواشنطن العاصمة وتورنتو وجنيف وطوكيو. وقيمة ارتباطات الاستئجار المقبلة أعلى كثيراً في عام ٢٠١٤ مقارنة بقيمتها في عام ٢٠١٣ وذلك بسبب انتهاء مدة بعض عقود الإيجار والاستعاضة عنها بعقود جديدة تغطي مدد زمنية أطول.

٢٣٧- وتمثل عقود الاستئجار الأخرى أساساً إيجار المعدات المكتبية، مثل الناسخات ومعدات الطباعة. ويُعبر الانخفاض في قيمة هذه الارتباطات عن الطابع القصير الأجل الذي تتسم به هذه العقود.

الملاحظة ٤٠: بنود الفترات السابقة

٢٣٨- اكتشفت خلال السنة بعض الأخطاء الطفيفة المتعلقة بالسنوات السابقة. ولم تكن لهذه الأخطاء أهمية تكفي لتبرير إعادة إصدار بيانات للسنوات السابقة، ولذلك سُجلت في السنة الجارية. وكان تأثير هذه الأخطاء هو أن الأصول (هو أساساً المبالغ المستحقة التحصيل، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول غير الملموسة) تم تقديرها بأكثر مما ينبغي بمقدار ٠,١٩٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وارتبط هذا التقدير الزائد المرتبط أساساً بالمبالغ المستحقة التحصيل التي تم الاعتراف بها بطريقة خاطئة (٠,١٧٥ مليون يورو) لأول مرة بينود معينة من الممتلكات والمنشآت والمعدات (٠,١٢٠ مليون يورو) وتصحيح انخفاض القيمة بأثر رجعي (٠,١٣٧ مليون يورو) ورسملة التكاليف المتصلة بالبرامج الحاسوبية المطورة داخلياً التي لم تتمكن بعد من الانتهاء منها من الوفاء بعتبة الرسملة (٠,٠٤٣ مليون يورو). وكان تأثير هذا التقدير الزائد على بيان الأداء المالي انخفاضاً في تقدير النفقات لعام ٢٠١٤ (وهي أساساً النفقات المتعلقة بتكاليف الموظفين والإهلاك) بمبلغ ٠,٠٢٧ مليون يورو. وارتبط المبلغ المتبقي، وهو ٠,١٦٦ مليون يورو، أساساً بشطب الاعتراف بالمبالغ المستحقة القبض عن الفترات السابقة. وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعديل رصيد الصناديق الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢٣٩- وتبين الملاحظة ٢ بعض أخطاء الفترات السابقة الأخرى التي جرى تصحيحها في تلك البيانات المالية.

الملاحظة ٤١: الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

الخصوم المحتملة

٢٤٠- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت هناك ١٣ قضية استئناف مرفوعة ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بمطالبات متنوعة مقدّمة من موظفين حاليين أو سابقين. وتقرر أنه يمكن الفصل في اثنتين من تلك القضايا لصالح الموظفين السابقين مع ما يترتب عن ذلك من التزامات محتملة على الوكالة بمبلغ ٠,٠٢٠ مليون يورو، وسجلت هذه الالتزامات كمخصص في هذه البيانات المالية (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٩). وإضافة إلى ذلك، تم الفصل في إحدى هذه القضايا لصالح الموظف السابق في شباط/فبراير ٢٠١٥، وتم الاعتراف بمخصص قدره ٠,٠٢٤ مليون يورو في البيانات المالية لعام ٢٠١٤ (يرجى الرجوع أيضاً إلى الملاحظة ١٩). وتشير التقديرات إلى أن الوكالة ستتحمل تكلفة تناهز ٠,٤٠٠ مليون يورو إذا صدر في نهاية المطاف حكم لصالح المدعين في القضايا التي لم تحسم بعد.

الأصول المحتملة

٢٤١- تتكون الأصول المحتملة للوكالة أساساً من التعهدات الواردة الخاضعة لصدور المزيد من الموافقات البرلمانية/غير البرلمانية من الجهات المانحة أو الحالات التي يستند فيها مبلغ التعهد إلى تقدير للأموال التي لم تتسلمها الوكالة (٠,٦ مليون يورو) والتعهدات الواردة التي لم تقبلها الوكالة رسمياً بعد (٤,٢ مليون يورو).

الملاحظة ٤٢: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٤٢- تاريخ الإبلاغ لدى الوكالة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أجاز المدير العام إصدار البيانات المالية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وهو التاريخ الذي قُدّمت فيه هذه البيانات إلى مراجع الحسابات الخارجي.

٢٤٣- ولم تطرأ أي أحداث هامة تؤثر على البيانات المالية، سلباً أو إيجاباً، بين تاريخ الإبلاغ وتاريخ إصدار البيانات المالية.

الملاحظة ٤٣: الهبات

٢٤٤- لم تُدفع أي هبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجزء الرابع المرافق بالبيانات المالية

الإيرادات من الاشتراكات
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية العادية /				
						أولا- الدول الأعضاء
١١٥٠٣٠٥٨	٣٢١٦٤٠	٢١٥٨٣٣٣	١٤٨١٥	٨٨٨٢٥٣	٨١٢٠٠١٧	الاتحاد الروسي
٨٦٠٢٢	٥٠٠٠٠	-	-	٦٩٢٢	٢٩١٠٠	إثيوبيا
١٧٤٣٨٣	-	-	٣٤٢٨٩	٢٦٣٠٤	١١٣٧٩٠	أذربيجان
١٧٦٧٦٣٤	-	١٣٩٨٢٥	٤٨٤٠٨	٢٨٧٩٦٢	١٢٩١٤٣٩	الأرجنتين
١٠٤٩٠٣	١٥٠٠٠	-	١٢٤٨١	١٤٥٣٧	٦٢٨٨٥	الأردن
٥٥٣٦٥	-	-	٢٩٥٥٨	٤٨٤٦	٢٠٩٦١	أرمينيا
٣٦٠٢	-	-	-	٦٩٢	٢٩١٠	إريتريا
١٠٢٢٢٠٢٨	٩٥٠٠٠	٢٢٦٠٠٠	-	-	٩٩٠١٠٢٨	إسبانيا
٩١٠٣٨١٧	٢٠٠٠٠	٧٩١١٤١	-	١٣٨٣٠٥١	٦٩٠٩٦٢٥	أستراليا
٣٠٨١٤٨	١١٥٠٠٠	٢٧٥٩٠	٢٥٤٦٤	٢٦٣٠٤	١١٣٧٩٠	إستونيا
١٨٧٣٧٧٢	٤٠٠٠٠٠	-	٢١٦٦٦	١٣٤٥٠٥	١٣١٧٦٠١	إسرائيل
١٤٥٥٠	-	-	-	-	١٤٥٥٠	أفغانستان
١٩٠٠٧٤	-	-	٣٦٩٩٧	٢٧٣٠٩	١٢٥٧٦٨	إكوادور
٢٥١٩٧٥	١٨٠٠٠٠	-	٣٧٠١٢	٥٠١٨	٢٩٩٤٥	ألبانيا
٣١٧٤٨٦٩٢	-	٣٢٠١٦٢٤	-	٤٧٦١٠٧٣	٢٣٧٨٥٩٩٥	ألمانيا
٢٣٧٩٢٠٥	-	-	٩٧٤	٣٩٦٦٤١	١٩٨١٥٩٠	الإمارات العربية المتحدة
١٢٠٣٦٤٢	٦٠٠٠	٤٦٧٧٦	٢٣٢٠٢	١٣٠٥٠٠	٩٩٧١٦٤	إندونيسيا
٣٦٣٥٠	-	-	-	٧٢٥٠	٢٩١٠٠	أنغولا
٢٢١٣٨٤	-	٥٢٨٠	٢٦٢٧١	٣٤٦١١	١٥٥٢٢٢	أوروغواي
١٣٠٩٠٣	٣٠٠٠٠	-	٤٩٨٩٧	٩٠٨٣	٤١٩٢٣	أوزبكستان
٢٢٤٦١	-	-	-	٥٠٠٠	١٧٤٦١	أوغندا
٣١٦١٥٦	-	-	٣١٦٧٩	-	٢٨٤٤٧٧	أوكرانيا
١٥٤٣٦٨٥	-	-	-	١٥٠٠٠٠	١٣٩٣٦٨٥	آيرلندا
١٠٧٩٠٩	-	-	-	١٧٩٩٨	٨٩٩١١	آيسلندا
١٧٦٢٨١٦١	-	١١٠٠٠	-	٢٨٠١٩٢٥	١٤٨١٥٢٣٦	إيطاليا
١٣٤٨٦	-	-	-	-	١٣٤٨٦	بابوا غينيا الجديدة
٦٤٤٢٥	-	-	٢٧٥٥٨	٦٩٢٢	٢٩٩٤٥	باراغواي
٦٠٥٢٤٥	٢٥١٢٢٠	٢٠٠٠٠	٣١٧١٦	٥٦٧٦٢	٢٤٥٥٤٧	باكستان
١٩٣٣٦	-	-	١٦٢٣٢	-	٣١٠٤	بالاو
١٥١٢٥٤	-	-	٢٣١٤٢	-	١٢٨١١٢	البحرين
٨٨٥٦٥٥١	-	-	٨٣٤٦١	-	٨٧٧٣٠٩٠	البرازيل
١٨٥٢٣١٠	-	-	١١٠٩٨	٣٠٣٨٦٥	١٥٣٧٣٤٧	البرتغال
٤١٩٨٦١٧	-	٢١٠٠٠٠	-	٦٦٥٢٢١	٣٢٢٣٣٩٦	بلجيكا
١٨٦٦٩٥	-	-	٢٠٧٩٢	٣١١٥٠	١٣٤٧٥٣	بلغاريا
٣٤٩٤٤	-	-	٣٠٥٧٨	١٣٧١	٢٩٩٥	بليز
٣٦٠٢٢	-	-	-	٦٩٢٢	٢٩١٠٠	بنغلاديش
١٠١٥٢٧	-	-	١٦٦٦٤	١٠٠٠٠	٧٤٨٦٣	بنما
٨٧٣١	-	-	-	-	٨٧٣١	بنن
٨٥٣٣٧	٨٣٥٥	-	١٧٩٩٥	١١٠٧٥	٤٧٩١٢	بوتسوانا
١٢٠٩٥	١٢٨٧	-	-	٢٠٧٧	٨٧٣١	بوركينافاسو

المرفق ١ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية /				
٢٩١١	-	-	-	-	٢٩١١	بوروندي
٩٠١٠٠	-	-	٣١١١٣	١١٠٧٥	٤٧٩١٢	البوسنة والهرسك
٣٢٩٨٧٣٠	-	-	٢٨٦٢٢	٦١٣٩٩٧	٢٦٥٦١١١	بولندا
٣٥٠٣٣	-	-	٣١٧١	٤٩١٢	٢٦٩٥٠	بوليفيا
٣٧٥٠٧٩	-	-	٣٦٧٠٢	-	٣٣٨٣٧٧	بيرو
٢٣٠٢٤٠	-	-	٣١١٥٧	٣٧٣٨٠	١٦١٧٠٣	بيلاروس
٨٨٩٥٧٦	-	-	٤١٦٣٤	١٥٩٢١٠	٦٨٨٧٣٢	تايلند
٤٦٤٦٥٧٤	-	٥٠٠٠٠	١٢٧٨	٧٦٥٣٤٦	٣٨٢٩٩٥٠	تركيا
١٤١٥٩٨	-	-	-	-	١٤١٥٩٨	ترينيداد وتوباغو
٩٨٠٩	٣٩٨٩	-	-	-	٥٨٢٠	تشاد
٢٩١٠	-	-	-	-	٢٩١٠	توغو
١٢٣٨٨٢	-	-	١٩٠٧٥	-	١٠٤٨٠٧	تونس
٩٢٩٠٧	-	-	٥٢٣٥٣	٧٦١٤	٣٢٩٤٠	جامايكا
٧١٣٨٤	٥٠٠٠٠	-	٦٤١١	-	١٤٩٧٣	الجزيل الأسود
٥١١١١١	-	-	٢٤٤٦٦	٩١٣٧٣	٣٩٥٢٧٢	الجزائر
٢٩٩٥	-	-	-	-	٢٩٩٥	جزر مارشال
٢٩١٠	-	-	-	-	٢٩١٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
٧٢٠٤	-	-	-	١٣٨٤	٥٨٢٠	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
١٦٥٧٤٠٢	٢٠٤٥٧١	٤٠٠٠٠	٤٨٢	٢٥٧٥٠٥	١١٥٤٨٤٤	الجمهورية التشيكية
١٧٠٣٨٣	-	-	١١٨٥٥	٢٩٧٦٥	١٢٨٧٦٣	الجمهورية الدومينيكية
١٦٨٣٨٥	-	-	٤٧٠٥٤	١٦٥٢٤	١٠٤٨٠٧	الجمهورية العربية السورية
١٢٧٦٢	١٩٥٤	-	-	٢٠٧٧	٨٧٣١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠٥٠٠٤٢	-	-	١٢٩٣٣	١٠٠٠٠	١٠٢٧١٠٩	جمهورية إيران الإسلامية
٣٢٤٢١	-	-	-	٦٢٣٠	٢٦١٩١	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٠٢٩٩٦٢٨	٣٥٩٧٢١	٢١٣٧٨٠٥	-	١٣٢٩٠٥٨	٦٤٧٣٠٤٤	جمهورية كوريا
٥٨٢٠	-	-	-	-	٥٨٢٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥٥٦٤٦	-	-	٣١٦٩٠	-	٢٣٩٥٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
٦١٢٢٨	-	-	٥٠١٦٧	٢٠٧٧	٨٩٨٤	جمهورية مولدوفا
١٧٧٣٤٢٥	٤٣٥٧١٩	-	١٧٨٦٥	٢٤٧٨١٤	١٠٧٢٠٢٧	جنوب أفريقيا
٥٢٠٥٨	-	-	٢٦٢٥١	٤٨٤٦	٢٠٩٦١	جورجيا
٤٠٧٢٣٥٢	-	١٣٧٤٥٣٧	-	٤٤٩٩٤١	٢٢٤٧٨٧٤	الدانمرك
٣٣٧١	-	-	-	-	٣٣٧١	دومينيكا
٥٨٢٠	-	-	-	-	٥٨٢٠	رواندا
٨٢٩١١٠	-	-	٢٥٤٠٩	١٥٠٩٠٣	٦٥٢٧٩٨	رومانيا
٢٢١٦٣	٥٤٩	-	-	٤١٥٣	١٧٤٦١	زامبيا
٦١٧٢٦	١٣٥٧٩	-	٤٠٧٧٤	١٣٨٤	٥٩٨٩	زيمبابوي
١٧٢٦٣٤	٣٦٣٤٨	-	٤٧٨٠٥	١٦٦١٣	٧١٨٦٨	سري لانكا
٧٦١٢١	-	-	٣١٢٠٣	-	٤٤٩١٨	السلفادور
٧١٨٥٢٦	-	٩٥٠٠٠	١٥٢١٩	١١٤٢١٦	٤٩٤٠٩١	سلوفاكيا
٣٨١١١١	-	-	١٥٦٢١	٣٣٥٠٠	٣٣١٩٩٠	سلوفينيا
١٥٣٧١٧٥	-	-	١٤٩٧	٢٥٦١٢٠	١٢٧٩٥٥٨	سنغافورة
٢١٦١٤	-	-	-	٤١٥٣	١٧٤٦١	السنغال
١٠١١٥	-	-	-	-	١٠١١٥	سوازيلند
٥٥١٣٩	٢٦٠٣٨	-	-	-	٢٩١٠١	السودان
٤٥٤٥٦٠٤	٥٥٩٥٦٠	١٤٦٨٤١	-	٦٤٠٣٠١	٣١٩٨٩٠٢	السويد

المرفق ١ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية العادية /				
٤٥٨٧٨٢٤	-	٣٩٦٥٠٠	-	٧٠٥٣٨٣	٣٤٨٥٩٤١	سويسرا
٢٩١٠	-	-	-	-	٢٩١٠	سيراليون
٣٢٠٧٠	٤١٤٣	-	٢٤١٣١	٦٩٢	٣١٠٤	سيشيل
١١٩٣٦٦١	٣٧١٧٠	٧٢٣٠	٤١٧٣٥	١٠٧٩٠٣	٩٩٩٦٢٣	شيلي
١٧٢٢١٦	-	-	٣٢١٢٢	٢٦٣٠٤	١١٣٧٩٠	صربيا
١٩٣١٠٥٥٤	٣٠٣٦٦	٩١٩٤٦٠	٨٢٠٤٥	٣٤٣٢٠١٤	١٤٨٤٦٦٦٩	الصين
٤٨٨٧٢	-	-	٣٧٨١١	٢٠٧٧	٨٩٨٤	طاجيكستان
٢٧١٩٨٦	-	-	٣٢٣٤٩	٤٤٩٩٤	١٩٤٦٤٣	العراق
٤١١٣٤١	-	-	١٣١٠٩	٦٧٨٣٧	٣٣٠٣٩٥	عمان
٦٦٣٧٨	-	-	٧٣٩٤	-	٥٨٩٨٤	غابون
٩٩٨١٤	٥٠٩٦	-	٤٦٧٩٠	٨٩٩٩	٣٨٩٢٩	غانا
١٠٦٢١٩	-	-	٢٤٧٦٢	٣٦٠١	٧٧٨٥٦	غواتيمالا
٢٤٠٤٢٠٨٣	٢٠٠٠٠	١٦٦٣٤٠٠	-	٣٧٢٨٩٧٦	١٨٦٢٩٧٠٧	فرنسا
٥٨٢٥٧١	-	-	٣٦٩٣٨	١٠٢٤٤٨	٤٤٣١٨٥	الفلبين
١٨٣٣٣٥٥	-	-	٢٤٦٨٤	-	١٨٠٨٦٧١	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
٢٤٢٥٢٤٢	-	٣٥٠٠٠٠	-	٣٤٦١٠٩	١٧٢٩١٣٣	فنلندا
١٠١١٥	-	-	-	-	١٠١١٥	فيجي
١٧٧٧٠٨	-	-	٣٣٦١٧	٢٧٦٨٩	١١٦٤٠٢	فييت نام
١٨٦٢٢٠	-	-	(٥٥٧)	٣١١٥٠	١٥٥٦٢٧	قبرص
٩٢٠٠٤٠	-	-	(٢٣٥٥)	٢٢٧٢٨٢	٦٩٥١١٣	قطر
٢٢٦٢	-	-	(٣٧٢٧)	-	٥٩٨٩	قيرغيزستان
٩٠٦٤٥٩	-	٤٧٥٥٧٥	٣٣٢٩	٨٠١٩٥	٣٤٧٣٦٠	كازاخستان
٢٠٥٢٨٠	١٢٥٧٢٥	-	٣٦٧٦٩	٦٨٥٣	٣٥٩٣٣	الكاميرون
٥١٨٤	-	-	-	١٧٢٥	٣٤٥٩	الكرسي الرسولي
٥٢٦١٩٢	٥٠٠٠٠	-	٣٠١٠٠	٨٣٧٥٨	٣٦٢٣٣٤	كرواتيا
١١٦٤٠	-	-	-	-	١١٦٤٠	كمبوديا
١٤٥٧٦٠٤١	-	٢٦٦٧٩٧٠	-	١٩٦٩٠٠١	٩٩٣٩٠٧٠	كندا
٣٢٣٤٦٦	-	-	٩٢٧٠٨	٣٣١٢٢	١٩٧٦٣٦	كوبا
٨٤٨٤٨	٢٤٩١٥	-	١٩٣٧٩	٧٦١٤	٣٢٩٤٠	كوت ديفوار
٢٧٢٣٤١	٩٠٠٠٠	-	٢٢٣٥٧	٤٩١٨٨	١١٠٧٩٦	كوستاريكا
٨٢٨٣٩١	-	-	٢٤٧٦٥	٥٨٠٠٠	٧٤٥٦٢٦	كولومبيا
١٦٨٥٦	-	-	-	-	١٦٨٥٦	الكونغو
١٣٦٩٤٦٢	-	٢٥٠٠٠٠	٢٧٨٨٢	١٨٢٠٥٣	٩٠٩٥٢٧	الكويت
١١٤٩٥٠	٤١٥٠٠	-	٢٩٢١٠	٨٣٠٧	٣٥٩٣٣	كينيا
١٤٦٤٧٤	-	٧٩٣٠	(٢٧٣٥٩)	٣١١٥٠	١٣٤٧٥٣	لاتفيا
٢١٠٨٦٣	-	-	٦٣٣٩٥	٢٧٦٨٩	١١٩٧٧٩	لبنان
٣٧٣٥٣	-	-	-	٦٢٣٠	٣١١٢٣	لختنشتاين
٣٤٥٧٣٦	-	٢٢٠٠٠	-	٥٣٩٩٣	٢٦٩٧٤٣	لكسمبرغ
٤٤٦٨٢١	-	-	٢١٥١٦	-	٤٢٥٣٠٥	ليبيا
٢٩١٠	-	-	-	-	٢٩١٠	ليبيريا
٢٧٠٨٩٦	١٠٠٠٠	-	٢٨٢٧	٤٨٤٥٥	٢٠٩٦١٤	ليتوانيا
٧٣٤٠	١٤٣٠	-	-	٣٠٠٠	٢٩١٠	ليسوتو
٦٢٤٩٠	-	-	٥٥٤٠	١٠٣٨٣	٤٦٥٦٧	مالطة
١٤٤٠٨	-	-	-	٢٧٦٩	١١٦٣٩	مالي
١٠٦٤٦٠٣	-	-	٣٥٧١٥	١٨٧٥٩١	٨٤١٢٩٧	ماليزيا

المرفق ١ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية /				
١٣٩٥٩	٣١٥١	-	-	٢٠٧٧	٨٧٣١	مدغشقر
٦٣٩٦٩٦	١٢٤٦٤٦	-	٣٩٤٦٥	٨٩٢٩٦	٣٨٦٢٨٩	مصر
٣٦١١٠٢	١٠٢٤٨١	-	٣٧٤١٩	٤١٥٣٣	١٧٩٦٦٩	المغرب
٦٧٩٠٢٤٣	-	-	٥٥٠٠٧	١٢٢٧٩٩٤	٥٥٠٧٢٤٢	المكسيك
٥٨٢٠	-	-	-	-	٥٨٢٠	ملاوي
٤٠٤٧٨٩٦	٣٧٤٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٥٠٩٤	٥٧٥٩٢٥	٢٥٨٢٨٧٧	المملكة العربية السعودية
٢٥٩٣٠٧٢٢	-	٥٢٢٨٠٨١	-	٣٤٥٢٧٨١	١٧٢٤٩٨٦٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤٧٩٢١	-	-	٣٣٩٣٧	٥٠٠٠	٨٩٨٤	منغوليا
١٠١٥٨٦	٧٠٥١	-	٥٠٢٩٥	٨٣٠٧	٣٥٩٣٣	موريشيوس
١٠٨٠٨	-	-	-	٢٠٧٧	٨٧٣١	موزامبيق
٣١٠٠٦٨	-	٢٦٠٢٦٠	-	٨٣٠٧	٤١٥٠١	موناكو
٣٦٠٢٢	-	-	-	٦٩٢٢	٢٩١٠٠	ميانمار
٧٦١٧٧	٩٣٨٨	-	٢٥١١٨	١١٧٢٦	٢٩٩٤٥	ناميبيا
٥٤٥٣٨٨٠	-	٢٠٥٠٤٨٤	-	٥٦٧٦١٨	٢٨٣٥٧٧٨	النرويج
٣١٩٦٧٢١	-	٥٠٠٠	-	٥٣٢٣١٥	٢٦٥٩٤٠٦	النمسا
٢١٦١٤	-	-	-	٤١٥٣	١٧٤٦١	نيبال
٩٧٤٥	٢٥٤١	-	-	١٣٨٤	٥٨٢٠	النيجر
٤١٦٢٥١	٥٠٠٠٠	-	٤٥٥٠٨	٦٠٢٢٣	٢٦٠٥٢٠	نيجيريا
٤٨٠٣١	-	-	٣٧٢٢٣	٢٠٧٧	٨٧٣١	نيكاراغوا
١٠٥٧٢٣٧	٦١٥٤٤	١٥١٨٧٢	-	-	٨٤٣٨٢١	نيوزيلندا
٨٧٣١	-	-	-	-	٨٧٣١	هايتي
٢٤١٦٠٢٧	-	٥٢٨٥٠	-	٤٤٣٧١١	١٩١٩٤٦٦	الهند
٥١٧٧٧	-	-	٢٧٨٢١	-	٢٣٩٥٦	هندوراس
١٠٧٠٠٦١	٢٣٥٠٠	٦٧٨٥٦	٦٧٦٥	١٧٧٢٠٨	٧٩٤٧٣٢	هنغاريا
٧٤٤٠٧٢٣	-	٨٢٩٠٠٠	-	١١٠٢٧٠٢	٥٥٠٩٠٢١	هولندا
١٦٠٤٢٦٩٢١	٨٥٦١٤٣٧	٤٨٢٥١٨٦٧	-	١٧١٥٦٨٣٠	٨٦٤٥٦٧٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
٥٥٠٩٤٩٠٣	١٣٧٦٠٥٦	١٠٤١٢٦٣٥	-	٧٢٢٢٥٩٨	٣٦٠٨٣٦١٤	اليابان
٣٦٠٢٢	-	-	-	٦٩٢٢	٢٩١٠٠	اليمن
٢٢٩٨٢١٨	-	-	٤٨١	٢٢٧٧١٢	٢٠٧٠٠٢٥	اليونان
٥٠١٣٦٤٥١٥	١٤٣٢١٦٧٠	٨٥٢٥١٧٢٢	٢٥١٦٨٧٠	٦٢١٣٦٥٥٢	٣٣٧١٣٧٧٠١	المجموع الفرعي:
١٠٥٧٩٠	-	-	-	١٧٩٩٨	٨٧٧٩٢	ثانياً- دول أعضاء جديدة
٥٧٣١٣	-	-	-	-	٥٧٣١٣	بروناي دار السلام
١٤٢٣٧	-	-	-	٤١٢٢	١٠١١٥	جزر البهاما
١٧٧٣٤٠	-	-	-	٢٢١٢٠	١٥٥٢٢٠	سان مارينو
٢٩٨٦١٩٥	٢٠٤٧٠٥٠	٩٣٩١٤٥	-	-	-	المجموع الفرعي:
١٥٧٢٥٣٠	٥٨٣١٥٥	٩٨٩٣٧٥	-	-	-	ثالثاً- جهات مانحة أخرى
٥٣٧٩٥٩	٤٦٧٥	٥٣٣٢٨٤	-	-	-	المفوضية الأوروبية
-	-	-	-	-	-	منظمات دولية
-	-	-	-	-	-	مصادر أخرى
٥٠٩٦٦٨٤	٢٦٣٤٨٨٠	٢٤٦١٨٠٤	-	-	-	المجموع الفرعي:
٥٠٦٦٣٨٥٣٩	١٦٩٥٦٥٥٠	٨٧٧١٣٥٢٦	٢٥١٦٨٧٠	٦٢١٥٨٦٧٢	٣٣٧٢٩٢٩٢١	المجموع الإجمالي:

أ/ باستثناء المبلغ المسترد في العام الحالي وقدره ٢٥٧٧ يورو.

حالة الاشتراكات المستحقة الدفع
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العام	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
٨٢٠.٠٠٠	-	٨٢٠.٠٠٠	-	-	-	-	-	أولا- الدول الأعضاء الاتحاد الروسي إثيوبيا أذربيجان الأرجنتين الأردن
١٣٠٧١٠٣	-	١٤٣٥٠٠	-	(١٢٠٨)	-	١١٦٤٨١١	-	
١٠١٦٣٤	٣٧٩٨٥	-	-	-	-	٦٣٦٤٩	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	أرمينيا إريتريا إسبانيا أستراليا إستونيا
٤٥٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	-	-	-	-	-	
٧٨.٠٠٠	٧٨.٠٠٠	-	-	-	-	-	-	
١٦٧٣	-	-	-	-	-	١٦٧٣	-	إسرائيل أفغانستان إكوادور ألبانيا ألمانيا
١٥٢٠	-	-	-	١٥٢٠	-	-	-	
١٣٠.٠٧٠	١٣٠.٠٠٠	-	-	-	٧٠	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	الإمارات العربية المتحدة إندونيسيا أنغولا أوروغواي أوزبكستان
٧١٧	٧١٧	-	-	-	-	-	-	
١٩١٥٠٥	-	-	-	٤٦٣٤٣	-	١٤٥١٦٢	-	
٣٠٧٨٨٠	-	-	-	١٨٢٧٥	-	٢٨٧٩٣١	١٦٧٤	أوغندا أوكرانيا أيرلندا آيسلندا إيطاليا
٢٥.٠٠٠	-	٢٥.٠٠٠	-	-	-	-	-	
٢٦٦٨٢	-	-	-	-	-	٢٦٦٨٢	-	بابوا غينيا الجديدة باراغواي باكستان بالاو البحرين
١٤٧٠٤٠	-	-	٦٠.٨٩٢	١٦٢٨٩	-	٦٩٨٥٩	-	
١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	-	-	-	-	-	-	
١٠.٦٣٠	-	-	-	١٠.٦٣٠	-	-	-	

المرفق ٢ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العام	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية- التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
١٧٥٦٢٩٥١	-	-	-	٢٣٩٣١	-	١٧٣٤٥٣٩٦	١٩٣٦٢٤	البرازيل البرتغال بلجيكا بلغاريا بليز
٣٨٠٦٤ ١٢٨٨٨	-	-	-	٤٣٩٨	-	٣٣٦٦٦ ١٢٨٨٨	-	بنغلاديش بنما بنن بوتسوانا بوركينافاسو
١٦٠٠١ ١٥٣٢٢٣ ٢٢٣٢١ ٣٦٠٥٣٢ ٦١٦١١٢	-	-	-	-	-	١٥٨٤٩ ١٥٣٢٢٣ - ١٢٧٩٨٩ ٥١٥٧١١	١٥٢	بوروندي البوسنة والهرسك بولندا بوليفيا بيرو
- (١٠٧٥٦) - ١١٥٣٣	-	-	-	-	-	-	-	بيلاروس تايلند تركيا ترينيداد وتوباغو تشاد
٨٤٦٢ - ١٤٨١٦٩ ٤٣٦٩٤ ٦٦٠٥	-	-	-	-	-	٨٤٦٢ - ١٢٥٣٢٦ ١١١٣٨ -	-	توغو تونس جامايكا الجزائر
١١٣٣٢ ٣١٧٧١ ١٠٥٩٢ - ١٦٠٣٦٢٠	-	-	-	-	-	١١٣٣٢ ٣٠٩٢٢ ٨٧٢١ - ١٤١٢٩٧٢	١٥٢ ١٥٢ - ٣٠٤٢	جزر مارشال جمهورية أفريقيا الوسطى الجمهورية الإسلامية الموريتانية الجمهورية التشيكية الجمهورية الدومينيكية
٤٣٥٩٤ ١٠٨٧٣ ١٦٩٢٦٣١ - (٧٦٠٢)	-	-	-	-	-	-	-	الجمهورية العربية السورية جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية إيران الإسلامية جمهورية تنزانيا المتحدة جمهورية كوريا

المرفق ٢ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العام	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
٨٨٧٣ ١٥٩٦٩٦ - ٤٠٠٠٠ ١٢٨٦٨٢	- - ٤٠٠٠٠ -	- - -	- - -	- ٥٤٣٤٢ -	- ١٣٢٦١ -	٨٧٢١ ٩٢٠٩٣ -	١٥٢ -	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً جمهورية مولدوفا جنوب أفريقيا جورجيا
١٠٧٤٥٢٩ ١٠٠٨١ - ٨٢٩١٥ ٤٧٩٥	- -	١٠٧٤٥٢٩ -	- -	- ٤٢٥٥٧ ٤٠٣٥٨ -	- -	- ٩٩٢٩ -	١٥٢ -	الدانمرك دومينيكا رواندا رومانيا زامبيا
٢٥٦٠٣ ٢١٠٤٥٢ ٧٢١٤٧٣ ٥٠٠٠٠ ٣٥٧٩٢٨	- -	- ٥٠٠٠٠ -	١٨٥٦٣٣ ١٠٢٠٣ -	٢١٤١٩ ١٢٩٢٤ ١٧٧٠٣ ١٨٦	٣٥٤٧ -	٦٣٦ ١١٨٩٤ ٦٩٢١٢٩ -	- ١٤٣٧ -	زمبابوي سري لانكا السلفادور سلوفاكيا سلوفينيا
- ٦٦١١٥ ٢٠٦٣٩ ٨٢٨٠٤ -	- -	- -	- -	- -	١٥٣٢٠ -	- ٥٠٧٩٥ ٢٠١٨٣ ٧١٣١٤ -	- ٤٥٦ -	سنغافورة السنغال سوازيلند السودان السويد
٢٣٠٠٠٠ ١٣٥٦٤ - ٣٦٦٥٤٠ ٤٣٠٥١٨	- -	٢٣٠٠٠٠ ٢٩٩٠٠ -	- -	- ٤٣٣٣ -	- -	- ١٣٥٦٤ -	- ٣٣٦٦٤٠ ٤٢٦١٨٥ -	سويسرا سيراليون سينيغال شيلي صربيا
٢٩٠٢٣٨ ١٩٧٣ ٩٣٤٦ - ١٧٧١٠٥	- -	٣٦٨١ -	- -	١٩٧٣ ٢٣٤٩ -	- -	٢٨٦٥٥٧ -	- ٦٩٩٧ -	الصين طاجيكستان العراق عمان غابون
٢٢٩٨٢٣ ٧٣٨٤٢٠ - ١٣٠٨٧٨ ٢٧٢٧٣٠٢	٨٢٠٠٠ -	- -	١٢٠١٤٥ -	٨٠٨٠٦ ١٠٤٥٣ ١١٦٢ ١٧٢٢٨	- -	٦٧٠١٧ ٦٠٧٨٢٣ -	- -	غانا غواتيمالا فرنسا الفلبين فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)

المرفق ٢ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العام	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
-	-	-	-	-	-	-	-	فنلندا
٨٧٩٣	-	-	-	٨٧٩٣	-	-	-	فيجي
(٥٥٧)	-	-	-	(٥٥٧)	-	-	-	فييت نام
(٢٣٥٥)	-	-	-	(٢٣٥٥)	-	-	-	قبرص
-	-	-	-	-	-	-	-	قطر
٨٥٥٠٧	-	-	٧٣٩٧	٥١٩١١	-	٢٦٠٤٦	١٥٢	قيرغيزستان
١٠٢	-	-	-	-	-	١٠٢	-	كازاخستان
١٧٦٤٧٠	١٢٠٠٠٠	-	-	-	-	٥٦٤٧٠	-	الكاميرون
-	-	-	-	-	-	-	-	الكرسي الرسولي
٧٦٠١٥٤	١٥٠٠٠	-	-	١٦٨١٣	-	٧٢٨٣٤١	-	كرواتيا
١١٩٨٩٦	-	-	-	-	-	١١٩٧٤٤	١٥٢	كمبوديا
-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
٤١٥٨٣٤	-	-	-	١٨٧١٣	-	٣٩٧١٢١	-	كوبا
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	-	-	-	-	-	-	كوت ديفوار
١٢٤٦٩٩	٢٢٥٠٠	-	-	-	-	١٠٢١٩٩	-	كوستاريكا
٤١٧٦٤٧	-	-	-	١٠٨٥٨	-	٤٠٦٧٨٩	-	كولومبيا
-	-	-	-	-	-	-	-	الكونغو
-	-	-	-	-	-	-	-	الكويت
٤١٥٠٠	٤١٥٠٠	-	-	-	-	-	-	كينيا
(٢٧٣٥٩)	-	-	-	(٢٧٣٥٩)	-	-	-	لاتفيا
١٢٢٤٣٩	-	-	-	-	-	١٢٢٤٣٩	-	لبنان
٢٧٩٦	-	-	-	-	-	٢٧٩٦	-	لخنتشتاين
٢٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠	-	-	-	-	-	لكسمبرغ
٤٣٠٤٩٦	-	-	-	-	-	٤٣٠٤٩٦	-	ليبيا
١٨٤١٥٤	-	-	-	-	-	١٨٤١٥٤	-	ليبيريا
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	ليتوانيا
١١٣٩٨	-	-	-	-	٣٠٠٠	٨٣٩٨	-	ليسوتو
-	-	-	-	-	-	-	-	مالطة
٣١٣٥٩	-	-	-	-	٩٧٦٩	٢١٤٣٨	١٥٢	مالي
-	-	-	-	-	-	-	-	ماليزيا
٢٠٧٦٥	-	-	-	-	٤٢٤٠	١٦٥٢٥	-	مدغشقر
-	-	-	-	-	-	-	-	مصر
(٥١٣٤)	-	-	-	(٥٧٤٢)	-	٦٠٨	-	المغرب
-	-	-	-	-	-	-	-	المكسيك
١٦٦١٣	-	-	-	-	-	١٦٤٦١	١٥٢	ملاوي

المرفق ٢ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العام	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية- التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة العربية السعودية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية منغوليا موريشيوس موزامبيق
٩٦٣ ٣٧٠١ -	٩٦٣ -	-	-	٣٧٠١ -	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	موناكو ميانمار ناميبيا النرويج النمسا
٥٠٠٠ -	-	٥٠٠٠ -	-	-	-	-	-	
٥٤٩٣١ -	-	-	-	-	٤١٥٣ -	٥٠٧٧٨ -	-	نيبال النيجر
٥٦٨٩٢٤ ٥٦٣١ -	-	-	-	١٩١٣٨ ٥٦٣١ -	٦٧٣٨٤ -	٤٨٠٥٧٧ -	١٨٢٥ -	نيجيريا نيكاراغوا نيوزيلندا
٢٢١ -	-	-	-	-	٢٢١ -	-	-	هايتي الهند
٢١٦٩٦ (٢٢١) ١٠٠٠٠ -	-	١٠٠٠٠ -	-	٥١٥٢ (٢٢١) -	-	١٦٥٤٤ -	-	هندوراس هنغاريا هولندا
٢٥٠٩٨٧٨٤ ٤١٠٠٠٠ ٥٢٦٥٦ ٨٤٥٠٤٦ -	-	٤١٠٠٠٠ -	-	-	-	٢٥٠٩٨٧٨٤ -	-	الولايات المتحدة الأمريكية اليابان
-	-	-	-	٤٨١ -	٢٠٧٢٤ -	٣١٩٣٢ ٨٤٤٥٦٥ -	-	اليمن اليونان
٦٤١٢٨٩٠٧	٧٤٣٥٦٥	٢٨١٦٧١٠	٩١٩٧٤٣	٦٣٨٤٠٨	١٩٨٠٢٨	٥٨٦٠٩٠٢٧	٢٠٣٤٢٦	المجموع الفرعي:
٦٠٦٠٦ -	-	-	-	-	-	٥٨٠٢٠ -	٢٥٨٦ -	ثانياً- دول أعضاء جديدة جزر البهاما بروناي دار السلام سان مارينو
٦٠٦٠٦	-	-	-	-	-	٥٨٠٢٠	٢٥٨٦	المجموع الفرعي:

المرفق ٢ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العام	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
١٨٥٤٤١	-	-	٣٢٥٦٤	-	٢٤٣٠١	١٢٨٥٧٦	-	ثالثاً- دول أعضاء سابقاً كوريا، الجمهورية الشعبية الديمقراطية
١٨٥٤٤١	-	-	٣٢٥٦٤	-	٢٤٣٠١	١٢٨٥٧٦	-	المجموع الفرعي:
٢٦٥٦٠٧٧	١٩٨٨٠٧٧	٦٦٨٠٠٠	-	-	-	-	-	رابعاً- جهات مانحة أخرى المفوضية الأوروبية منظمات دولية مصادر أخرى
٥٠٦٩٩٧	٢٤٧٨٢١	٢٥٩١٧٦	-	-	-	-	-	
٦١٥٢٠	-	٦١٥٢٠	-	-	-	-	-	
٣٢٢٤٥٩٤	٢٢٣٥٨٩٨	٩٨٨٦٩٦	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي:
٦٧٥٩٩٥٤٨	٢٩٧٩٤٦٣	٣٨٠٥٤٠٦	٩٥٢٣٠٧	٦٣٨٤٠٨	٢٢٢٣٢٨	٥٨٧٩٥٦٢٣	٢٠٦٠١٢	المجموع الكلي

حالة الإيرادات الموجلة
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(معتبراً عنها باليورو)

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط			المساهمات الواردة مقدّماً					الجهات المانحة	
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوولة بشروط	الأنشطة الخارجة عن الميزانية- التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدّماً	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني		الميزانية العادية
				الأنشطة الخارجة عن الميزانية- التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية				
									أولاً- الدول الأعضاء
-	-	-	٣٩٩ ٥٩٥	-	٢٨ ٥٦٠	٨٠ ٩٩٩	٢٩٠ ٠٣٦	-	الأرجنتين
-	-	-	٢٦ ٥٤٣	-	-	-	٤ ٨٨٦	٢١ ٦٥٧	أرمينيا
-	-	-	٣ ٦٧٠	-	-	-	٦٩٨	٢ ٩٧٢	إريتريا
-	-	-	٨ ٤١٤ ٦٣٢	-	-	-	١ ٣٩٣ ١٤٧	٧٠ ٢١ ٤٨٥	أستراليا
-	-	-	١٤٦ ٢٤٤	-	٢٠ ٣٩	-	٢٦ ٥٢٣	١١٧ ٦٨٢	إستونيا
-	-	-	١ ٦٨٨	-	-	-	١ ٦٨٨	-	إكوادور
-	-	-	١٠ ٦٤	١٠ ٦٤	-	-	-	-	إندونيسيا
-	-	-	٣٦ ٩٣٢	-	-	-	٦ ٩٨٠	٢٩ ٩٥٢	أنغولا
-	-	-	٤٧٤ ٧٤٩	٢٢١ ٠٦٤	-	-	-	٢٥٣ ٦٨٥	باكستان
-	-	-	١٢ ٩١٨	-	-	-	-	١٢ ٩١٨	بالاو
-	-	-	١٦٦	-	-	١٦٦	-	-	البرتغال
-	-	-	٢٤٢ ٠٨٠	-	٢٤٢ ٠٨٠	-	-	-	بلجيكا
-	-	-	١٧٠ ٧٦٩	-	-	-	٣١ ٤٠٩	١٣٩ ٣٦٠	بلغاريا
-	-	-	٢٩ ٩٨٢	-	-	-	-	٢٩ ٩٨٢	بنغلاديش
-	-	-	٦٨٥ ٥٨٨	-	-	-	١٦٠ ٥٣٣	٥٢٥ ٠٥٥	تايلند
-	-	-	١ ٤٣٢	-	-	١ ٤٣٢	-	-	تركيا
-	-	-	١٤٤ ٦٥١	-	-	-	-	١٤٤ ٦٥١	ترينيداد وتوباغو
-	-	-	٧ ٦٧٨	-	-	-	٧ ٦٧٨	-	جامايكا
-	-	-	٥٠٠ ٩٢٠	-	-	-	٩٢ ١٣٢	٤٠٨ ٧٨٨	الجزائر
-	-	-	٣٠ ٠١٣	-	-	-	٣٠ ٠١٣	-	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-	٣ ١٣٤	-	-	-	٣ ١٣٤	-	جمهورية تنزانيا المتحدة
-	-	-	١ ٦٩٩ ٣٣٥	٢٢٧ ١٠١	١ ٤١٤ ٧٢١	-	-	٥٧ ٥١٣	جمهورية كوريا
-	-	-	٢٧٤٠ ٣٣٤	-	-	-	٤٥٣ ٦٨١	٢ ٢٨٦ ٦٥٣	الدانمرك
-	-	-	١٧ ١٤٥	-	-	٣٩٤	١٦ ٧٥١	-	سري لانكا
-	-	-	٢٦٧ ٦٣٥	-	-	-	١١٥ ١٦٥	١٥٢ ٤٧٠	سلوفاكيا

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة والمرهونة بشروط			المساهمات الواردة مقدماً					الجهات المانحة
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة بشروط	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدماً	الأنشطة الخارجة عن الميزانية	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	
-	-	-	١٥٦.٥٥٩	-	-	٢٥٨٢٤٩	١٣٠٢٣١٠	سنغافورة
-	-	-	٦٤٠٣	٢٤٠٠	-	-	٤٠٠٣	سيشيل
-	-	-	٣٩٦	-	٣٩٦	-	-	صربيا
-	-	-	٧٠.٩٧٨	٤٥٥٦٧	١٠.٧٢٥	١٤٦٨٦	-	الصين
-	-	-	٥٧٢٤	-	-	-	٥٧٢٤	طاجيكستان
-	-	-	١٤٩٥٠٠	٧٥٠٠	١٤٢٠٠٠	-	-	فرنسا
-	-	-	٣٩٩٥	-	-	٣٩٩٥	-	الفلبيين
-	-	-	٣٩٣٥٠	-	٣٩٣٥٠	-	-	كازاخستان
-	-	-	٥٣٢٩	-	-	١٨٠٧	٣٥٢٢	الكرسي الرسولي
-	-	-	١٠.١٩٨٦٤٠	-	٨٤٩٧٣	-	١٠.١١٣٦٦٧	كندا
-	-	-	٢٥٣٧٧	-	-	-	٢٥٣٧٧	الكونغو
-	-	-	١٧٠.٦٩٨	-	-	٣١٤٠٩	١٣٩٢٨٩	لاتفيا
-	-	-	٣٠.٤٠٦	-	-	٤٨٣٨	٢٥٥٦٨	ليتوانيا
-	-	-	٦١٥٤٧	-	-	٢٦٩٥	١٠.٤٧٠	مالطة
-	-	-	٧٢٥٠	٧٢٥٠	-	-	-	ماليزيا
-	-	-	٤٩٠.١٩٧	-	-	٩٠.٠٣٨	٤٠٠.١٥٩	مصر
-	-	-	٥٥٣٩٥	-	٥٥٣٩٥	-	-	المغرب
-	-	-	١٣٦٥٦٩٧	-	٧٩٩٠	-	١٣٥٧٧٠٧	المكسيك
-	-	-	٣٢٦١٥٥٧	-	-	٥٨٠.٧١١	٢٦٨٠.٨٤٦	المملكة العربية السعودية
-	-	-	٦٠.٠١٤	-	-	٨٣٧٦	٥١٦٣٨	موناكو
٢٨٧٧٢٦٧	-	٢٨٧٧٢٦٧	٢٩٥	-	-	-	-	النرويج
-	-	-	١٢٣	-	-	-	١٢٣	النيجر
-	-	-	٣٩٩٥٠	٣٩٩٥٠	-	-	-	الهند
-	-	-	١٠٠٣٩٧٩	-	-	١٧٨٦٨٠	٨٢٥٢٩٩	هنغاريا
٦٩٥٢٣٤	-	٦٩٥٢٣٤	٦٧١١٥٦١	-	-	١١١١١٦٧	٥٦٠٠٣٩٤	هولندا
-	-	-	٩١٢٦٣٦٩	١٤٦٧٩	٩١١١٦٩٠	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	٣٤٨٧١٤٦	-	٣٤٨٧١٤٦	-	-	اليابان
٣٥٧٢٥٠١	-	٣٥٧٢٥٠١	٥٣٩٩٧٣٣٢	٥٢٦٦٢٥	١٤٥٩٢٨٠٤	١٦٥٠٣٠	٤٩٤٩٦١٠	المجموع الفرعي:

المرفق ٣ (تابع)

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة والمرهونة بشروط			المساهمات الواردة مقدِّماً					الجهات المانحة
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة بشروط	الأنشطة الخارجة عن الميزانية- التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدِّماً	الأنشطة الخارجة عن الميزانية	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	
٥٥٢١٣٤٩١	٩٣١٨٥٧١	٤٥٨٩٤٩٢٠	-	-	-	-	-	ثانياً- جهات مانحة أخرى المفوضية الأوروبية منظمات دولية مصادر أخرى
-	-	-	١٠٩٣٦٤	-	١٠٩٣٦٤	-	-	
-	-	-	٦٩٩	-	٦٩٩	-	-	
٥٥٢١٣٤٩١	٩٣١٨٥٧١	٤٥٨٩٤٩٢٠	١١٠٠٦٣	-	١١٠٠٦٣	-	-	المجموع الفرعي:
٥٨٧٨٥٩٩٢	٩٣١٨٥٧١	٤٩٤٦٧٤٢١	٥٤١٠٧٣٩٥	٥٢٦٦٢٥	١٤٧٠٢٨٦٧	١٦٥٠٣٠	٤٩٤٩٦١٠	٣٣٧٦٣٢٦٣
								المجموع الكلي

المرفق ٤

حالة الفائض النقدي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(معيَّرًا عنها باليورو)

<u>حساب الفائض النقدي المؤقت / (العجز) لعام ٢٠١٤</u>	
٢٩٢ ٦٦٩ ٨٥٤	المقبوضات
(٢٩٤ ١٧٤ ٣٣٥)	المدفوعات
<u>(١ ٥٠٤ ٤٨٠)</u>	الزيادة (النقصان) في المقبوضات على المدفوعات
(٣٢ ٢١٢ ٤١٩)	الالتزامات غير المصفّاة
(٧ ١٥٤ ٧٩٦)	تحويل أرصدة الميزانية العادية غير المخصصة
<u>(٤٠ ٨٧١ ٦٩٦)</u>	لعام ٢٠١٤
	العجز النقدي المؤقت لعام ٢٠١٤

<u>حساب الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٣</u>	
(٢٦ ٥٦٢ ٢٠٥)	العجز النقدي المؤقت عن السنة السابقة
	المقبوضات من:
٢١ ٨١٣ ٠٦٩	اشتراكات كل السنوات السابقة
٢ ٢٤١ ٧١١	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة
٧٥٤ ١٧٦	إيرادات متنوّعة
٣ ٠٨٠ ٧٨٠	نقل الاحتياطي إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
<u>١ ٣٢٧ ٥٣١</u>	الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٣
(١ ٠٩٤ ٤٣٩)	مخصوصاً منه: العجز النقدي النهائي لعام ٢٠١٢
(٢٣٣ ٠٩٢)	تحويل الفائض لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
<u>-</u>	الفائض / (العجز) النقدي النهائي لعام ٢٠١٣
٧٢ ٠٧٨	الفوائض النقدية للسنوات السابقة أ/
<u>٧٢ ٠٧٨</u>	إجمالي الفائض / (العجز) النقدي

أ/ مقبّدة لحين استلام الاشتراكات

بيان الاستثمارات
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو					
تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستثمار الأصلي	الحصيلة السنوية	القيمة المسجلة (معيّراً عنها بآلاف اليوروهات)	نوع الصك	نوع الجهة المُصدرة
٢٠١٥-٠٤-١٦	٢٠١٤-٠٧-٣١	٪,٠١	٨ ٠٠٠	سندات الخزينة	حكومة
٢٠١٥-٠٤-٠٢	٢٠١٤-٠٨-٠٧	٪,٠٢	٨ ٠٠٠	سندات الخزينة	حكومة
٢٠١٥-٠٤-٢٩	٢٠١٤-١٠-٣١	٪,١٠	٢٠ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٢٠	٢٠١٤-١٢-٢٢	٪,٠٥	٢٠ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٦-١٥	٢٠١٤-١٢-١٥	٪,٠٧	١٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠١-٠٢	٢٠١٤-٠٩-٠١	٪,١٥	١٠ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠١-١٥	٢٠١٤-٠٧-٣٠	٪,١٩	٨ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٢-٠٢	٢٠١٤-٠٨-٢٨	٪,٢١	٨ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٢-٢٤	٢٠١٤-٠٨-٢٨	٪,١٤	٨ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٢-٢٧	٢٠١٤-٠٧-٠٣	٪,١٣	٧ ٥٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠١-١٥	٢٠١٤-٠٧-٣٠	٪,١٣	٧ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٣٠	٢٠١٤-٠٩-٢٩	٪,٠٥	٧ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠١-٢٩	٢٠١٤-٠٧-١٨	٪,٢٠	٦ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٢-٢٤	٢٠١٤-٠٨-٢٨	٪,١٤	٦ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-١٦	٢٠١٤-١٠-٠٢	٪,٠٦	٦ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٤-٢٤	٢٠١٤-١٢-٠٩	٪,٠٦	٦ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٥-٢٨	٢٠١٤-١٢-١٠	٪,٠٦	٦ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٦-٢٢	٢٠١٤-١٢-١٥	٪,٠٨	٦ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-١٨	٢٠١٤-١٢-٢٢	٪,٠٨	٦ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠١-٢٢	٢٠١٤-٠٨-٢٥	٪,١٣	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٢-٢٧	٢٠١٤-٠٨-٢٥	٪,١٤	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٣٠	٢٠١٤-٠٩-٢٩	٪,٠٦	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-١٦	٢٠١٤-١٠-٠٢	٪,٠٦	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠١-٣٠	٢٠١٤-١٠-٢٤	٪,٠٨	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٢٤	٢٠١٤-١٠-٢٤	٪,٠٦	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٥-١٨	٢٠١٤-١١-١٩	٪,٠٩	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٥-١٨	٢٠١٤-١١-١٩	٪,٠٩	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٤-٢٩	٢٠١٤-١١-٢٧	٪,٠٧	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٤-٢٩	٢٠١٤-١١-٢٧	٪,٠٧	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٢٣	٢٠١٤-١٢-٢٣	٪,٠٥	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٢٣	٢٠١٤-١٢-٢٣	٪,٠٥	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٥-٢٨	٢٠١٤-١٢-١٠	٪,٠٦	٤ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٢٣	٢٠١٤-١٢-٢٣	٪,٠٤	٤ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٦-١٥	٢٠١٤-١٢-١٧	٪,٠٢	٣ ٥٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٢-٢٤	٢٠١٤-٠٨-٢٨	٪,١٤	٣ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٥-٢٠	٢٠١٤-١٢-١٥	٪,٠٦	٣ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٢٣	٢٠١٤-١٢-٢٣	٪,٠٥	٣ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٢٣	٢٠١٤-١٢-٢٣	٪,٠٥	٣ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٢-١٧	٢٠١٤-١١-٢٧	٪,٠٧	٢ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٦-٢٢	٢٠١٤-١٢-١٥	٪,٠٨	٢ ٠٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٢٣	٢٠١٤-١٢-٢٣	٪,٠٤	١ ٦٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-٢٣	٢٠١٤-١٢-٢٣	٪,٠٤	١ ٤٠٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري

٢٥٨ ٩٩٩

مجموع المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو

٪٥٤,٤

المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو كنسبة مئوية من المجموع

المرفق ٥ (تابع)

المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي (المكافئ باليورو)					
تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستثمار الأصلي	الحصيلة السنوية	القيمة المسجلة (معبّرًا عنها بالآلاف اليوروهات)	نوع الصك	نوع الجهة المُصدرة
٢٠١٥-٠١-٢٦	٢٠١٤-٠١-٢٧	٪,١٦	٤٤ ٢٨٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية
٢٠١٥-٠١-٢٦	٢٠١٤-٠٧-٢٥	٪,٠٩	٤٤ ٢٨٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية
٢٠١٥-٠٢-١٢	٢٠١٤-٠٨-٢٠	٪,٠٥	٢٠ ٩٠٩	سندات الخزينة	حكومة
٢٠١٥-٠١-٢٢	٢٠١٤-٠٧-٢٤	٪,٠٥	٨ ٢٠٠	سندات الخزينة	حكومة
٢٠١٥-٠٤-٠٩	٢٠١٤-١٠-٢٢	٪,٠٤	٨ ١٩٩	سندات الخزينة	حكومة
٢٠١٥-٠٥-٢١	٢٠١٤-١١-٢٠	٪,٠٧	٨ ١٩٨	سندات الخزينة	حكومة
٢٠١٥-٠٢-١٩	٢٠١٤-٠٨-٢٢	٪,٠٥	٧ ٣٨٠	سندات الخزينة	حكومة
٢٠١٥-٠٢-١٢	٢٠١٤-٠٨-١٤	٪,٠٥	٤ ٩٢٠	سندات الخزينة	حكومة
٢٠١٥-٠٥-٢١	٢٠١٤-١١-٢٠	٪,٠٧	٢ ٤٥٩	سندات الخزينة	حكومة
		٪,٢٥	٢٨ ٧٥٠	حساب تحت الطلب	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٢-١٣	٢٠١٤-٠٨-٢٠	٪,٢٥	١٨ ٠٤٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٢-١٣	٢٠١٤-٠٨-٢٠	٪,٢٥	١٠ ٦٦٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠٣-١٢	٢٠١٤-٠٩-١٢	٪,٢٤	٦ ١٥٠	وديعة لأجل	مصرف تجاري
٢٠١٥-٠١-٢٠	٢٠١٤-٠٨-٢٠	٪,١٩	٤ ٣٩٩	وديعة لأجل	مصرف تجاري

٢١٦ ٨٢٣

 ٪٤٥,٦

 ٤٧٥ ٨٢٣

مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي
 المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي كنسبة مئوية من المجموع

مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المكافئة لقيمة اليورو

تقرير المراجعة
الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
للسنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الصفحة	المحتويات
١٢٨	موجز جامع
١٣١	مقدمة
١٣٢	رأي مراجع الحسابات بشأن البيانات المالية لسنة ٢٠١٤
١٣٢	المسائل المالية
١٣٧	الاستنباطات التفصيلية المستخلصة من المراجعة
١٧٨	مسائل أخرى
١٨١	استجابة الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصية المراجع الخارجي السابقة



مكتب

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في الهند

تهدف مراجعتنا إلى تقديم توكيد مستقل وإضافة
قيمة إلى إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من
خلال تقديم توصيات بناءة.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال
بالشخص التالي:

السيد ك.س. سوبرامانيان
المدير الرئيسي (العلاقات الدولية)
مكتب المراقب المالي ومراجع الحسابات
العام في الهند

9 ,Deen Dayal Upadhyaya Marg
New Delhi-110124, India
البريد الإلكتروني: subramanianks@cag.gov.in

موجز جامع

يعرض هذا التقرير نتائج المراجعة التي أجراها المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند، للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، عن الفترة المالية المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد عُهد إلى المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند بمسؤولية مراجعة حسابات الوكالة عن السنوات المالية ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ وفقا للقاعدة ١٢-١ من اللائحة المالية (المادة الثانية عشرة) والاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية للحسابات، الواردة في مرفق اللائحة المالية. وبالإضافة إلى التصديق على حسابات الوكالة، تغطي مراجعتنا ملاحظات تتناول مدى اقتصادية وكفاءة وفعالية الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط الرقابية المالية الداخلية، والإدارة العامة والتنظيم العام، في الوكالة. وإلى جانب المراجعة المالية، أجرينا مراجعة لإدارة الطاقة النووية؛ والمشتريات الرئيسية لإدارة الضمانات؛ والبرنامج بشأن "أمان المنشآت النووية"؛ وشعبة تكنولوجيا المعلومات.

وقد اعتمدنا استراتيجية مراجعة قائمة على مراعاة المخاطر، صيغت من أجل إضافة قيمة إلى أداء الوكالة مع تقديم تأكيد مستقل إلى المؤتمر العام في الوقت ذاته. وكانت دراسة الضوابط الرقابية الداخلية جزءاً لا يتجزأ من عملية المراجعة التي أجريناها. وتستند خطتنا للمراجعة إلى تحليل للمخاطر قمنا به.

وحسب رأينا، تعرض هذه البيانات المالية بشكل عادل، من حيث جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي لعمليات الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أُبديتُ رأي مراجعة قاطعا بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ويرد في الفقرات التالية تلخيص لنتائج أوجه المراجعة التي أجريناها:

المسائل المالية

لاحظنا أن مستوى الاشتراكات المقررة المستحقة زادت بزهاء ٢٢,٢٠ مليون يورو (٦٠ في المائة) في عام ٢٠١٤. وبينما نقدر انخراط الوكالة الاستباقي مع الدول الأعضاء للحد من الاشتراكات المستحقة، فإننا نشجعها على أن تستنبط استراتيجية مبتكرة لاسترداد الاشتراكات المقررة المستحقة. واستنادا إلى مراجعتنا للبيانات المالية المرحلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أجرت الوكالة استعراضا وتحديثا شاملين للمنهجية المستخدمة لحساب الافتراضات الاكتوارية في عام ٢٠١٤ لضمان الدقة في تقدير الخصوم. ونرى أن ثمة مجالا لمزيد من التحسين في هذا الصدد. ونؤكد من جديد أيضا توصيتنا التي تقدّمنا بها العام الماضي وهي أنه لعل الوكالة تنظر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتلبية استحقاقات الموظفين بشكل وافٍ على مدى فترة زمنية معينة. وفيما يتعلق بالمساهمات الطوعية، يلزم الوكالة أن تكفل إجراء تمديد رسمي لجميع الاتفاقات الخاضعة لشروط، التي قد تتطلب تمديد مواعيدها، وذلك ضمن فترة التنفيذ. ودرجت الوكالة على تسديد مدفوعات اليونيدو بشأن مشاريع مخصّصة الغرض تضطلع بها "خدمات إدارة المباني" بناء على تقديرات وفواتير ترد من هذه الأخيرة. ونوصي

بأنه من غير الجائز إجراء مزيد من الدفع إلى اليونيدو إلا بعد استخدام جزء كبير من السلفة التي باتت بالفعل لدى اليونيدو.

إدارة الطاقة النووية

تجري الوكالة بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية بهدف تقييم الحالة التي آلت إليها مختلف مسائل "البنية الأساسية" بالاستناد إلى طلب يرد إليها من دولة عضو. وقد أجرت الوكالة حتى الآن ١٣ بعثة من هذه البعثات في ١٠ دول أعضاء. ولاحظنا أنه يلزم تعزيز آلية تسلّم خطة العمل الوطنية ومتابعتها من قبل الوكالة. وقمنا بتحليل ثلاثة تقارير مكتملة عن استعراض هندسي مستقل لنظم الأجهزة والتحكّم فتبيّن لنا أن معظم التركيز خلال هذه البعثات انصب على المسائل المتصلة بالأمان. ومن الضروري للوكالة أيضا أن تضع مؤشرات أداء تتطابق مع إطار مؤشرات "سمارت" (أي مؤشرات محددة، قابلة للقياس، وقابلة للإنجاز، وملائمة ذات صلة)، ومحددة بزمن) من أجل تحسين تقييم الأداء. وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، نقترح إجراء استعراض وتحديث منتظمين لتقييمات المخاطر وتوفير مسار يُظهر جميع التغييرات التي أدخلت على نظام هايبريون الحاسوبي.

المشتريات الرئيسية لإدارة الضمانات

أدخلت الوكالة تحسينات على إجراءاتها بيّنت فيها ماهية المقصود من تحقيق أفضل قيمة مقابل المال. وثمة مجال لتحديد معايير مفهوم "أفضل قيمة مقابل المال" على نحو أوضح ومن الضروري أن يكون "تحليل الطلب" الواردة صيغته في خطة الشراء شاملا فيوضّح بتعابير لا لبس فيها مبررات الشراء. ولاحظنا عدم الامتثال للقواعد في المشتريات لتوفير خدمات الدعم الإداري (تكنولوجيا المعلومات والتشييد) للمشاريع الكبيرة. ولعل الوكالة تكفل الامتثال للقواعد والإجراءات المقررة للشراء وتستهل ما يلزم من إجراءات عندما تحدث انحرافات عن هذه القواعد والإجراءات. ونرى أنه يمكن إصدار إرشادات مناسبة إلى لجنة استعراض المشتريات لتدوين المبررات لما تخلص إليه من استنتاجات. ويمكن أن يتضمّن تعريف الشراء البالغ الأهمية لغرض الإحالة إلى لجنة استعراض المشتريات، إدخال تعديلات على العقود.

البرنامج بشأن "أمان المنشآت النووية"

من الضروري تقليص الوقت اللازم لإجراء بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة بعد تسلّم الطلب ذي الصلة من الدول الأعضاء. ومن أصل ٣٢ بلدا تشغّل محطات قوى نووية، ثمة ستة بلدان لم تستضف بعثة من بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل على مدى السنوات العشر الماضية. ولعل الوكالة، بالتالي، تنظر في أتباع وسائل مبتكرة لتشجيع الدول الأعضاء التي لم تستضف إحدى هذه البعثات خلال السنوات العشر الماضية، على أن تطلب إيفاد هذه البعثة إليها في أقرب وقت ممكن. ولعل الوكالة تتمعّن في دراسة نتائج استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣ فيما يتعلق ببعض معايير الأمان التي لا تتقيّد بها حاليا دول أعضاء، وذلك لفهم ماهية الإجراءات التي قد تكون ثمة حاجة إلى اتخاذها من

أجل مساعدة الدول الأعضاء بشكل أفضل في هذا الصدد. ولعل الوكالة أيضا تستعرض الأنشطة في إطار تقرير منتصف المدة (البيانات ذات الصلة بنظام هايبريون) لضمان ألا تُدرج في هذا التقرير سوى الأنشطة ذات الصلة التي لها تأثير على المُخرجات المُنجزة، والموارد المستخدمة، وعلى تنفيذها.

شعبة تكنولوجيا المعلومات

رُوِّجت الوكالة استخدام معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الظروف. ونرى أن ثمة حاجة إلى وضع آلية رسمية قيد العمل لإجراء كشف واستعراض دوريين لتقصّي عدم الامتثال لمعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن الضروري أن تُشكّل لجنة تكنولوجيا المعلومات على مستوى الإدارة العليا فتُحوّل مهمّة تناول القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية ويُعهد إليها بالمسؤولية بشأن رصد تنفيذ القرارات المهمة التي تخص الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات. وما كان موجودا لدى الوكالة ككل أي خطة لتكنولوجيا المعلومات بشأن المشاريع/المشتريات التي ينبغي تناولها في فترة معيّنة، ولا نظام لتحديد المشاريع وفق سلم أولويات. ولعل الوكالة تعمل على تحديث سياسة أمن المعلومات واتخاذ خطوات عاجلة لوضع نظام التصدي للحادثات قيد التطبيق بما يحتوي عليه من خطة إدارة الأزمات، وخطط تأمين استمرارية الأعمال، وإجراءات التعافي من الكوارث. ويلزم تعزيز البنية الحالية لحوكمة أمن المعلومات على نطاق الوكالة. ولم يتم تصنيف المعلومات السرية ولم يكن ثمة أي استراتيجية واضحة تأذن بالوصول إلى هذه المعلومات. ونسدي نصيحة إلى الوكالة بإعداد خطط موحّدة للتعافي من الكوارث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات فيما يخص شعبة تكنولوجيا المعلومات والضمانات ونظام إيبس؛ والقيام، في أبكر وقت ممكن، بتنقيح إجراءات التعافي من الكوارث فيما يخص البنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث، التابعة للشعبة المذكورة، في زايبيرسدورف.

مقدمة

١- أُسِّدَت إلى المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند مهمّة مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) عن الفترات المالية ٢٠١٢-٢٠١٥ وفقاً للقاعدة ١٢-١ (المادة الثانية عشرة) من اللائحة المالية وللاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية لحسابات الوكالة الواردة في مرفق اللائحة المالية. ويجوز للمراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند أن يبدي من الملاحظات ما يعتبره ضروريا فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على الممارسات الإدارية القائمة وفقاً/امتثالاً للفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية للحسابات.

٢- ولقد تأسست الوكالة في عام ١٩٥٧، في إطار أسرة الأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة العالمية الرامية إلى "تسخير الذرة من أجل السلام". وتعمل الوكالة مع الدول الأعضاء فيها ومع شركاء متعدّدين في كل أرجاء العالم لترويج التكنولوجيات النووية المأمونة والأمنة والسلمية. وهي جزء من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيّز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٣- وتحدّد الولاية المسندة إلى الوكالة بموجب نظامها الأساسي ثلاثة أنشطة رئيسية يركز عليها برنامج الوكالة، وهي:

◀ الضمانات والتحقق – التحقق من أنّ المواد والأنشطة النووية الخاضعة للضمانات لا تُستخدم لأغراض عسكرية.

◀ الأمان والأمن – مساعدة البلدان على الارتقاء بمستوى الأمان والأمن النوويين، وعلى التأهب والتصدي للطوارئ.

◀ العلوم والتكنولوجيا – مساعدة البلدان على الاستفادة من التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٤- وتستند خطتنا للمراجعة إلى تحليل تفصيلي للمخاطر أجري في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد أجرينا مراجعة خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٥ تناولت إدارة الطاقة النووية، والمشتريات الرئيسية لإدارة الضمانات، والبرنامج بشأن "أمان المنشآت النووية"، وشعبة تكنولوجيا المعلومات. ويتضمّن هذا التقرير الاستنباطات المهمّة التي خلصت إليها هذه المراجعات التي أجريت خلال السنة.

٥- وقد أجريت هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية بشأن مراجعة الحسابات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللمعايير المراجعة المعمول بها في المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة.

٦- وكانت علاقتنا العملية مع الأمانة بناة، وقد سهّل التعاون الممتاز الذي قدّمته الأمانة المراجعات التي أجريت في المقرّ الرئيسي للوكالة في فيينا. وكان التنسيق مع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية متواصلًا وشاملاً. وتم الاعتماد مهنيًا، حيثما كان ذلك ضروريًا، على عمل الإشراف الداخلي.

٧- وبعد إجراء مناقشات تفصيلية مع الإدارات المعنية، أُحيلت إليها عبر رسائل إدارية الاستنباطات ذات الأهمية الناشئة من المراجعات التي أُجريت. أما ما هو أكثر أهمية من بين هذه الاستنباطات، الذي تم تجميعه على النحو الواجب، فقد أُدرج في هذا التقرير، بعد النظر حسب الأصول في ردود الإدارة على الرسائل الإدارية ذات الصلة.

رأي مراجع الحسابات بشأن البيانات المالية لسنة ٢٠١٤

٨- وفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، فإنني مكلف بإيداء رأي بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولم تكشف مراجعة البيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٤ عن أي مواطن ضعف أو أخطاء أرى أنها جوهرية من حيث تأثيرها على دقة البيانات المالية واكتمالها وصحتها ككل. وتبعاً لذلك، أُبديتُ رأي مراجعة قاطعاً بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

المسائل المالية

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس)

٩- تضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ومن الضروري دعم هذا الإطار بتقديم تقارير مالية ومعلومات إدارية ذات جودة عالية. والبيانات المالية التي أُعدت في إطار معايير إيبساس هي عامل أساسي يسمح للوكالة بتأدية ولايتها بأسلوب مُحسّن. ويمثل اعتماد معايير إيبساس ممارسة إدارية فضلى ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى مزيد من المواءمة في عرض البيانات المالية بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتحسين إمكانية مقارنة البيانات المالية بمثيلاتها في سائر المنظمات الدولية والحكومات الوطنية. وتوفّر البيانات المالية المُعدّة وفقاً لمعايير إيبساس نظرة أكثر تعمقاً في صلب ما هو فعلي من الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات الخاصة بالوكالة. وهذه هي السنة الرابعة منذ أن اعتمدت الوكالة معايير إيبساس في عام ٢٠١١.

المحاسبة الخاصة بالصناديق وتقديم التقارير حول القطاعات

١٠- الصندوق كيان محاسبي ذاتي التوازن الغرض منه تسجيل المعاملات التي تُنفَّذ لقصد أو هدف محدد. وتُنشأ الصناديق منفصلة بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتعد البيانات المالية على أساس المحاسبة الخاصة بالصناديق، فتبيّن في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات. وتضم البيانات المالية تقارير حول القطاعات مع تقديم معلومات عن أنشطة الوكالة التي تتم على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصدر التمويل على السواء. وتموّل البرامج الرئيسية السنة التابعة للوكالة، وهي '١' القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛ '٢' والتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة؛ '٣' والأمان والأمن النوويان؛ '٤' والتحقق النووي؛ '٥' والخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛ '٦' وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، من خلال مجموعات الصناديق التابعة للوكالة. وقد أنشئت هذه الصناديق استناداً إلى قرارات اتخذها المؤتمر العام، وتُدار شؤونها وفقاً للائحة المالية المعتمدة من قِبَل مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ولكل مجموعة صناديق بارامترات مختلفة عن بارامترات الصناديق الأخرى فيما يتعلق بكيفية استخدام الإيرادات.

الأداء قياساً على المؤشرات الرئيسية

الفائض

١١- الفائض هو الفارق بين إيرادات الوكالة ونفقاتها خلال السنة. وقد زاد الفائض زيادة كبيرة من ٣٤,٧٨ مليون يورو في عام ٢٠١٣ إلى ٦٣,٣٧ مليون يورو في عام ٢٠١٤. ويُعزى ذلك أساساً إلى عدم تحقّق مكاسب في صرف العملات الأجنبية بسبب إعادة تقييم ما يخص الوكالة من أموال نقدية ومكافآت نقدية وأرصدة استثمار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وما يتصل بذلك من تناقص في قيمة اليورو، التي هي عملة الوكالة الوظيفية، مقابل الدولار الأمريكي في ٢٠١٤.

١٢- ويظهر أدناه تحليل الفائض/(العجز) عبر مختلف القطاعات:

الجدول ١ (الأرقام بملايين اليوروهات)

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	القطاعات
(٠,٧٧)	٠,٠٠	٦,٣٦	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٦,٠٠	٤,٣٣		صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٨,٣١	١,٠٦	٤,٠٥	صندوق التعاون التقني
٣,٩٤	(١,٣٣)	(٢,٠٨)	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
٣٦,٢٢	٢٨,٥٠	٣٣,٢٨	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
١٠,٢٤	٢,٧٨	(٣,٤٣)	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
(٠,٥٧)	(٠,٥٦)	(٠,٣٨)	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
٦٣,٣٧	٣٤,٧٨	٣٧,٨٠	إجمالي الفائض

١٣- وكما يبدو أعلاه، فإن معظم الفائض لدى الوكالة جاء من صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية.

الإيرادات

١٤- كان إجمالي الإيرادات في عام ٢٠١٤ ما مقداره ٥١٢,٦١ مليون يورو، وهو ما يمثّل زيادته نسبتها ٢,٨٠ في المائة مقارنةً بعام ٢٠١٣ (٤٩٨,٦٢ مليون يورو). وتُعزى هذه الزيادة أساساً إلى حدوث زيادة في الاشتراكات المقررة بلغت ٩,٩٢ ملايين يورو وزيادة في المساهمات الطوعية بلغت ٢,٠١ مليون يورو. وكانت الاشتراكات المقررة المكوّن الرئيسي في الإيرادات (إذ بلغت نسبتها ٦٥,٨٠ في المائة).

النفقات

١٥- طرأت زيادة في النفقات في عام ٢٠١٤ بنسبة ٤,٢٨ في المائة مقارنةً بعام ٢٠١٣. وشكّلت تكاليف الموظفين (٢٥٨,٩٧ مليون يورو) ما نسبته ٥٤,٤٠ في المائة من نفقات الوكالة وقد أظهرت زيادته مقدارها ٧,٨١ ملايين يورو مقارنةً بعام ٢٠١٣. وكان السفر ثاني أكبر مكوّن (٥٠,٤٥ مليون يورو) فمثّل ما نسبته


١٠,٦٠ في المائة من النفقات في عام ٢٠١٤. وزادت التحويلات إلى الشركاء الإنمائيين إلى ٤٤,٥٧ مليون يورو في عام ٢٠١٤ مقارنةً بمبلغ ٣٨,٢٧ مليون يورو في عام ٢٠١٣. وبلغت "نفقات التشغيل الأخرى" ٤٤,١٦ مليون يورو وقد أظهرت زيادة مقدارها ٦,١٢ ملايين يورو مقارنةً بعام ٢٠١٣. وتضمنت هذه النفقات، في جملة أمور، الإمدادات والمواد، والخدمات التعاقدية، والصيانة، والاتصالات والنقل.

١٦- وخلال عام ٢٠١٤، شهد برنامج "التحقق النووي"، من بين البرامج الرئيسية الستة، أعلى مستوى إنفاق قائم على معايير إيبساس. وبلغت النفقات في البرنامج الرئيسي "التحقق النووي" ١٣٩,٧٤ مليون يورو مقارنةً بمبلغ ١٣٢,١٦ في عام ٢٠١٣. وتلى ذلك برنامج "الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة" حيث بلغت نفقاته ١١٤,١٩ مليون يورو في عام ٢٠١٤ مقابل نفقاته البالغة ١٠٩,٢٠ ملايين يورو في عام ٢٠١٣.

الملكية

١٧- بلغت أرصدة الصناديق ٣٤١,٣١ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مسجلةً بذلك زيادة نسبتها ٢٠,٤٥ في المائة مقارنةً برصيد العام السابق الذي بلغ ٢٨٣,٣٦ مليون يورو. وترتبط جميع هذه الصناديق بأنشطة محدّدة. وبلغت احتياطات الوكالة ١٩,٢٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مسجلةً بذلك انخفاضاً نسبته ٧٦,٩٥ في المائة مقارنةً برصيد العام ٢٠١٣ الذي بلغ ٨٣,٤٠ مليون يورو، ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى الاعتراف بالخسائر الاكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. أما ملكية الوكالة، المؤلفة من أرصدة واحتياطات الصناديق، فقد انخفضت من ٣٦٦,٧٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٦٠,٥٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٨- ولدى مجموعات الصناديق، عدا عن صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل، رصيد إيجابي في الصناديق. وسجلت مجموعة صناديق الميزانية العادية ورأس المال العامل رصداً سلبياً في الصناديق مقداره ٢٩,٩٤ مليون يورو في عام ٢٠١٤ و٣٩,٤٨ مليون يورو في عام ٢٠١٣.



الأصول والخصوم



١٩- زاد إجمالي أصول الوكالة بمبلغ مقداره ٧٩,١٥ مليون يورو، وذلك من مبلغ ٦٨٧,٦٣ مليون يورو في عام ٢٠١٣ إلى مبلغ ٧٦٦,٧٨ مليون يورو في عام ٢٠١٤. وتُعزى هذه الزيادة في الأصول أساساً إلى الزيادة في الأموال النقدية والمكافئآت النقدية البالغة ٢٣,٩٠ مليون يورو، وزيادة في الاستثمارات بلغت ٢١,٣٠ يورو ناتجة إلى حد كبير عن إعادة تقييم أرصدة الصكوك المقومة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، والحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية والبالغة ١٥,٣٨ مليون يورو، وزيادات في الممتلكات والمنشآت والمعدات بلغت ١٢,٦٨ مليون يورو، وزيادات في الأصول غير الملموسة بلغت ١١,٦٨ مليون يورو. وتخضع جميع الأصول المالية للوكالة ومخزوناتا لقيود حيث إنه لا يمكن استخدامها إلا فيما يدعم الأنشطة المعتمدة للمناديق التي تم توفيرها لتلك الأنشطة.

٢٠- وزاد أيضاً إجمالي خصوم الوكالة بمبلغ مقداره ٨٥,٣٩ مليون يورو، وذلك من مبلغ ٣٢٠,٨٧ مليون يورو في عام ٢٠١٣ إلى مبلغ ٤٠٦,٢٦ مليون يورو في عام ٢٠١٤، ويُعزى ذلك أساساً للزيادة في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بمبلغ ٧٧,٧٨ مليون يورو، وذلك من مبلغ ١٩٧,٣٤ مليون يورو في عام ٢٠١٣ إلى مبلغ ٢٧٥,١٢ مليون يورو في عام ٢٠١٤. وكان إجمالي الأصول في عام ٢٠١٤ بنسبة مقدارها ١٨٩ في المائة من إجمالي الخصوم. أما القيمة الإجمالية الصافية للأصول، محسوبة باعتبارها إجمالي الأصول ناقصاً إجمالي الالتزامات، فقد بلغت ٣٦٠,٥٢ مليون يورو.

الأموال النقدية والمكافئآت النقدية والاستثمارات

٢١- زادت أرصدة الأموال النقدية والمكافئآت النقدية والاستثمارات بمبلغ مقداره ٤٥,٢٠ مليون يورو، وذلك من مبلغ ٤٦٦,٠٩ مليون يورو في عام ٢٠١٣ إلى مبلغ ٥١١,٢٩ مليون يورو في عام ٢٠١٤. ويمثل ذلك ٦٦,٦٨ في المائة من إجمالي أصول الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (مقابل ٦٧,٧٨ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) وهو ما يدل على نسبة عالية من الأصول السائلة.

النقد، والمكافئآت النقدية والاستثمارات كنسبة من مجموع الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر (الأرقام بملايين اليوروهات)



■ أصول أخرى ■ النقد والاستثمار

■ أصول أخرى ■ النقد والاستثمار

٢٢- تتألف المبالغ النقدية والمكافئات النقدية من الأموال النقدية الحاضرة، والودائع المحفوظة تحت الطلب في المصارف، وغير ذلك من الاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك. وبلغت الأموال النقدية والمكافئات النقدية ١١٥,٢٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقابل ٩١,٣٢ مليون يورو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتُعزى هذه الزيادة البالغة ٢٣,٩٠ مليون يورو (٢٦,١٨ في المائة) في الأموال النقدية والمكافئات النقدية إلى حدوث زيادة في الحسابات الجارية في المصارف والأموال النقدية الحاضرة والودائع التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك على حد سواء.

٢٣- وتشمل استثمارات الوكالة الودائع لأجل وسندات الخزنة وغيرها، وتتراوح آجال استحقاقها الأصلية جميعاً بين ثلاثة أشهر واثني عشر شهراً. وبلغت الاستثمارات ٣٩٦,٠٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقابل ٣٧٤,٧٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكانت ثمة زياده مقدارها ٢١,٣٠ مليون يورو (٥,٦٨ في المائة) في الاستثمارات في عام ٢٠١٤، وهي تُعزى في المقام الأول إلى عدم تحقُّق مكاسب في صرف العملات الأجنبية في إطار إعادة تقييم تلك الاستثمارات. وزادت إيرادات الفوائد المكتسبة من المكافئات النقدية والاستثمارات في عام ٢٠١٤ إلى ٠,٨٩ مليون يورو مقابل ٠,٧٥ مليون يورو في عام ٢٠١٣. والزيادة البالغة ٠,١٤ مليون يورو في إجمالي إيرادات الفوائد هي نتيجة ارتفاع متوسط الأرصدة في عموم حيازة المكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقارنةً بالفترة السابقة.

٢٤- وبلغ متوسط معدل العائد الذي حصلت عليه الوكالة على أموالها النقدية واستثماراتها باليورو ٠,١٨ في المائة سنوياً (مقابل ٠,١٤ في المائة في عام ٢٠١٣)، وبلغ متوسط معدل العائد على أموالها النقدية واستثماراتها بالدولار الأمريكي ٠,١٦ في المائة سنوياً (مقابل ٠,١٩ في المائة في عام ٢٠١٣).

الاستنباطات التفصيلية المستخلصة من المراجعة

المسائل المالية

الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

٢٥- عملاً بالقاعدة ٥-٥ من اللائحة المالية، كان على الدول الأعضاء أن تسدّد اشتراكاتها المقررة فيما يخص عام ٢٠١٤ إلى صندوق الميزانية العادية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو في غضون ثلاثين يوماً من تسلّم بلاغ المدير العام في هذا الصدد، أيهما أبعد.

٢٦- ولاحظنا أن مستوى إجمالي الاشتراكات المقررة المستحقة قد زاد بزهاء ٢٢,٢٠ مليون يورو (٦٠ في المائة)، وذلك من مبلغ ٣٦,٦٠ مليون يورو في عام ٢٠١٣ إلى مبلغ ٥٨,٨٠ في عام ٢٠١٤. ولاحظنا أيضاً أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومن أصل ١٦٢ دولة عضواً، لم تقم سوى ٩٦ دولة عضواً بتسديد كامل اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية عن عام ٢٠١٤، و٢٢ دولة عضواً بتسديد جزئي لهذه الاشتراكات، في حين لم تقم باقي الـ ٤٤ دولة عضواً بأي تسديد لاشتراكاتها في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، زادت الاشتراكات المقررة المستحقة للميزانية العادية عن السنوات السابقة بمبلغ مقداره ٦,٣٠ ملايين يورو، وذلك من مبلغ ٩,١٠ ملايين يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ١٥,٤٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٧- وبينما نقدر انخراط الوكالة الاستباقي مع الدول الأعضاء للحد من الاشتراكات المستحقة، فإننا نرى أن تحصيل المتأخرات من الاشتراكات المستحقة وفق توقيت مناسب سيعزّز وضع السيولة المالية لدى الوكالة.

التوصية ١

لعل الوكالة تستنبط استراتيجيات مبتكرة لاسترداد الاشتراكات المقررة المستحقة وتواصل جهودها الرامية إلى تحصيل الأموال المعنية وفق توقيت زمني محدّد.

٢٨- وقد قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٢٩- استناداً إلى مراجعتنا للبيانات المالية المرحلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أجرت الوكالة استعراضاً وتحديثاً شاملياً للمنهجية المستخدمة لحساب الافتراضات الاكتوارية في عام ٢٠١٤ لضمان الدقة في تقدير الخصوم. ونحن نتفق مع هذا النهج وهذه المنهجية ومع الوقائع والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأن الخطط المتصلة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، باستثناء ما يرد أدناه:

١- لقد اعتمدت الوكالة مدة ٢١ عاماً ومعدل خصم ناتج عن ذلك نسبته ١,٩٤ في المائة بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين العاملين وللتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمتقاعدين. ونرى، في حالة المتقاعدين المستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمعالمين التابعين لهم، أن الالتزام ذا الصلة بات واجب الأداء بالفعل وينبغي، بالتالي، أن تكون المدة المحددة لهم أقل من المدة المحددة للموظفين العاملين المستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ وتبعاً لذلك، ينبغي أن يكون معدل

الخصم المحدد لهم أقل من المعدل المثبت للموظفين العاملين المستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

وقد أفادت الوكالة أنه، خلال عام ٢٠١٥، سيتم الاضطلاع باستعراض للعملية الحالية التي تتناول تحليل وضع المتقاعدين المستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والموظفين العاملين المستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كمجموعة واحدة وذلك من أجل البت فيما إذا كان فصل المجموعتين لأغراض تحديد الاستحقاقات المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والنفقات المترتبة على استحقاقات الموظفين ذات الصلة سيفضي إلى نتيجة أكثر دقة.

٢١ جاء في الفقرة ٩٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيباساس) أن معدل الخصم ينبغي أن يُثبت مع الأخذ في الاعتبار، من بين اعتبارات أخرى، العملة التي سيتم بها تسديد الاستحقاقات. وبما أنه يُرجح أن يُسدد قدر كبير من استحقاقات المتقاعدين المستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فمن الضروري أن تُؤخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار في معرض تثبيت معدل الخصم وتحديد الاستحقاق ذي الصلة. ولاحظنا أنه لم يُوفّر أي معلومات في هذا الخصوص إلى الخبير الاكتواري.

وأفادت الوكالة بأنها ستكفل إبلاغ الخبير الاكتواري بالعملة التي سيتم بها تسديد الاستحقاقات على أساس كل خطة على حدة.

التوصية ٢

- أ- لعل الوكالة تنظر في اعتماد معدلات خصم مختلفة للموظفين العاملين والمتقاعدين المستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى يتسنى تحديد الاستحقاقات على نحو أكثر دقة.
- ب- عسى أن يُبلغ الخبير الاكتواري بماهية العملة التي سيُسدد بها أي من الاستحقاقات فيما يخص كل خطة محدّدة من خطط الاستحقاقات.

٣٠- وقد قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين غير الممولة

٣١- في عام ٢٠١٣، أوصينا بأنه لعل الوكالة تنظر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتسديد استحقاقات الموظفين بشكل وافٍ على مدى فترة من الزمن. وكانت الوكالة قد وافقت على أنها ستواصل النظر في السبل المناسبة لتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، فيما يتعلق بالموظفين الذي تمّول استحقاقاتهم سواء من الميزانية العادية أو من أموال خارجة عن الميزانية، وأنها ستعمل على استحداث أهداف وبدائل تمويلية محتملة.

٣٢- ولاحظنا أن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين واصلت تصاعدها من مبلغ ١٩٧,٣٤ مليون يورو في عام ٢٠١٣ إلى مبلغ ٢٧٥,١٣ مليون يورو في عام ٢٠١٤، أي بزيادة فاقت نسبتها ٣٩ في المائة خلال العام السابق. لذا نود أن نحث الوكالة من جديد على النظر في المخاطر المرتبطة بتمويل الالتزامات

المرتبة على استحقاقات الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين الذين تُموَّل استحقاقاتهم من مصادر خارجية عن الميزانية.

التوصية ٣

نؤكد من جديد توصيتنا بأنه لعل الوكالة تنظر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتسديد استحقاقات الموظفين بشكل وافٍ على مدى فترة من الزمن.

٣٣- ووافقت الوكالة على أن المخاطر الطويلة الأجل المرتبطة بارتفاع مستوى الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ما بعد انتهاء الخدمة وغير الممولة هي كبيرة وأنها ستواصل التزامها باستحداث استراتيجية تمويل سليمة لضمان تسديد هذه الاستحقاقات على مدى فترة من الزمن.

أوجه التضارب في بيانات الموارد البشرية المتعلقة بتحديد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٣٤- من الضروري توافر بيانات موثوقة ودقيقة بشأن موظفي كيان ما من الكيانات في نهاية السنة المالية من أجل إجراء تحديد سليم ودقيق للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل ما بعد انتهاء الخدمة.

٣٥- وقد فحصنا بيانات العاملين في الوكالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي قُدمت إلى الخبير الاكتواري من أجل احتساب الالتزامات المالية المتجمعة على حساب التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة إلى جانب تقرير الخبير الاكتواري الذي يغطي الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فعثرنا على عدد كبير من أوجه التضارب فيها.

٣٦- ونعرب عن تقديرنا للوكالة لاستعراضها البيانات الأساسية التي قُدمت إلى الخبير الاكتواري عن الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإدخالها تعديلات، حيثما اقتضى الأمر، على هذه البيانات. واستخدم الخبير الاكتواري البيانات المنقحة لإجراء تقييم لها وقد تم التعبير عن نتائج هذا التقييم في البيانات المالية للوكالة لسنة ٢٠١٤.

التوصية ٤

أ- لعل الوكالة تقدّم إلى الخبير الاكتواري بيانات الموارد البشرية على نحو موثوق ودقيق ومحدّث في نهاية السنة المالية من أجل تحديد الالتزامات المترتبة على الوكالة بشأن استحقاقات الموظفين.

ب- مع انطلاق العمل بالمستوى ٣ من نظام إيبس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لعل الوكالة تنظر في إنشاء نظام ما داخل نظام إيبس لضمان توافر قاعدة بيانات مبنية بشأن موظفي الوكالة.

٣٧- وأفادت الوكالة بأنها ملتزمة بضمان تقديم بيانات الموارد البشرية الأساسية المذكورة إلى الخبير الاكتواري مستقبلاً على نحو مكتمل ودقيق ومفهوم. وقد باشرت بالفعل تحليل الإجراءات التي من شأنها دعم عملية استحداث بيانات الموارد البشرية والتحقق من صحتها.

المساهمات الطوعية المرتبطة بشروط

٣٨- درجت الوكالة على قبول مساهمات طوعية مقدّمة من مختلف الجهات المانحة. وعادةً ما تحتوي الاتفاقات الخاصة بالمساهمات الطوعية على قيود أو شروط تُفرض على استخدام الوكالة للموارد التي يتم تحويلها. فالقيود تنطوي على وضع حدود أو إسداء توجيهات بشأن الغرض الذي من أجل تحقيقه تُستخدم الموارد، في حين تقضي الشروط بأن تُستخدم الموارد على نحو ما هو محدد أو أن تُعاد إلى الجهة التي قامت بتحويلها. أما المساهمات الطوعية التي تشتمل على شروط بشأن استخدامها فتعامل بدايةً على أنها إيرادات مؤجلة، ويعترف بها من ثم كإيرادات عند استيفاء هذه الشروط.

٣٩- وقد لاحظنا أن المساهمات الطوعية البالغة ٥٦,٣٩ مليون يورو تم إظهارها في بيانات الوكالة المالية على أنها إيرادات مؤجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي ١٤ حالة ذات صلة، لم تكن الوكالة قد استخدمت المساهمات الطوعية بالكامل حتى بعد انتهاء الفترة (الفترات) المنصوص عليها في الاتفاقات. وعلى الرغم من إدخال تعديلات على الاتفاقات في أربع حالات تضمّنت تمديد المواعيد المنصوص عليها، فلم تُدخل تعديلات على الاتفاقات في عشر حالات أخرى، وقد بلغ إجمالي الإيرادات المؤجلة من المساهمات المعنية ما مقداره ٩,٨٠ ملايين يورو.

التوصية ٥

لعل الوكالة تبذل جهوداً منسقة لضمان تمديد جميع الاتفاقات الخاضعة لشروط، التي قد تتطلب تمديد ما تنص عليه من مواعيد، تمديداً رسمياً ضمن فترة التنفيذ، وإذا لم توافق الجهات المانحة على التمديد، جاز رد المساهمة الطوعية إلى الجهة المانحة وفقاً لشروط الاتفاق.

٤٠- وقد قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه.

السلف المدفوعة بشأن مشاريع مخصّصة الغرض تضطلع بها إدارة المباني

٤١- درجت الوكالة على تسديد مدفوعات إلى اليونيدو بشأن مشاريع مخصّصة الغرض تضطلع بها "خدمات إدارة المباني" بناءً على تقديرات وفواتير ترد من هذه الأخيرة. وتُسجّل هذه المدفوعات مباشرة كنفقات في بداية الأمر وبناءً على تقرير الإنفاق الفعلي الذي تقدّمه اليونيدو في نهاية كل عام، تُدوّن المبالغ غير المستخدمة لصالح حساب السلفة من خلال قيد تسوية خاص بنهاية العام.

٤٢- وبلغت السلف المتراكمة بشأن المشاريع المخصّصة الغرض التي كانت تضطلع بها اليونيدو في نهاية عام ٢٠١٣ و٢٠١٤ ما مقداره ٥,٢٤ ملايين يورو و٤,٩٣ ملايين يورو، على التوالي. ولاحظنا أن السلف المتراكمة كانت أعلى بكثير من المتطلبات؛ إذ بلغت زهاء خمس أمثال الإنفاق السنوي. بل إنه، فضلاً عن ذلك، كان يجري دفع مزيد من السلف إلى اليونيدو حتى حين كان موجوداً لديها مبالغ كبيرة غير مستخدمة. ونرى أنه يمكن وقف دفع مزيد من السلف إلى أن يتم استخدام جزء كبير من السلف المدفوعة بالفعل وتقديم تقرير الإنفاق الفعلي بشأنها من قبل اليونيدو.

التوصية ٦

لعل الوكالة لا تدفع مزيداً من السلف إلى مشاريع مخصّصة الغرض تضطلع بها خدمة إدارة المباني إلا بعد استخدام جزء كبير من السلف غير المستخدمة الموجودة بالفعل لدى اليونيدو.

٤٣- وفي حين قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه، فقد أعربت عن توفّعها بأن مبلغاً كبيراً من السلف المتراكمة سيُستخدم خلال عام ٢٠١٥.

المساهمات العينية الخدمية الطوعية

٤٤- تُفصح سياسات الوكالة المحاسبية الأكثر ملائمة لعرض البيانات المالية عن عدم الاعتراف بالخدمات التي يتم التبرّع بها إلى الوكالة كإيرادات علماً بأنها تنص على سبل الإفصاح المتعلقة بطبيعة وأنواع هذه الخدمات.

٤٥- ولاحظنا أن الوكالة تلقت عدّة مساهمات عينية خدمية كبيرة من جهات مانحة، إلا أنه لم يتم الاعتراف بها كإيرادات كما لم يتم الإفصاح عن تفاصيلها في البيانات المالية.

التوصية ٧

لعل الوكالة تفصح في الملاحظات على البيانات المالية عن تفاصيل المساهمات العينية الخدمية التي تقدّمها الجهات المانحة.

٤٦- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع هذه التوصية من حيث إن الإفصاح عن مقدار مساهمات الجهات المانحة العينية الخدمية سيكون أمراً مفيداً علماً بأن ذلك ليس مطلوباً بموجب معايير إيبساس. بيد أنها ترى أن أي تحديد لهذا المقدار يجب أن يستند إلى معلومات موثوقة ويمكن إسنادها تفيد عن مقدار وقيمة المساهمات العينية التي كانت قد تسلّمتها بالفعل. أما في الوقت الراهن، فلا تتوفّر معلومات موثوقة كافية لدعم الإفصاح في البيانات المالية عن مقدار هذه المساهمات العينية الخدمية التي قدّمت إلى الوكالة. ووافقت الوكالة على تحسين إجراءاتها الأساسية لتتبع ورصد المساهمات العينية الخدمية الطوعية الكبيرة.

إدارة الطاقة النووية

٤٧- تعمل إدارة الطاقة النووية على تعزيز استخدام القوى النووية على نحو كفاء ومأمون عن طريق دعم ما هو قائم وجديد من البرامج النووية في جميع أنحاء العالم، وتحفيز الابتكار، وبناء القدرات المحلية في مجال تخطيط وتحليل الطاقة النووية. وتوفّر خدمات ومشورة للدول الأعضاء بشأن القوى النووية ودورة الوقود النووي. وركّزت مراجعتنا على البرنامج ١-١، الذي تتمثل أولوياته المهمّة في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بشأن الشروع في برامج قوى نووية جديدة؛ والمساعدة على إرساء بنى أساسية نووية سليمة؛ وتقديم الدعم بشأن تشغيل محطات القوى النووية. وفي إطار هذا البرنامج، قمنا باختيار البرنامج الفرعي ١-١-١ بعنوان "تعزيز الدعم الهندسي المتكامل لبرامج القوى النووية"؛ والبرنامج الفرعي ١-١-٣ بعنوان "البنى الأساسية والتخطيط لبرامج القوى النووية الجديدة"، للتدقيق فيهما تفصيلاً.

بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية

٤٨- تُجري الوكالة بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية ("الاستعراض المتكامل") بهدف تقييم حالة مختلف قضايا "البنية الأساسية" بالاستناد إلى طلب يرد من دولة عضو، وتُوفّر تعقيبات من خلال توصيات واقتراحات تُقدّم إلى هذه الدولة العضو. وقد بدأت بعثات الاستعراض المتكامل عملها في عام ٢٠٠٩ وأجريت حتى الآن ١٣ بعثة من هذه البعثات في ١٠ دول أعضاء. واخترنا تسع بعثات للاستعراض المتكامل أجريت في سبع دول أعضاء من أجل مراجعتها.

٤٩- وجاء في الإرشادات بشأن إعداد وإجراء بعثات الاستعراض المتكامل أن "استعراض الردود على التوصيات والاقتراحات الناشئة من البعثات السابقة للاستعراض المتكامل سيُجرى بشكل متواز، وفقا لنهج الاستعراض العادي". وجرت العادة على الإفادة عن حالة التوصيات الناشئة من بعثات سابقة في تقرير التقييم الذاتي الذي تقدّمه الدول العضو. ولاحظنا أنه لم يكن ثمة أي وثائق عن استعراض التوصيات الناشئة من بعثات سابقة في أي من الحالات التي قمنا بدراستها.

٥٠- ويُشار في وثيقة الإرشادات إلى مفهوم خطة العمل التي تضعها الدول الأعضاء لسد الثغرات القائمة في مختلف عناصر المعالم المحددة. فضلا عن ذلك، توفّر خطة العمل المتكاملة إطارا لتحديد جميع جوانب المساعدة التي تقدّمها الوكالة إلى الأنشطة الوطنية لتطوير القوى النووية، وفقا للاحتياجات الوطنية وبما يعكس الخطط الوطنية فضلا عن التوصيات الناشئة من بعثات الوكالة. وقد لاحظنا ما يلي:

١' لم تكن محدّدة بشكل واضح آلية تسلّم خطة العمل الوطنية ومتابعتها من قِبل الوكالة، سواء باعتبارها أحد المُدخلات تمهيدا لإجراء بعثة الاستعراض المتكامل أو فيما بعد إجراء هذه البعثة (أي في غضون فترة زمنية معقولة بعد إجراء بعثة الاستعراض المتكامل).

٢' وبما أنه من بين الدول الأعضاء السبع التي اطلعنا على حالها لم تقم إلا اثنتان بإرسال/تحديث خطة العمل الوطنية الخاصة بكل منهما، فإن مساهمتهما في خطة العمل المتكاملة كانت محدودة، الأمر الذي حدّ من فعالية خطة العمل المتكاملة في سبيل تعزيز البنية الأساسية للدول العضو.

٥١- وأجابت الوكالة بالقول إنها تعمل على ضمان وجود بنية أساسية قيد العمل لدى كل بلد من البلدان بما يكفل دعم عملية إعداد برنامجها الخاص بمحطات القوى النووية وإن تسلّم الخطط الوطنية قبل إجراء المناقشات بشأن خطة العمل المتكاملة سيكون مفيدا وسيجعل المساعدة التي تقدّمها الوكالة أكثر فعالية.

التوصية ٨

- أ- عسى أن توثق بشكل مناسب عملية استعراض الردود على التوصيات السابقة الناشئة من بعثات الاستعراض المتكامل التي أجريت في وقت سابق.
- ب- لعل الوكالة تعزّز آليتها لتسلّم ومتابعة خطط العمل الوطنية. وعسى أن تشجّع الدول الأعضاء على أن يكون لديها قيد التنفيذ خطة عمل وطنية تسعى حسب الأصول إلى تنسيق أنشطة "البنية الأساسية"، بحيث يمكن أن تكون بمثابة مساهمة قيّمة في خطة العمل المتكاملة.

٥٢- وقد قبلت الوكالة توصيتي المراجعة هاتين.

بعثات الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم

٥٣- تُجرى بعثة الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم من قِبل فريق مكّون من خبراء دوليين ينتمون إلى مجالات تقنية مكّملة متعدّدة. ويحدّد نطاق البعثة النظام قيد الاستعراض وحدوده، وخصائص النظام الذي سيخضع للاستعراض وأساس هذا الاستعراض، والوثائق المرجعية التي ستستخدم لغرض الاستعراض. ويكون الاستعراض مقتصرًا على الجوانب التقنية والهندسية لنظم الأجهزة والتحكم الخاصة بمحطة القوى النووية المعنية، ما لم يكن ثمة طلب محدّد يدعو إلى تناول مجالات إضافية. وقد أجرت الوكالة، حتى الآن، أربع بعثات للاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم، استُكملت منها ثلاث بعثات وتتطلب البعثة الرابعة الاضطلاع ببعثة متابعة تتيح استكمالها.

٥٤- وكشف تحليل التقارير المكتملة الثلاثة حول الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم أن معظم التركيز خلال إجراء البعثات المعنية انصب على المسائل المتصلة بالأمان. فعلى الرغم من أن الأهداف الرئيسية لبعثة الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم والطلبات الأولية الواردة من المنظمات ذات الصلة شملت إطارًا أوسع بكثير من الإطار المحدّد للتقييم، فغالبًا ما ركّزت البعثة أثناء إجراءاتها على جوانب أمان النظام قيد الاستعراض.

التوصية ٩

من منظور المنظمات المستخدمة، قد يكون من الملائم إدراج جزء معقول من نظم الأجهزة والتحكم الخاصة بمجالات أخرى غير مجال الأمان ضمن نطاق بعثة الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم، من أجل إعطاء نظرة عامة أكثر توازنًا لنظام الأجهزة والتحكم ذي الصلة. وإلا، يمكن إدخال تعديلات بشكل مناسب على المبادئ التوجيهية لبعثة الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم لضمان عدم التركيز إلا على الأمان ونظم الأجهزة والتحكم المتصلة بالأمان.

٥٥- وقد قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه.

تقييم الأداء

٥٦- في أثناء تقييم الأداء على نطاق كامل المدة للبرنامج الفرعيين ١-١-١ و ١-١-٣ ضمن إطار البرنامج الرئيسي-١، من خلال استخدام برنامج هايبريون الحاسوبي، لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تم تدوين ملاحظات المراجعة التالية:

١' لم يرد في جميع الحالات ذكر لخطوط الأساس والأهداف فضلا عن الإنجازات الفعلية. وتبعًا لذلك، كانت الفائدة المرجوة من البرنامج الحاسوبي لغرض تقييم الأداء مقتصرة على ذلك الحد. بيد أننا لاحظنا أن ثمة تحسُّنًا ملموسًا في التقرير المتعلق بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي أظهر عددًا أقل من حقول البيانات الشاغرة مقارنة بالتقرير المتعلق بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وأفادت الوكالة بأنها كانت على بينة من موطن الضعف هذا وستتخذ خطوات تصحيحية في هذا الصدد خلال عملية التخطيط لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢' كان من الصعب أن تُحدّد كماً على وجه الدقّة مؤشّرات الأداء التي تم اختيارها لتقييم أداء أي برنامج/برنامج فرعي/مشروع. فعلى سبيل المثال، جاء في العديد من البرامج الفرعية أن أحد مؤشّرات الأداء هو عدد الدول الأعضاء التي كانت تستفيد من موارد الوكالة وإرشاداتها وتوصياتها وأدواتها التحليلية وتحاليلها ومساعدتها، ومدى استخدام ذلك من قبل هذه الدول. ونرى أن تقييم مؤشّرات أداء من هذا القبيل على وجه الدقّة استند إلى العديد من الافتراضات وأن مؤشّرات الأداء التي استخدمت في هذه الحالات لم تكن مؤشّرات "سمارت"، أي: محدّدة، وقابلة للقياس (قابلة للملاحظة)، وقابلة للإنجاز، وواقعية، [وملائمة (ذات صلة)]، ومحدّدة بزمن.

وقد اعترفت الوكالة بكون مؤشّرات الأداء، في بعض الحالات، غير مناسبة أو غير متينة بقدر ما ينبغي أن تكون. وفي حين سلّطت الوكالة الضوء على واقع الحال وهو أنه من الصعوبة بمكان، في بعض الأحيان، أن توفّر مؤشّرات "سمارت" (حيث إن إمكانية تحديد النواتج كماً ليس بالأمر السهل) وأنها اضطرت إلى استخدام مؤشّرات بديلة في حالات كهذه، فقد أفادت بأنها بذلت جهداً كبيراً في الأشهر الماضية، نتيجة للدروس المستفادة من استعراض تقييم الأداء للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لضمان وضع مؤشّرات "سمارت" المتّسمة بمتانة مناسبة قيد التطبيق للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣' لم يكن ثمة في برنامج هايبريون الحاسوبي أي ترتيب يكفل دمج الأرقام المالية بالتزامن مع إحرار تقدّم في نشاط ما في أي مرحلة زمنية معيّنة. لذا، لم يكن ممكناً إجراء رصد في أي مرحلة زمنية معيّنة لمدى إنجاز نشاط بعينه وكذلك لمقدار الأموال التي تم إنفاقها على هذا النشاط.

وفي حين وافقت الوكالة بصورة عامة على هذه الملاحظة، فقد أفادت بأن أجزاء أخرى من نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)، باتت متاحة لتوفير المعلومات المالية ذات الصلة، حيث يمكن لمدير مشروع أو موظف مُخوّل آخر الوصول إلى المعلومات ودمجها سواء كانت هذه المعلومات ذات طابع مالي أو وصفي.

التوصية ١٠

لعل الوكالة تقوم بما يلي:

- أ- أن تسعى جاهدة إلى صوغ مؤشّرات الأداء بما يتوافق مع بارامترات "سمارت".
- ب- أن تدمج خطوط الأساس والأهداف في قاعدة البيانات، بمجرد ما يتم تحديد الغاية والنشاط على النحو الملائم.
- ج- أن تجسّد أوجه الأداء الوظيفي الضرورية (على سبيل المثال، تكامل البيانات المالية مع حالة الأنشطة قيد التنفيذ) ومزيداً من مؤشّرات الأداء في برنامج هايبريون الحاسوبي لجعله أداة أكثر فائدة لغرض تقييم الأداء فضلاً عن التخطيط، مع أخذ القيود الأخرى (على سبيل المثال، ما يُصرف من وقت وموارد في عملية التقييم) في الاعتبار.

٥٧- وفي حين قبلت الوكالة التوصيات المذكورة أعلاه، فقد أفادت بأن العديد من هذه الملاحظات مرتبط تحديداً بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إذ أن التخطيط ذا الصلة تم في عام ٢٠١٠ باستخدام نظام المعلومات الخاص بالبرنامج والميزانية الذي كان الأداة التي درجت الوكالة على استخدامها إلى حين الأخذ بأسلوب التخطيط وفقاً لنظام إيبس (تطبيقاً لبرنامج هايبريون الحاسوبي) في عام ٢٠١٢. ولم تكن هذه الصعوبات متوقعة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ حيث كانت ستبرز أداة واحدة فقط على أنها الأداة المناسبة منذ البداية. أما فيما يتعلق بمؤشرات الأداء، ففي حين لا يسمح النظام بإدخال سوى اثنين من مؤشرات الأداء في أثناء مرحلة التخطيط، كان الخيار متاحاً للمديرين لاختيار مؤشرات أداء إضافية، حسب الاقتضاء، وقت إجراء تقييم فترة السنتين بما يتيح لهم أن يضعوا في حسابهم أوجه عدم التيقن والصعوبات في قياس النواتج في حالة ما إذا تبيّن أن مؤشرات الأداء المختارة لم تكن وافية بالعرض أو في حالة ما إذا اعتُبر ضرورياً ومجدياً إدخال مؤشرات أداء إضافية.

إدارة المخاطر

٥٨- خلال دراسة تناولت عملية إدارة المخاطر التي تضطلع بها إدارة الطاقة النووية، تم تقديم معلومات في إطارها مفادها أن على المديرين المعنيين إجراء استعراض فضلاً عن تحديث، حسب الضرورة، لتقييمات المخاطر، وكذلك لسائر تفاصيل مجال المسؤولية الخاص بكل منهم، مرتين كل عام، عن طريق توفير ما يلزم من مُدخلات في برنامج هايبريون الحاسوبي الذي يستخدمه نظام إيبس، وهو البرنامج الحاسوبي المستخدم في الوكالة لجميع أوجه التخطيط وإدارة المخاطر.

٥٩- ولاحظنا أن تقييمات المخاطر كانت تُستعرض إلا أنه لم يكن يجري تحديثها بشكل كامل في السجل ذي الصلة. ولم يتضمن سجل مخاطر المؤسسة في نهاية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أي تعليقات على حالة المخاطر. ولأغراض هذا التقرير المتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فعلى الرغم من التوجيهات التي أعطيت بشأن استهداف أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على أنه الموعد لإجراء تحديثات لحالة المخاطر، لم تكن نتائج تحديثات من هذا القبيل واضحة في التقارير ذات الصلة، حيث إن العمل على التحديثات المذكورة استمر طوال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٦٠- ولاحظنا أيضاً أن سجل المخاطر لم يكن يحتوي بداية (أي ما قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) إلا على "مخاطر المؤسسة" بالنسبة للوكالة، حتى على مستوى تنفيذ المشروع. بيد أن هذا الوضع تمت معالجته بشكل مناسب في الفترة بدءاً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ فصاعداً، عقب إجراء تقييم لمنتصف المدة.

٦١- وبرغم أن الوكالة اتخذت إجراءات لمعالجة نزوع سابق لديها نحو إبراز جميع المخاطر تقريباً باعتبارها مخاطر تواجهها المؤسسة وإعطائها تقديراً تقييمياً مرتفعاً لهذه المخاطر، فثمة ضرورة تقتضي وجود مسارات للبيانات بشكل مناسب داخل النظام من شأنها أن تكفل تدوين التغييرات والأسباب التي تستلزم هذه التغييرات من أجل الرجوع إليها مستقبلاً.

التوصية ١١

- أ- عسى أن يُجرى تقييم وتحديث لتقييمات المخاطر بصورة منتظمة.
- ب- لعله تُوضع ترتيبات داخل نظام برنامج هايبريون الحاسوبي للمحافظة على مسار يكفل تدوين جميع التغييرات والأسباب التي تستلزم هذه التغييرات.

٦٢- وقد وافقت الوكالة على توصيتي المراجعة هاتين. وأشارت إلى أن التحديث المرحلي لحالة المخاطر فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أنجز بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وسيجري تحديثه علاوة على ذلك في إطار استعراض حالة المخاطر لعام ٢٠١٥. وأضافت الوكالة إلى ذلك قولها إنه، خلال عام ٢٠١٤، قام "فريق إدارة المخاطر" باستعراض المخاطر بانتظام وتم حفظ التغييرات في برنامج هايبريون الحاسوبي لضمان استيفاء الذاكرة المؤسسية.

قواعد البيانات

٦٣- تحافظ إدارة الطاقة النووية على مختلف قواعد البيانات ونظم المعلومات في إطار البرنامج الفرعي ١-١. وتمت خلال المراجعة دراسة مدى ملاءمة تحديث قواعد البيانات واتساقه وحالته وترد أدناه ملاحظتنا على ذلك:

٦٤- تمثّل الهدف الرئيسي للنماذج القطرية للقوى النووية في توحيد المعلومات عن البنى الأساسية للقوى النووية في البلدان المشاركة. وكان يجري تحديث هذه النماذج القطرية سنويا على أساس المعلومات التي كانت تقدّمها طوعا للدول الأعضاء استجابة لطلبات كانت تُرسل إليها من قِبل الوكالة. وبالتالي، لم يتم تحديث سوى النماذج القطرية للبلدان التي قدّمت معلومات. وقرانا نماذج قطرية متاحة على الإنترنت فيما يخص خمس دول أعضاء لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ فلاحظنا أن ثمة عدم تطابق بين قدرة/عدد مفاعلات القوى النووية حسب تبيانها في خانة "الحالة بشأن المحطات النووية" في الجدول ٧ وما جاء ذكره بشأنها في الجزء النصّي الوارد تحت الفقرة ٢-٢-١ من النماذج القطرية.

٦٥- وقد استُحدثت خدمة الفهرس الإلكتروني الخاص بالتدريب النووي بناء على طلب الأعضاء في الفريق العامل التقني المعني بالتدريب والتأهيل، من أجل توفير معلومات متصلة بالمجال النووي عما تعقده الوكالة من اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل ودورات تدريبية، وما غير ذلك، مما هو ذو صلة بالتدريب والتأهيل. وعُقد اجتماع استشاري في عام ٢٠٠٤ لوضع متطلبات خدمة الفهرس الإلكتروني الخاص بالتدريب النووي. ولم يتم استعراضه رسميا في وقت لاحق. ويجري معظم استخدام الفهرس المذكور في الوقت الحاضر من قِبل فريق الموارد البشرية ضمن إطار قسم هندسة القوى النووية. وبسبب الزيادة في عدد المواقع الشبكية داخل الوكالة وخارجها مثل الشبكة الدولية للمعلومات النووية، ومكتبة الوكالة، وما غير ذلك من الجهات، فقد انخفض استخدام هذا المرفق.

٦٦- واستُحدث أيضا نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدّمة (في عام ٢٠٠٩) لتوفير معلومات شاملة ومحدّثة وكذلك تفاصيل تقنية عن تصاميم ومفاهيم محطات القوى النووية المتقدّمة للدول الأعضاء، ولا سيما لمن منها يدرس جدّيا استحداث محطات قوى نووية (أي، البلدان المستجدة في المجال النووي). وقد لاحظنا أوجه القصور التالية:

- ١' كان ثمة ٣٩ مفاعلا من "المفاعلات النمطية الصغيرة" حسب التقرير عن حالة المفاعلات النمطية الصغيرة عالميا - حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ - بينما لم تحتو قاعدة بيانات نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة - إلا على معلومات عن ١٥ مفاعلا من هذه المفاعلات.
- ٢' لم تُذكر تحت العنوان "نظرة عامة" حالة تصميم مفاعل سريع التوليد وأشير إلى نوعه على أنه "٠". وفي حالة أخرى، صُنّف مفاعل على أنه "قيد التشغيل"، في حين أظهر نموذج القطري على أنه كان في مرحلة "التصميم النظري".
- ٣' التفاصيل التقنية تحت عناوين البيانات العامة، والنظام النووي لتوليد البخار، ونظام تبريد المفاعل، وقلب المفاعل، ومواد قلب المفاعل، وعلامات تبويب أوعية ضغط المفاعل، تُركت خالية بخصوص "التشييد" والمفاعلات "قيد التشغيل".
- ٦٧- وأبلغنا بأن عملية تحديث قاعدة بيانات نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة تُحرز تقدما.

التوصية ١٢

- أ- يمكن تقادي أوجه التضارب بشأن قدرة/عدد مفاعلات القوى النووية في إطار النماذج القطرية للقوى النووية.
- ب- لعل الوكالة تستعرض مدى ضرورة وجود الفهرس الإلكتروني الخاص بالتدريب النووي.
- ج- عسى أن تُبذل جهود لتحديث البيانات في نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة من أجل توفير معلومات حالية لأي دولة عضو مستجدة في مجال القوى النووية. ويمكن ملء جميع الحقول المقترحة للتفاصيل التقنية، في حدود الميزانية المخصصة في هذا الصدد.

٦٨- وقد وافقت الوكالة على توصيات المراجعة هذه.

المشتريات الرئيسية لإدارة الضمانات

٦٩- يقوم مكتب خدمات المشتريات بشراء السلع والخدمات بهدف تحقيق الغايات والأهداف البرنامجية للوكالة، وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال من خلال التنافس المتّسم بالإنصاف والشفافية والفعالية. ومدير مكتب خدمات المشتريات هو المسؤول عن وظيفة الشراء في الوكالة. وتُشكّل أفرقة مشاريع، يرأسها موظف مسؤول معني بالتعاقد يتبع مكتب خدمات المشتريات، لمتابعة مجريات عملية الشراء من خلال تخطيط عمليات الشراء، وصوغ المواصفات، واستدراج العروض، وترسية العقد، وإدارة شؤون ما بعد ترسية العقد، وإدارة الأداء. ويُعدّ الموظف المعني بالتعاقد خطط شراء فيما يخص المشتريات التي يُتَوَقَّع أن تتجاوز قيمتها ٢٥ ٠٠٠ يورو وذلك قبل إصدار وثائق استدراج العروض. وتقوم لجنة استعراض المشتريات، التي تتألف من مدير أو موظف كبير من كل إدارة من الإدارات، ومدير مكتب الشؤون القانونية أو من يعينه بصفة مراقب، باستعراض جميع الاقتراحات المتصلة بالمشتريات ذات الأهمية البالغة وتقديم توصيات إلى مدير مكتب خدمات المشتريات/نائب المدير العام للشؤون الإدارية للنظر فيها.

٧٠- وقد حدّدت الوكالة مشاريع/خططا استثمارية رأسمالية رئيسية معيّنة من شأنها أن تخفّف من حدّة المخاطر من منطلق تكنولوجي. ومن بين هذه المشاريع/الخطط، ووفقا لما جاء في برنامج وميزانية الوكالة

للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، فإن إحلال البنية الأساسية لنُظم المراقبة من الجيل التالي ونظم المعلومات الخاصة بالضمانات يشكّلان مشاريع/خططاً طويلة الأجل ستتطلب ما مقداره ١١,٣٢ مليون يورو و ١٣,٩٣ مليون يورو، على التوالي، خلال فترة تصل إلى العام ٢٠٢٣.

٧١- ولدى الوكالة في الوقت الراهن نحو ١٤٠٠ آلة تصوير في إطار نظام المراقبة من الجيل التالي مركّبة أغلبيتها العظمى بشكل دائم في زهاء ٢٥٠ مرفقاً نووياً على نطاق العالم. وسيطلب إحلال جميع آلات التصوير العتيقة الطراز شراء ٢٠٠ آلة تصوير كل عام، وكذلك شراء نظم خدمات مركزية للصور من أجل تجميع الصور التي توفرها آلات تصوير متعدّدة الأغراض. وقد أصبحت نظم المعلومات الخاصة بالضمانات المتوفّرة حالياً لدى الوكالة عتيقة الطراز وباتت تواجه تحدّيات في تعاملها مع حجم وتنوّع البيانات التي من الضروري معالجتها. ومن أجل مواجهة هذه القيود وتعزيز القدرة على حماية المعلومات السرية، استحدثت الوكالة مشروعاً جديداً لإقامة نظام معلومات عصري يتّسم بالمستوى الأمثل من شأنه أن يكفل الأمن وإمكانية الوصول إلى المعلومات وسهولة استخدامها.

٧٢- ودرسنا ٢٠ عقداً من عقود الشراء المفتوحة واتفاقات الشراء التعاقدية^١ بقيمة ٣٩,٤٢ مليون يورو تم إبرامها مع مورّدين رئيسيين للسلع والخدمات التي تم شراؤها فيما يخص مشاريع نظام المراقبة من الجيل التالي ونظم المعلومات الخاصة بالضمانات خلال السنوات ٢٠١٢، و٢٠١٣، و٢٠١٤ (حتى الفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). وترد ملاحظتنا على ذلك في الفقرات التالية:

تخطيط عمليات الشراء

٧٣- وفقاً للقواعد المالية، كان على مدير مكتب خدمات المشتريات أن يعمل على وضع واستيفاء استراتيجية الشراء على نطاق الوكالة التي من شأنها أن تتناول جميع سبل الدعم المتمثّلة في إدارة المخاطر والفرص المتاحة، والتنظيم، والنظم، والإجراءات، والقدرات. وكان عليه أن ينشر هذه الاستراتيجية سنوياً. ولاحظنا أنه لم يجرِ إعداد هذه الاستراتيجية لعام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤. ورغم أنه أعدت استراتيجية لكل من عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٢، فإنها لم تُنشر.

٧٤- وأفادت الوكالة بأنه تم إعداد ونشر خريطة طريق متوسطة الأجل خاصة بمكتب خدمات المشتريات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ على الموقع الشبكي ذي الصلة. وقد استعرضت خريطة الطريق هذه في عام ٢٠١٤ وتم إدخال تغييرات ذات صلة عليها وكذلك إظهار هذه التغييرات على موقع مكتب خدمات المشتريات الشبكي. وبينما نعرب عن تقديرنا لكون إعداد وثيقة/استراتيجية بالإضافة إلى المتطلبات الإلزامية هي من الممارسات الجيدة، فلا يمكن أن تشكّل هذه الممارسة سوى تكملة للمتطلبات الإلزامية ولا يمكن أن تعوّض عنها أو تحلّها.

٧٥- ويتحقّق مفهوم أفضل قيمة مقابل المال عن طريق تحقيق المستوى الأمثل في الجمع بين مراعاة المخاطر والاهتمام بالتكاليف والاعتداد بالجودة في كل عملية شراء. وتُحدّد الفرص لتحقيق أفضل قيمة مقابل المال في مرحلتَي توقُّع وتخطيط الشراء كما أنها تتحقّق من خلال مراحل إشراك الموردين والاختيار وإدارة شؤون العقود من دورة الشراء. ولاحظنا أنه ليس ثمة أي أسس متّسقة أو تعريف واضح لماهية مجموعة

^١ يقوم مكتب خدمات المشتريات بإبرام عقود الشراء المفتوحة واتفاقات الشراء التعاقدية مع البائعين عن طريق عملية الشراء العادية القائمة على المنافسة والتفاوض. ويستطيع المديرون المعنيون برصد الأموال في الوكالة شراء مفردات وخدمات مشمولة بعقود الشراء المفتوحة واتفاقات الشراء التعاقدية دونما حاجة إلى توجيه دعوة جديدة لتقديم مناقصات.

العناصر القابلة للإنجاز/ المخرجات الفعلية/ الشروط التي، إذا ما استوفيت في عملية الشراء، ستشكل أفضل قيمة مقابل المال بالنسبة للوكالة.

٧٦- وأفادت الوكالة بأنه جرى إدخال تحسينات تُوضح تفصيلاً ماهية العناصر التي تفضي إلى تحقيق أفضل قيمة مقابل المال، وهي تُطبّق حالياً بطريقة متّسقة وقابلة للتحديد كما. وأضافت إلى ذلك قولها إن مفهوم أفضل قيمة مقابل المال هو أكثر من كونه النتيجة المتمثلة في صيغة رياضية حسابية ومن ضرورة توفير مزيد من الإثباتات بشأنه إذا ما انطوت المناقصة الموصى بها على تكاليف مرتفعة بفارق كبير مقارنةً بالمناقصات الأخرى الواردة.

٧٧- ونرى أن معايير أفضل قيمة مقابل المال يلزم أن تكون أكثر وضوحاً وقابلة للقياس فيما يتعلق بجميع عمليات الشراء التي تُصنّف على أنها "شراء مرتفع القيمة".

٧٨- ووفقاً للقواعد المالية، يعدّ خطة الشراء "موظف معني بالتعاقد"، وهو موظف يرشّحه مدير مكتب خدمات المشتريات. بيد أنه، في خطط الشراء التي أطلعنا عليها، ورد ذكر ممثل مكتب خدمات المشتريات على أنه مدير الحسابات.

٧٩- وردّت الوكالة على هذه الملاحظة بالقول إنه حدث تغيير في هيكل مكتب خدمات المشتريات منذ عدد من السنوات ولم يُعد هذا المسمّى الوظيفي قائماً بعد؛ فجميع المهام المُشار إليها يضطلع بها موظف المشتريات نفسه المكلف بعمليات الشراء. بيد أننا لاحظنا أن هذا التغيير لم يُبيّن في الدليل ذي الصلة. وبالمثل، فعلى الرغم من إلغاء وحدة ضمان الجودة في عام ٢٠١٣، لم يُبيّن ذلك أيضاً في الدليل المذكور.

٨٠- ووفقاً للقواعد المالية المتّبعة في الوكالة، يلزم إعداد خطط شراء مكتوبة قبل إصدار وثائق استدرج عروض المناقصات بشأن جميع المشتريات التي يُتوقّع أن تتجاوز قيمتها ٢٥ ٠٠٠ يورو. وينبغي أن تحدّد هذه الخطط استراتيجية الشراء الواجب اتباعها، ونطاق وأسلوب استدرج عروض المناقصات، والأساس الذي يُستند إليه في تقييم عروض المناقصات، ومؤشّرات الأداء الخاصة بإدارة شؤون ما بعد ترسية العقد. وقد لاحظنا ما يلي:

١' بالنسبة لعملية الشراء الرئيسية - بشأن 'البنية الأساسية للخرن الموحد العمومي الغرض (المعدات والبرامج الحاسوبية والخدمات)'، قرّرت الوكالة أن تدعو إلى تقديم عروض مناقصات تنافسية على نطاق محدود حيث أتمّ السوق بالتنافس فيما بين مورّدين مختارين مسبقاً. وردا على طلب تقديم العرض الذي وُجّه إلى عشرة مقدّمي مناقصات، استجاب اثنان منهما وتبيّن أن واحداً من هذين الأخيرين فقط قد استوفى المتطلّبات المحدّدة مسبقاً.

ونرى في هذه الحالة أن الدعوة إلى إجراء مناقصات تنافسية عالمية ربما كان الأسلوب المفضّل لضمان تحقيق أفضل قيمة مقابل المال، حيث إنه كان يجري شراء معدات قياسية وكان التركيز منصبا على العثور على مورّد معتمد من قِبَل الشركة المصنّعة للمعدات ولديه خبرة سابقة في توريد وتركيب نُظم من هذا القبيل.

وردت الوكالة على هذه الملاحظة بالقول إن الأسعار التي عرضها مقدّم المناقصة الوحيد الممثل للشروط اعتبرت تنافسية حيث تم الحصول منه على أفضل ما هو ممكن من مستويات الحسومات في أسعار مختلف فئات المعدات.

ونرى أنه بسبب طبيعة السلع موضع الشراء وقيمتها المرتفعة، فإن الذهاب إلى مناقصة عالمية ربما كان سيفضي إلى التعرّف على مناقسين مؤهلين آخرين كان من الممكن أن يعرضوا حسومات أفضل.

٢' لاحظنا أن فريق التخطيط المعني بشراء "معدات التفتيش القياسية الخاصة بالضمانات" اقترح ترسية العمل عن طريق التعيين المباشر دون مقارنة الأسعار بالمنتجات المماثلة المتاحة في السوق لدى موردين آخرين. ونرى أن هذا العقد كان طويل الأجل، وكان من الممكن أن تكون ثمة مستجدات تكنولوجية أو مزايا في الأسعار فيما لو تم استكشاف السوق المفتوحة.

وأفادت الوكالة بأنه لما كانت عملية اختيار المعدات اللازمة لإدارة الضمانات والترخيص لأغراض التفتيش مكلفة وتستغرق أحيانا عدّة سنوات، فإنها تجري القياسات الخاصة بالضمانات باستخدام المعدات نفسها ما دامت تستوفي متطلبات التفتيش.

ونرى أن تحديد مصادر الإمدادات بمورد واحد حينما كان موجودا مورّدون آخرون في السوق أفضى إلى تراجع في تطبيق مفهوم تحقيق أفضل قيمة مقابل المال، وهو أمر أعربت عن قلقها إزاءه لجنة استعراض المشتريات أيضا.

٨١- ويرد تبرير عمليات الشراء في الجزء المخصّص لـ "تحليل الطلب" من خطة الشراء، ويشمل ذلك خلفية النشاط الشرائي ومدى الاحتياج إليه، وتعريف السلع/الخدمات، وعمليات الشراء السابقة/ترتيبات الإمداد الحالية، وتحليل التكاليف، والاستنتاجات. كما يُدرج، بالإضافة إلى ذلك، وعلى أساس الحاجة، أي جانب آخر يخص تحديدا عملية الشراء. أما الاحتياجات التفصيلية من السلع أو الخدمات، على نحو ما هي محدّدة بشكل عام في "تحليل الطلب"، فيرد تفصيلها في "بيان العمل" الذي يُرفق بخطة الشراء. وكشف التدقيق في مختلف خطط الشراء النقاط التالية المتصلة بـ "تحليل الطلب":

١' وفقا لبيان العمل الوارد في خطة الشراء من أجل "توفير نظام لاستغلال البيانات الأرضية الفضائية"، كانت الوكالة في حاجة إلى شراء برنامج بينكو كيستون الحاسوبي (BiTKOO Keystone) ومن ضمنه نظام الخدمة المركزية دب-وول (DB-Wall) باعتباره حلا تقنيا يأذن بالتواصل مع المستخدمين في بيئة ضمانات متكاملة. وبعد إجراء مناقصة تنافسية، تمت ترسية عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ولاحظنا أنه أدخل تعديل على العقد في وقت لاحق (شباط/فبراير ٢٠١٣) حيث طلب من المقاول أن يجري ترحيل الحل الذي يأذن بالتواصل مع المستخدمين في بيئة ضمانات متكاملة من برنامج بينكو كيستون الحاسوبي إلى دليل مايكروسوفت النشط (Microsoft Active Directory). وعزت الوكالة هذا الأمر إلى أن مكّون دب-وول في الحل التقني الذي يوفّره برنامج بينكو كيستون الحاسوبي لم يكن قط قابلا للتشغيل بالاقتران مع كل

من نظام استغلال البيانات الأرضية الفضائية وبوابة إدارة الضمانات "شير بوينت" (SharePoint).

ولاحظنا أن الحل الذي يوفّره دليل مايكروسوفت النشط كان متاحا للوكالة وقت وضع الصيغة النهائية لـ"تحليل الطلب". ونرى أنه كان من المفترض بالوكالة أن تنظر في إمكانية إدراج دليل مايكروسوفت النشط في طلب تقديم العرض من أجل الحصول على خيارات في إطار العروض المقترحة إذ كان يمكن من ثم تقييمها داخليا للحكم على مدى ملاءمتها.

٢' لم يوفّر "تحليل الطلب" بشأن شراء خدمات الدعم الإداري لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والتشبيد من التفاصيل ما يتعلق بالمشاريع المحددة التي ستستخدم فيها هذه المفردات. ولم يرد تحديد أيضا في خطة الشراء للمخاطر المرتبطة بالاستعانة بمصادر خارجية من هذا القبيل.

٣' في جميع عمليات الشراء التي تم استعراضها، وبخاصة شراء السلع، لم يرد أي إبراز للرصيد الحالي الموجود من المفردات المقترح شراؤها ولم يتّضح الإطار الزمني الذي ستستخدم خلاله السلع الأساسية المشتراة.

٤' في الحالات التي كانت فيها التكنولوجيا/الأجهزة المتاحة تقترب من نهاية عمرها التشغيلي وكان منتج جديد ذو صلة قيد التطوير، لم يرد أي تفصيل في "تحليل الطلب" بشأن أسس تقدير الإطار الزمني الذي سيكون فيه المنتج الجديد متاحا للوكالة من أجل وضعه قيد الاستخدام. ولم يُعثر في السجلات على وثائق إسنادية للإطار الزمني المتوقع الذي سيكون فيه المنتج الجديد متاحا لغرض وضعه قيد الاستخدام الميداني. ومن الأمثلة على ذلك عملية شراء الكواشف الإشعاعية الجيمنية والنيوترونية المصغّرة. فوفقا لـ"تحليل الطلب"، سيتناقص الطلب على الكواشف المذكورة إلى حين يغدو فيه النظام البديل متاحا، وهو المنصّة الشاملة لاكتساب بيانات القياس غير المتلف. وأشارت التقديرات إلى أن الوحدات النموذجية ذات الصلة ستغدو متاحة في غضون عام واحد. ولم يقدّم "تحليل الطلب" أي تفاصيل عن الوقت الذي يمكن فيه أن تكون هذه الوحدات متاحة لغرض وضعها قيد الاستخدام الميداني بالاستناد إلى الخبرات السابقة المماثلة المكتسبة في عمليات شراء قائمة على البحث والتطوير.

٨٢- ووفقا للقواعد المالية، ينبغي للوكالة أن تتعاون مع سائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في سبيل تلبية احتياجاتها شريطة أن تكون لوائح وقواعد هذه المنظمات متّسقة مع لوائح وقواعد الوكالة وأن تجري عمليات شرائية مشتركة سويا مع منظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة. ولاحظنا عدم وجود أي نظام توثيق في خطط الشراء بشأن الجهود التي تُبذل بصدد الحصول على معلومات بالاشتراك مع منظمات أخرى شقيقة تابعة للأمم المتحدة عند الانخراط في عمليات الشراء. ومن الأمثلة على ذلك عملية شراء نظام للخرن الموحد لأغراض الوكالة. فلم يرد أي ذكر في ورقة استراتيجية الشراء ولا في خطة الشراء فيما يتعلق بأي دراسة/أنشطة لتبادل المعلومات، تم الاضطلاع بها تجاه منظمات شقيقة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة (على سبيل المثال، المركز الدولي للحساب الإلكتروني) بشأن نُظم الخزن الإلكتروني الكبيرة النطاق، قبل المضي قدما في شرائها.

٨٣- وأجابت الوكالة بالقول إن ثمة آليات وافية بالمراد لاستخلاص تعقيبات من سائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة ويوجد العديد من الأمثلة التي تؤكد تآزر الوكالة الفعلي في هذا الصدد. بيد أنه في هذه الحالة بالذات لم يُعتبر هذا التآزر مناسباً بسبب احتياجات الوكالة ذات الطابع الخاص.

التوصية ١٣

- أ- لعل الوكالة تكفل إعداد استراتيجية شراء على نطاق الوكالة سنوياً.
- ب- لعل الوكالة تضع إطاراً لمبادئ توجيهية صريحة بشأن العناصر التي تشكل أفضل قيمة مقابل المال لمختلف فئات عمليات الشراء.
- ج- يمكن إدخال تغييرات تحديثية في آن معا على الأحكام/الهيكل القائمة المنصوص عليها في الدليل الإداري بعد أخذ الموافقات اللازمة حسب الأصول.
- د- عسى أن تهدف استراتيجية الشراء إلى تعظيم فرص المنافسة وتكون متسقة مع عمليات الشراء ذات الطابع المماثل من أجل تحقيق أفضل قيمة مقابل المال.
- هـ- لعل الوكالة تتخذ خطوات لضمان أن يكون "تحليل الطلب" الوارد في وثيقة خطة الشراء شاملاً ويوضح بتعابير لا لبس فيها مبررات الشراء.
- و- لعل الوكالة تضع قيد التطبيق آلية لتوثيق المعلومات/التعقيبات المستخلصة من سائر المنظمات الشقيقة التابعة للأمم المتحدة وذلك في خطة الشراء.

٨٤- وقد وافقت الوكالة على توصيات المراجعة هذه. وأضافت الوكالة إلى ذلك قولها إنه سيُنظر أيضاً في وضع مبادئ توجيهية بشأن العناصر التي تشكل أفضل قيمة مقابل المال وذلك في إطار التغييرات التي يُعتمزم إدخالها على الدليل الإداري وإن التغييرات في الأحكام/الهيكل القائمة ستُضمّن في تحديث القواعد الإدارية الذي تقرّر إجراؤه في عام ٢٠١٥. وفي حين أقرت الوكالة بأن أوجه القصور في "تحليل الطلب" ما تزال مجالا يثير القلق، فقد أفادت بأن الدليل الإداري سيجري تحديثه ليوفّر المبادئ التوجيهية المعنية.

تقييم عروض المناقصات

٨٥- عقب استدراج عروض المناقصات، تُقيّم العروض الواردة بالاستناد إلى بارامترات تقنية وتجارية من أجل تحديد درجاتها عبر مقارنة فيما بينها والمساعدة على اختيار المورد المنشود. وتأتي المبادئ التوجيهية بشأن شراء السلع والخدمات (الوثيقة AM.VI/1) على ذكر الإجراء الواسع النطاق المتعلق بتقييمات عروض المناقصات. وقد استعرضنا التقييمات التقنية والتجارية التي أُجريت لعمليات الشراء فلاحظنا ما يلي:

التقييم التقني

٨٦- أفضى التقييم التقني لعشرة من مقدّمي المناقصات بشأن توفير خدمات الدعم الإداري للمشاريع الكبيرة (تكنولوجيا المعلومات والتشييد) إلى تحديد درجة الشركة ألف على أنها صاحبة أعلى مناقصة ممثلة للشروط من الناحية التقنية. بيد أن التقييم التجاري حدّد درجاتها على أنها السادسة من بين أدنى مقدّمي العروض العشرة.

وتبعاً لذلك، أوصت لجنة استعراض المشتريات (في اجتماعها الـ٧٨) بترسية العقد على ثلاث شركات منفصلة إنما مختلفة بتكلفة أدنى. وكانت هذه الشركات الثلاث قد أحرزت نقاط إنجاز تقنية أدنى مما أحرزته الشركة ألف، غير أنها كانت حائزة على أعلى نقاط إنجاز تقنية بعد الشركة ألف.

٨٧- وناقش مدير مكتب خدمات المشتريات توصية الاجتماع الـ٧٨ للجنة استعراض المشتريات مع نائب المدير العام لشؤون الضمانات للتحقق من توافقه مع ما انتهى إليه التقييم التقني. وقرّر نائب المدير العام لشؤون الضمانات أن الموظفين التقنيين المكلفين بتقييم عملية الشراء لا تتوفّر لديهم معرفة وافية بالأهمية البالغة التي تنطوي عليها عملية الشراء هذه. لذا قام نائب المدير العام لشؤون الضمانات، بالتشاور مع نائب المدير العام للشؤون الإدارية ومدير مكتب خدمات المشتريات، بتكليف فريق تقييم تقني آخر بمهمة التقييم. وبعد استعراض هذه العملية من قبل فريق التقييم التقني الجديد، تبين أن نتائج التقييم السابق غير مقبولة؛ وبالتالي، أعيد تقييم المناقصات الواردة من مقدّمها العشرة المدرجين على قائمة مختصرة وذلك باستخدام "معايير أكثر صرامة".

٨٨- وقد زادت نقاط إنجاز الشركة ألف أثناء التقييم التقني الثاني، في حين تبين أن جميع مقدّمي المناقصات الباقين غير ممثلين للشروط من الناحية التقنية (وكانت نقاط إنجازهم دون ٤ نقاط). وبما أنه تقرّر أن الشركة ألف هي مقدّمة المناقصة الوحيدة المقبولة من حيث استيفائها الشروط الموضوعية، فقد أوصى الاجتماع الـ٨١ للجنة استعراض المشتريات بترسية العقد على هذه الشركة.

٨٩- ولاحظنا أن المنهجية المتبعة في عملية الشراء هذه لم تمثل تماماً للقواعد والإجراءات القائمة المعمول بها في الوكالة، وذلك على نحو ما هو مفصّل في الفقرات التالية:

١' جاء في القواعد المالية أنه، في الحالات التي لا يقبل فيها مدير مكتب خدمات المشتريات مشورة لجنة استعراض المشتريات، فعليه أن يدوّن أسباب عدم قبوله كتابةً ويحيل المسألة إلى نائب المدير العام للشؤون الإدارية من أجل اتّخاذ قرار في هذا الشأن. ولاحظنا في عملية الشراء المعنية أن مدير مكتب خدمات المشتريات كان قد ناقش توصية الاجتماع الـ٧٨ للجنة استعراض المشتريات مع نائب المدير العام لشؤون الضمانات من أجل التحقق من توافقه مع ما انتهى إليه تقييم إدارة الضمانات. ولاحظنا أن هذا الإجراء المتعلق بإتمام عملية الشراء لم يكن متوافقاً مع القواعد واللوائح المعمول بها في الوكالة.

وأجابت الوكالة بالقول إن أمين سر لجنة استعراض المشتريات، بصفته كبير موظفي المشتريات، استرعى انتباه مدير مكتب خدمات المشتريات حيال التضارب في نتائج التقييم. وقد أخطر مدير مكتب خدمات المشتريات نائب المدير العام للشؤون الإدارية بالمشكلة وتم الاتفاق على أن تُناقش القضية مع نائب المدير العام لشؤون الضمانات. وقام نائب المدير العام للشؤون الإدارية ومدير مكتب خدمات المشتريات، من خلال أمين سر لجنة استعراض المشتريات، بإبلاغ اللجنة المذكورة بأن القضية جار استعراضها.

ونرى أن إخطار مدير مكتب خدمات المشتريات من قبل أمين سر لجنة استعراض المشتريات، بعدما تمت التوصية بترسية العقد من جانب لجنة استعراض المشتريات، لم يكن متوافقاً مع القواعد ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، لم نعثر في السجلات على أي وثائق تبين تدوين المحادثة المتعلقة بالقرار الرامي إلى اطلاع نائب المدير العام لشؤون الضمانات على المسألة، بالاستناد إلى موافقة نائب المدير العام للشؤون الإدارية على ذلك.

٢٠٠٠ '٢' لاحظنا أنه في الوقت الذي كان يجري فيه استعراض توصية الاجتماع الـ٧٨ للجنة استعراض المشتريات القاضي بترسية العقد، لم يكن ثمة أي تدوين رسمي لأي مناقشات/تبادل معلومات مع لجنة استعراض المشتريات في هذا الشأن. وأفادت الوكالة بأن "مدير مكتب خدمات المشتريات أبلغ أمين سر لجنة استعراض المشتريات بأن يُطلع لجنة استعراض المشتريات على أنه سيعاد تقييم عملية الشراء هذه وستعرض هذه العملية من ثم على لجنة استعراض المشتريات من أجل أن تقوم هي باستعراضها".

٢٠٠٠ '٣' بسبب الأهمية البالغة التي يتَّسم بها المشروع، ارتأى نائب المدير العام لشؤون الضمانات ضرورة أن يكون الفريق الجديد المعني بإجراء تقييم تقني ثانٍ مؤلفاً منه هو نفسه بصفته المسؤول التقني. لقد كان ذلك أمراً غريباً وقد أبدى الاجتماع الـ٨١ للجنة استعراض المشتريات هو الآخر ملاحظة جاء فيها أن "المدير العام لشؤون الضمانات والموظفين التابعين له قاموا، بشكل غير عادي، بعرض قضيتهم لإعادة تقييم المناقصات". وعلى الرغم من غرابة هذا الأمر، فلا يُعتبر ذلك حدثاً شاذاً وفقاً للقواعد القائمة.

٢٠٠٠ '٤' كان نائب المدير العام لشؤون الضمانات قد ذكر في معرض توصيته بترسية العمل على الشركة ألف أن هذه الشركة سبق أن عملت مع الوكالة منذ عام ٢٠١١. ولاحظنا أنه لم يرد ذكر للشركة ألف في خطة الشراء التي ترد فيها تفاصيل قائمة الموردين الذين سبق أن عملوا مع الوكالة وسبق أن سُدَّت لهم الوكالة مدفوعات في الماضي. فضلاً عن ذلك، ووفقاً للبيانات المتاحة على نظام إيبس، لم يظهر أن الشركة ألف كانت قد تعاطت أي عمل له علاقة بتقديم خبرة استشارية في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى الوكالة.

أما فيما يتعلق بقبول الشركة ألف غير المدرجة على قائمة الشركات البائعة التي سبق أن عملت مع الوكالة وسبق للوكالة أن سُدَّت لها مدفوعات، فقد أفادت الوكالة بأن الشركة ألف لديها خبرة واسعة مع الوكالة من خلال برنامج الولايات المتحدة للدعم الذي يقدم خدمات إلى الوكالة، إلا أن التعاقد وتسديد المدفوعات بشأن هذه الخدمات يتمان من قِبل الولايات المتحدة مباشرة. بيد أننا لاحظنا أنه لا تُوجد في السجلات وثائق تبيِّن الأسباب التي دعت إلى عدم إدراج هذه الواقعة في خطة الشراء من قِبل مسؤول المشتريات وكذلك في الإفادات المقدَّمة إلى لجنة استعراض المشتريات.

التوصية ١٤

لعل الوكالة تكفل الامتثال للقواعد والإجراءات المقررة للشراء وتستهل ما يلزم من إجراءات عندما تلاحظ انحرافات عن هذه القواعد والإجراءات.

٩٠- وقد وافقت الوكالة على توصية المراجعة هذه.

التقييم التجاري

٩١- يُجرى التقييم التجاري من قِبل مسؤول المشتريات داخل مكتب خدمات المشتريات. ولاحظنا، من خلال اطلاعنا على الاتفاقات التي تُبرم عقب طلب تقديم العرض من أجل توفير خبراء استشاريين في مجال تكنولوجيا المعلومات بهدف تعزيز الأفرقة المعنية بتطوير البرامج الحاسوبية، أن الشرط المتعلق باحتساب رسوم الباحث

لم يكن موحدًا، ولا كانت معدلات الأسعار المحددة لمختلف الخدمات متماثلة. وفضلا عن ذلك، لم تبذل الوكالة أي جهد مع مختلف الموردّين لتحقيق التكافؤ في معدلات الأسعار هذه ورسوم الباحث. وأفادت الوكالة بأنه عند تقييم اقتراحات العروض كان التركيز منصبا على المعدلات اليومية لا على رسوم الباحث، حيث إنها ليست ممارسة معتادة بالنسبة للوكالة أن تسعى إلى توظيف موظفي أي مورّد.

التوصية ١٥

يمكن إصدار مبادئ توجيهية بشأن تقييم جميع جوانب المناقصات، بشكل فردي وكذلك على نحو مقارن، من أجل تحقيق أفضل قيمة للوكالة.

٩٢- وقد وافقت الوكالة على توصية المراجعة هذه وأفادت بأنه من الضروري تحليل جميع جوانب المناقصات لضمان تحقيق أفضل قيمة مقابل المال في ظل جميع الظروف.

تكوين أفرقة التقييم

٩٣- تنص المبادئ التوجيهية بشأن شراء السلع والخدمات على أنه في حالة المشتريات البالغة الأهمية، ينبغي أن تُحدّد في خطة الشراء نفسها أفرقة التقييم المعنية بتقييم عروض المناقصات. بيد أنه لم يُوفّر مزيد من المبادئ التوجيهية بشأن تشكيل/تكوين هذه الأفرقة. وأبلغنا بأن الإدارة المشتريّة ترشّح أعضاء أفرقة التقييم التقني.

٩٤- ولاحظنا أنه لا يوجد أي اتّساق فيما يتعلق بتكوين مختلف الأفرقة، سواء من حيث عدد الأشخاص الذين يُرشّحون أو رتبة/خبرة هؤلاء الأفراد. وفي حين تتوفّر مؤهلات الأعضاء القائمين بالتقييم على عملية الشراء التي يجري الإعداد لها، فإن الافتقار إلى أي إرشادات بشأن تكوين الأفرقة يمكن أن يؤثر في جودة التقييمات التقنية.

٩٥- وفضلا عن ذلك، لاحظنا أن خطة الشراء المعدّة لتوفير خدمات الدعم الإداري للمشاريع الكبيرة لم تكن تحتوي على تفاصيل فريق التقييم، علما بأن ذلك مطلوب بموجب القواعد المالية. وقد أقرّت الوكالة بأن ذلك حدث سهوا وفي وقت كانت فيه القوالب الحاسوبية ذات الصلة تجتاز عملية تنقيح.

التوصية ١٦

لعل الوكالة تنظر في تأطير الإرشادات بشأن تكوين أفرقة التقييم (من حيث عدد الأعضاء ورتبهم) فتُدراج تفاصيل أعضاء فريق التقييم في خطط الشراء.

٩٦- وأفادت الوكالة بأنه سيجري تحديث الدليل ذي الصلة لتوفير ما يلزم من إرشادات وأنها ستسعى لضمان إدراج تفاصيل المُقيم الرئيسي في خطط الشراء.

لجنة استعراض المشتريات

٩٧- وفقا للقواعد المالية، يتمثل هدف لجنة استعراض المشتريات في توفير توصيات مكتوبة لمدير مكتب خدمات المشتريات أو نائب المدير العام للشؤون الإدارية بشأن إجراءات الشراء. وتقوم لجنة استعراض المشتريات باستعراض مدى ما آلت إليه الأمور التالية وتقديم توصيات بشأنها:

١' أتباع العملية الواردة في خطة الشراء فيما يتعلق باستدراج عروض المناقصات وتقييمها؛

٢' والتقيّد باللائحة المالية والقواعد والسياسات المالية ذات الصلة؛

٣' وتحقّق غايات وأهداف الوكالة البرنامجية وأفضل قيمة مقابل المال.

٩٨- وقد لاحظنا القضايا التالية في هذا الصدد:

١' كانت لجنة استعراض المشتريات تدوّن ببساطة في شكل "نعم/لا" ما إذا كانت الجوانب الثلاثة المذكورة أعلاه قد تم التقيّد بها أم لا، دون تدوين الأسباب التي أدّت إلى أي من الحالتين. وأجابت الوكالة بالقول إنه ليس المقصود قط من لجنة استعراض المشتريات أن تُجري استعراضا شاملا للحاجة إلى الشراء وأسلوبه وكميّته. بيد أننا نرى أنه لا بد للجنة استعراض المشتريات من تدوين الأسباب المعنية، ولا سيما عندما لا يُستوفى واحد أو أكثر من الشروط المذكورة أعلاه في حالة الإفادة بـ ("لا").

٢' في بعض الحالات (اجتماع لجنة استعراض المشتريات الـ٤٧ واجتماعها الـ٥٢)، أعربت اللجنة المذكورة عن بعض الآراء أو وضعت اقتراحات معيّنة في معرض توصيتها بعروض المناقصات. بيد أنه لم يكن ثمة أي آلية منظّمة لمتابعة الاقتراحات الصادرة عن لجنة استعراض المشتريات.

٣' تضمّنت الاستنباطات التي خلّص إليها اجتماع لجنة استعراض المشتريات الـ٥٢، التي وقعها أعضاء اللجنة الثمانية جميعهم، على الإفادة بـ "لا" فيما يتعلق بتأكيد ما إذا كانت ستتحقّق الأهداف البرنامجية وأفضل قيمة مقابل المال للوكالة. وأضاف المدير بالإنابة بخط يده في استنباطات لجنة استعراض المشتريات أن "عدم تحقيق أحد أهداف التفاوض لا يشكّل انتهاكا سواء لخطة المشتريات أو لبلوغ أفضل قيمة مقابل المال". ولم يكن ثمة أي أحكام قائمة تقتضي من مدير مكتب خدمات المشتريات أن يدوّن الاختلاف في الرأي إلى جانب الـ "استنباطات" التي تخلص إليها لجنة استعراض المشتريات.

٤' ووفقا للدليل الإداري، يتعيّن بالضرورة أن تُحال إلى لجنة استعراض المشتريات جميع عمليات الشراء ذات الأهمية البالغة (التي تزيد قيمتها على ١٥٠ ٠٠٠ يورو). وفضلا عن ذلك، تُحال إلى لجنة استعراض المشتريات التعديلات التي تُدخل على العقود عندما يكون ثمة تغيير تزيد قيمته على ٢٠ في المائة من قيمة العقد الأصلي. وقد لاحظنا أنه في حالة التعديل الأول (بقيمة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار) الذي أُدخل على العقد الخاص بتوفير "نظام لاستغلال البيانات الأرضية الفضائية"، لم تُحل هذه الحالة إلى لجنة استعراض المشتريات. ونرى أنه لما كانت قيمة التعديل أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ يورو فقد كان من الملائم إحالته إلى لجنة استعراض المشتريات.

التوصية ١٧

- أ- لعل الوكالة تصدر إرشادات مناسبة إلى لجنة استعراض المشتريات بشأن تدوين المبررات لما تتوصّل إليه من استنباطات، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها استنباط لجنة استعراض المشتريات الوارد مقابل أحد الشروط هو "لا".
- ب- لعل الوكالة تضع آلية لمتابعة اقتراحات لجنة استعراض المشتريات.
- ج- لعل الوكالة توسّع نطاق تعريف عمليات الشراء البالغة الأهمية لتشمل التعديلات التي تُدخل على العقود وذلك لغرض إحالتها إلى لجنة استعراض المشتريات.

٩٩- وقد وافقت الوكالة على توصيات المراجعة هذه.

إدارة شؤون ما بعد ترسية العقد

١٠٠- جاء في "المبادئ التوجيهية بشأن شراء السلع والخدمات" أنه "تؤدّي إدارة شؤون العقد التي تتسم بروح المبادرة إلى تيسير الأمور من حيث الوقت والنطاق وتنفيذ الميزانية فضلا عن تحقيق فوائد رئيسية". وقد كشفت مراجعتنا ما يلي:

١' حدّد العقد الخاص بتوفير "نظام لاستغلال البيانات الأرضية الفضائية"، الذي تمت ترسيته (في تموز/يوليه ٢٠١٠)، معالم ملموسة معيّنة لتحقيق هذا الغرض. وبرغم أن الوكالة قد أصدرت شهادة قبول في عام ٢٠١٢، فقد تم إصدار تعديلين في وقت لاحق (عام ٢٠١٣)، حيث كانت ثمة عدّة أوجه عدم تطابق اكتشفت في وثيقة شهادة القبول؛ وقد بقي العقد مفتوحا إلى حين معالجة هذه القضايا بشكل وافٍ. ونرى أنه كان من الممكن تعليق إصدار شهادة القبول إلى حين حل القضايا المعنية.

٢' فضلا عن ذلك، جاء في العقد أعلاه أن المقاول مسؤول عن أي تصويبات لازمة وعن حالات التأخير التي تحدث بسبب وجود أوجه عدم تطابق وأنه يتحمّل جميع التكاليف المرتبطة بهذه التصويبات وحالات التأخير. إلا أنه لم يتم الاحتجاج بهذا الشرط بشأن حل أوجه عدم التطابق الناشئة وذلك وقت إجراء اختبار القبول. وقد أفضى ذلك إلى إلقاء عبء مالي إضافي على الوكالة مقداره ٦١٢ ١٩٦ دولارا، كان من الممكن تفاديه.

٣' أودع طلب في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لشراء ٢٠٠ آلة تصوير تُستخدم في نظام المراقبة من الجيل التالي، في حين أودع طلب آخر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لشراء سبع آلات تصوير أخرى مماثلة. وحيث إن المورد كان قد عرض أسعارا مختلفة تبعا لاختلاف الكميات، فقد انتهى الأمر بالوكالة إلى دفع مبلغ إضافي مقداره ٤٧ ١٩٤ يورو بسبب إدارة شؤون ما بعد ترسية العقد على نحو غير ملائم جرّاء الافتقار إلى أوجه الكفاءة في العملية الإجرائية ذات الصلة. لقد أخطرت الوكالة المورد باستنباطها هذا فوافق المورد على ردّ المبلغ المذكور.

١٠١- وكانت وحدة ضمان الجودة داخل مكتب خدمات المشتريات مسؤولة عن إدارة شؤون أداء الموردين ورصده. وبعد إعادة هيكلة مكتب خدمات المشتريات في العام ٢٠١٣، أُسندت المسؤولية التامة عن العقود من بدايتها إلى نهايتها إلى الموظف المعني بالتعاقد وألغيت، بالتالي، وحدة ضمان الجودة. ولاحظنا أنه بعد إلغاء

وحدة ضمان الجودة لم يُعد يجري تجميع بيانات الموردّين مركزيا للرجوع إليها من قبل الأفرقة المعنية بالشراء مستقبلا. ونرى أنه في حالة غياب مُدخلات يمكن استرجاعها مركزيا عن الأداء السابق وغير ذلك من البارامترات المالية للموردّين الذين سبق أن قدّموا مناقصات إلى الوكالة، تكون الوكالة عرضة لمخاطر مرتبطة باختيار مورد ذي سجل سابق غير مرض من حيث الأداء، فضلا عن تعرّضها لما ينتج عن ذلك من تجاوز التكاليف والمواعيد المحدّدة.

١٠٢- وأجابت الوكالة بالقول إنه في الحالات التي يُبلغ فيها مكتب خدمات الشراء عن أداء غير مرض من قبل أحد الموردّين، يتم إدخال هذه المعلومة ضمن قاعدة البيانات في المكتب المذكور ويقوم موظفو المشتريات بوضع رقم إحالة مرجعي عليها كجزء من عملية إعداد خطط الشراء. وأضافت أنه سيجري تحديث الدليل الإداري بما يكفل تذكير الإدارات بأنه من الأهمية بمكان إشراك مكتب خدمات المشتريات فيما يتعلق بقضايا عدم الأداء المرضي من قبل أي موردّ.

التوصية ١٨

- أ- يمكن تعزيز إدارة شؤون ما بعد ترسية العقد من أجل ضمان تحقيق أفضل قيمة مقابل المال بشكل فعلي.
- ب- لعل الوكالة تعزّز آلية التوثيق المنهجي لأداء الموردّ لأغراض الرصد.

١٠٣- وقد وافقت الوكالة على إمكانية تحسين إدارة شؤون ما بعد ترسية العقد. وأضافت إلى ذلك قولها إنها ستضع نصا متعلقا بإدارة شؤون الموردّين ضمن إطار حوكمة تكنولوجيا المعلومات الجديد الذي يجري إعداده في الوقت الراهن.

البرنامج بشأن 'أمان المنشآت النووية'

١٠٤- تعمل الوكالة، من خلال إدارة الأمان والأمن النوويين، على توفير إطار عالمي للأمان والأمن النوويين يكون قويا ومستداما وظاهرا للعيان من أجل حماية الناس والمجتمع والبيئة. وبرغم أن الوكالة مخوّلة أن تضع أو تعتمد معايير أمان وأن تهَيئ لتطبيق هذه المعايير من أجل حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حدّ من الخطر الذي يحدث بالأرواح والممتلكات جرّاء الآثار الضارة المتأثية من الإشعاعات المؤيئة، فلا تتوقّر لديها الولاية التي تمكّنها من فرض تطبيق معايير الأمان داخل بلد بعينة. وتضطلع شعبة أمان المنشآت النووية بمختلف أنواع البعثات بموجب البرنامج الفرعي ٣-٢-٢ إلى البرنامج الفرعي ٣-٢-٥. وتشمل هذه البعثات ما يلي:

- خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة؛
- وخدمة الاستعراض الخاصة بتقييم التصاميم والأمان؛
- وخدمة استعراض تصميم المواقع والأحداث الخارجية؛
- وفرقة استعراض أمان التشغيل؛
- واستعراض نظراء جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية؛

- وخدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث وتقييم الأمان أثناء تشغيل مرافق دورة الوقود.

١٠٥- وقد أجرينا تقييما لحالة الإجراءات والأنشطة التي تم الاضطلاع بها على ضوء البرنامج بشأن أمان المنشآت النووية - في إطار البرنامج الفرعي ٣-٢-٢ إلى البرنامج الفرعي ٣-٢-٥ - للتحقق من مدى توافقها مع السياسات والبرامج والقواعد والإجراءات التي وضعتها الوكالة ومدى استيفائها المتطلبات في جميع الجوانب الجوهرية. وترد ملاحظتنا على ذلك في الفقرات التالية:

استعانة الدول الأعضاء بخدمات الاستعراض التي تقدّمها الوكالة

١٠٦- تقدّم الوكالة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلب هذه الدول، خدمات الاستعراض والتقييم والتقدير في مجال الأمان. ويتصل نطاق الخدمات بشكل مباشر بالمجالات التي تتناولها معايير الأمان، أي التنظيم الحكومي، ومفاعلات البحوث، والتشغيل، والتصميم، وتحديد المواقع، فيما يخص محطات القوى النووية. ويشكّل تنفيذ هذه المعايير تنفيذا فعّالا أحد السبل التي تكفل وجود مستوى أمان عالٍ. وتقوم الوكالة أيضا، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتقييم مدى امتثال الدول الأعضاء للمعايير المذكورة للتأكد من أن هذه المعايير هي قيد التطبيق. وفحصنا بعض خدمات الاستعراض التي تقدّمها الوكالة حاليا فلاحظنا ما يلي:

بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة

١٠٧- تتولّى خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة تقييم البنية الأساسية الرقابية للأمان الخاصة بالدول الأعضاء من حيث المعايير والممارسات، وتقديم توصيات واقتراحات من أجل تحسينها. وتُوفد خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة أيضا بعثة متابعة في فترة لا تتجاوز أربع سنوات من أجل استعراض ما يُحرز من تقدّم في تنفيذ الاقتراحات والتوصيات التي تقدّمها البعثة الأولى للخدمة. وقد أجرت الوكالة ١٩ بعثة من بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١٠٨- وقد لاحظنا ما يلي:

- إن الوقت الذي استغرقته إجراءات الاضطلاع ببعثة بعد تسلّم طلب من الدول الأعضاء كان طويلا. ففي ١١ حالة، كان ما يزال منتظرا إجراء بعثات علما بأن الوكالة كانت قد تسلّمت الطلبات ذات الصلة منذ أكثر من سنتين.
- إن ٣٢ بلدا لديها محطات قوى نووية، منها خمسة بلدان لم تستفد قط من بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة.
- إن بعثتين اثنتين من بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة كان قد استحق إجراء بعثتي متابعة بشأنهما خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، لكن بعثتي المتابعة هاتين لم تُجرى لأن الدولتين العضوين المعنيتين لم تطلبا ذلك.

١٠٩- وأجابت الوكالة بالقول إن عملية التخطيط تستغرق ما نسبته ٨٠ في المائة من الوقت الذي تتطلبه العملية برمتها؛ لذلك ليس بالمستطاع اعتصار فترة التخطيط. وأضافت إلى ذلك أنه وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن

خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، بتعيين إجراء بعثة متابعة خلال فترة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات عقب إجراء البعثة الأولى لهذه الخدمة وأنه من الأفضل للدولة العضو أن تطلب إجراء بعثة متابعة في غضون أربع سنوات.

١١٠- ونرى أنه كانت ثمة حاجة إلى تقليص الإطار الزمني بين تسلّم طلب يرد من دولة عضو وإجراء استعراض خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة بشكل فعلي.

التوصية ١٩

أ- لعل الوكالة تعمل على تقليص الإطار الزمني بين تسلّم طلب يرد من دولة عضو وإجراء استعراض خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة بشكل فعلي.

ب- يمكن للوكالة أن تُحدّد جدولاً زمنياً مؤقتاً وقت إجراء الاستعراض الأولي ذاته، لغرض القيام باستعراض المتابعة لاحقاً، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية.

١١١- وقد قبلت الوكالة توصيتي المراجعة هاتين اللتين تقضيان بضرورة النظر إلى بعثة المتابعة كحزمة واحدة، وضرورة ترسيخ ذلك في ذهن الدول الأعضاء.

فرقة استعراض أمان التشغيل

١١٢- يقم برنامج فرقة استعراض أمان التشغيل المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء لتعزيز أمان تشغيل محطات القوى النووية وبتيح فرصة لنشر المعلومات عن "الممارسات الجيدة" التي يُعترف بها أثناء إجراء بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.

١١٣- وقد لاحظنا أنه من أصل ٣٢ بلداً تشغل محطات قوى نووية، ثمة ستة بلدان لم يسبق لها أن استضافت بعثة من بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل على مدى السنوات العشر الماضية. فضلاً عن ذلك، وبرغم أن خطة العمل، التي نشأت من معطيات حادث فوكوشيما داييتشي، دعت الدول الأعضاء التي تشغل محطات قوى نووية إلى استضافة بعثة واحدة على الأقل من بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل قبل حلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فلم تقم سوى ١٥ دولة عضواً من أصل ٣٢ دولة عضواً تشغل محطات قوى نووية باستضافة بعثة من هذا القبيل في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤.

١١٤- وأجابت الوكالة بالقول إن الدول الأعضاء تُشجّع بمختلف الوسائل للاستفادة من خدمات الاستعراض. وقالت إنها تصدر في كل عام تقريراً بعنوان "استعراض الأمان النووي" تُحدّد فيه القضايا والاتجاهات المتصلة بالأمان النووي التي يشهدها العام المشمول بالتقرير.

التوصية ٢٠

لعل الوكالة تنظر في اتباع أساليب مبتكرة لتشجيع الدول الأعضاء التي لم تستضف بعثة من بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل في السنوات العشر الماضية، على أن تطلب ذلك في أقرب وقت ممكن.

١١٥- وقد قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه.

تصميم المواقع والأحداث الخارجية

١١٦- بناء على طلب الدولة العضو، توقّر خدمة استعراض تصميم المواقع والأحداث الخارجية استعراضاً مستقلاً لتقييم موقع المنشأة النووية وأمان تصميمها إزاء تداعيات الأخطار الخارجية سواء كانت أخطاراً طبيعية أو من صنع الإنسان والأخطار الداخلية. وتمكّن بعثة المتابعة الدولية العضو والوكالة من إعادة تقييم تدابير الأمان التي من شأنها أن تتصدّى لمختلف الأخطار.

١١٧- ووفقاً لاستعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣، كانت ثمة زيادة هامشية في الطلبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن إجراء استعراضات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية. وتشير هذه الزيادة الهامشية في الطلب إلى أنه يتعيّن على الوكالة إجراء مزيد من استعراضات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية. بيد أننا لاحظنا أن عدد بعثات الاستعراض التابعة لهذه الخدمة والتي أجرتها الوكالة تقلّص من ست بعثات في عام ٢٠١٢ إلى أربع بعثات في عام ٢٠١٣ وإلى بعثتين اثنتين في عام ٢٠١٤. ولاحظنا أيضاً أنه لم تُجرَ أي بعثة متابعة عقب إجراء بعثة من بعثات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية.

١١٨- وأجابت الوكالة بالقول إنه ما كان باستطاعتها أن تضع جدولاً زمنياً لبعثات استعراض الأمان دون أن ترد إليها طلبات لهذا الغرض من الدول الأعضاء وإنها ستواصل بذل جهودها في سبيل ترسيخ ضرورة الاستفادة من خدمة الاستعراض التي توفّرها خدمة تصميم المواقع والأحداث في ذهن البلدان المستجدة في المجال النووي. وأضافت إلى ذلك أن المركز الدولي للأمان الزلزالي يواصل على الدوام متابعة حالة التوصيات السابقة وذلك في إطار البعثات التي تُجرى في وقت لاحق.

التوصية ٢١

- أ- لعل الوكالة تحدّد الأسباب التي أدّت إلى تقليص عدد بعثات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية التي أُجريت في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤.
- ب- يمكن للوكالة أن تُدرج بعثة متابعة كجزء من توليفة بعثة خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية كما هي الحال بالنسبة لبعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.

١١٩- وقد قبلت الوكالة توصيتي المراجعة هاتين.

البرامج الرامية إلى دعم الدول الأعضاء بشأن تطوير القدرات والكفاءات اللازمة

١٢٠- تقوم الوكالة، في إطار البرنامج الرامي إلى دعم خطة العمل بشأن الأمان النووي، بمساعدة الدول الأعضاء في مجال إعداد برامج لبناء القدرات وتعزيزها واستيفائها وتنفيذها من أجل الاستمرار في ضمان أن تتوفّر لدى الدول الأعضاء موارد بشرية كافية وكفئة بما يلزمها لتولّي زمام مسؤوليتها بشأن استخدام التكنولوجيات النووية على نحو يتّسم بالأمان والمسؤولية والاستدامة.

التقييم المنهجي لاحتياجات الهيئات الرقابية المعنية بالمرافق النووية من حيث الكفاءات الرقابية

١٢١- يوفّر التقييم المنهجي لاحتياجات الهيئات الرقابية المعنية بالمرافق النووية من حيث الكفاءات الرقابية إرشادات ومعلومات عن أساليب محدّدة وعملية ترمي إلى دعم تنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في

مجال ضمان الكفاءات الرقابية. ويتيح أيضا منهجية لعنصرين تكميليين أساسيين في عملية إدارة الكفاءة، وتطوير نماذج الكفاءة، وإجراء تحليل للفجوات القائمة في مجال الكفاءة. وبناء على ما تكتشفه الدول الأعضاء من فجوات وتلقّي طلب محدّد لتقديم المساعدة، تضع الوكالة خططا للأنشطة التعليمية والتدريبية اللازمة.

١٢٢- وقد لاحظنا عدم وجود أي آلية للمحافظة على مستودع للتعقيبات التي ترد من الدول الأعضاء، والتي يمكن أن تشكّل الأساس لإدخال تحسينات على المنهاج الدراسي وتطبيقاته العملية مستقبلا.

١٢٣- وفي حين أقرّت الوكالة بأنه لا يُوجد أي مستودع محدّد لحفظ جميع التعقيبات التي ترد من الدول الأعضاء، فقد أفادت بأنه في ختام كل دورة تدريبية يجري الأمين العلمي المسؤول عن الدورة دراسة استقصائية تمكّنه من الحصول على تعقيبات من المشاركين.

١٢٤- ونرى أن وجود مستودع للتعقيبات سيكون بمثابة أداة مهمّة من أجل إدخال تحسينات على منهجية التدريب مستقبلا.

التعليم والتدريب في ميدان تقييم الأمان

١٢٥- يهَيئ برنامج التعليم والتدريب في ميدان الأمان لعقد دورات وتوفير تدريب بما يلزم اكتساب المعرفة بمتطلبات الأمان المرتبطة بتصميم وتشغيل المرافق النووية. وقبل عقد حلقات عمل في إطار هذا البرنامج، تُجرى مناقشات مع المنظمة المتلقّية بخصوص عدد المشاركين ومستوى المعرفة والخبرة المطلوبتين لهؤلاء المشاركين. وتستعرض الوكالة الترشيحات التي تقدّمها الدول العضو وتخطر من ثم هذه الدولة العضو بشأن المرشحين المقبولين للمشاركة في حلقات العمل.

١٢٦- وقد لاحظنا أنه لا يُوجد أي مبادئ توجيهية موضوعة لاختيار المشاركين ولا أي لجنة لاختيار المتدربين. وفي حين أقرّت الوكالة بعدم وجود أي مبادئ توجيهية للتقيّد بها بشأن عملية الاختيار، فقد أفادت بأن المسؤول التقني المعني هو الذي يختار المتدربين.

التوصية ٢٢

- أ- لعل الوكالة تتعهد مستودعا لحفظ التعقيبات التي ترد من الدول الأعضاء بشأن برنامج التقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية.
- ب- عسى أن تضع الوكالة إطارا لمبادئ توجيهية مناسبة من أجل اختيار المتدربين على مختلف المستويات لأغراض برنامج التعليم والتدريب في ميدان الأمان، حتى يتسنى التأكد من أن العاملين الأنسب هم الذي يستفيدون من التدريب.

١٢٧- وقد قبلت الوكالة توصيتي المراجعة هاتين.

تحديث المواقع الشبكية التابعة للوكالة

١٢٨- لاحظنا أنه لم يجر تحديث الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين على فترات فاصلة منتظمة.

١٢٩- ولاحظنا أيضا أن روزنامة الأحداث التدريبية الخاصة بالأمن النووي القائمة على موقع الوكالة الشبكي <http://www-ns.iaea.org/training/calendar.asp> والعائدة إلى الأحداث التدريبية المتعلقة بتحديد المواقع والأمان الزلزالي لعام ٢٠١٤ لم تورد سوى إجراء حدث تدريبي واحد، علما بأنه عُقدت عدّة حلقات عمل تدريبية في عام ٢٠١٤.

١٣٠- وأفادت الوكالة بأن بعض الملفات إما أنها وُضعت عن طريق الخطأ أو لم يكن يجري استخدامها وأنها، بالتالي، قد حُذفت. وأضافت إلى ذلك أنه عُقدت عدّة حلقات عمل تدريبية في عام ٢٠١٤، لم تُدرج في قاعدة بيانات التدريب إنما أُدرجت في جداول بيانات الأنشطة.

التوصية ٢٣

لعل الوكالة تكفل تحديث البيانات المتاحة على موقعها الشبكي بشكل منتظم.

١٣١- وقد قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه.

معايير الأمان

١٣٢- تُوضع معايير الأمان من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية تتناول جمع المعارف والخبرات في مجال الأمان وتولييفها وتحقيق التكامل فيما بينها، وهي معارف وخبرات تُكتسب من الاستخدام الفعلي لتكنولوجيات الطاقة النووية ومن تطبيق معايير الأمان، بما في ذلك معرفة الاتجاهات والمسائل المستجدة ذات الأهمية من الناحية الرقابية. وتشكّل آلية الحصول على تعقيبات من الدول الأعضاء وكذلك من أعضاء أفرقة البعثات أداة ذات تأثير بالغ بالنسبة للوكالة من حيث تقييم مدى ملاءمة وانطباق وجدوى معايير الأمان.

١٣٣- وقامت الوكالة باستعراض وتحليل نتائج بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة فلاحظت عديد المرات التي غالبا ما لم يستوف فيها الرقابيون مختلف المتطلبات المنصوص عليها في العدد 1 GSR Part من سلسلة معايير الأمان، الذي يتضمّن ما مجموعه ٣٦ متطلبًا في هذا الصدد. ووفقا لما جاء في استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣، كانت المتطلبات الخمسة التالية هي أغلب ما أُشير إليه في توصيات واقتراحات بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة:

- المتطلب ٢ - وضع إطار للأمان
- المتطلب ١٨ - الملاك الوظيفي للهيئة الرقابية وكفاءتها
- المتطلب ٢٤ - إثبات الأمان من أجل التصريح بالمرافق والأنشطة
- المتطلب ٢٥ - استعراض وتقييم المعلومات ذات الصلة بالأمان
- المتطلب ٣٢ - اللوائح والأدلة

١٣٤- وقد أشارت تلك النتائج، بشكل جماعي، إلى أنه، في بعض المجالات، لم تكن الهيئات الرقابية مستوفية تماما معايير الأمان. ونرى أنه كان من الضروري التمعّن في دراسة النتائج المذكورة لاكتساب فهم ماهية الإجراءات التي قد يلزم أن تتخذها الوكالة من أجل تحسين سبل مساعدة الرقابيين التابعين للدول الأعضاء.

١٣٥- وفضلا عن ذلك، ووفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بفرقة استعراض أمان التشغيل، يُطلب إلى أعضاء الأفرقة أن يقدّموا تعقيبات تتناول تطبيق معايير الأمان. وقد لاحظنا عدم وجود أي آلية للمحافظة على مخزون ما يرد من تعقيبات من أعضاء الأفرقة في حالة إجراء بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.

١٣٦- وأجابت الوكالة بالقول إن معايير الأمان تُستعرض بشكل دوري بغرض تقييم مدى الحاجة إلى تنقيحها وإن تعقيبات الدول الأعضاء على ما اكتسبته من خبرات في مجال تطبيق معايير الأمان تُوفّر مُدخلات قيّمة بشأن إجراء تنقيحات للمعايير مستقبلا. وأضافت إلى ذلك أن مجموعة كبيرة من المعلومات المتنوّعة تُستخدم في عملية تنقيح المعايير، وأن الوكالة لا تجمع فرادى التعليقات في مكان واحد باعتبارها مخزونا.

١٣٧- ونرى أن المحافظة على مخزون التعقيبات بشكل مرتب حسب الموضوع سيكون مفيدا.

التوصية ٢٤

أ- لعل الوكالة تتمعّن في دراسة نتائج استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣ بشأن بعض معايير الأمان التي لا تتقيّد بها دول أعضاء حاليا حتى يتسنى اكتساب فهم ماهية الإجراءات التي قد يلزم اتّخاذها من أجل تحسين سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء.

ب- لعل الوكالة تستحدث آلية للمحافظة على مخزون من التعقيبات التي تتناول تطبيق معايير الأمان الصادرة عنها والتي ترد من أعضاء أفرقة بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.

١٣٨- وقد قبلت الوكالة توصيتي المراجعة هاتين.

التقرير المرحلي لمنتصف المدة

١٣٩- يُعدّ تقرير يغطي منتصف المدة وذلك في نهاية السنة الأولى من فترة السنتين. وعلى أساس المخرجات المؤدّاة والموارد المستخدمة وأي عوامل كان لها تأثير في عملية التنفيذ، يُحدّد ما إذا كان من الضروري إدخال أي تعديلات لضمان تحقيق النواتج المنشودة بحلول نهاية فترة السنتين. ويُقدّم التقرير الموجز الذي يتضمّن هذه المعلومات إلى الدول الأعضاء لأخذ العلم به. ويتيح برنامج هايبريون الحاسوبي الخاص بنظام إيبس تدوين المعلومات التي تُستخدم في تقييم الأداء في نهاية فترة السنتين، بالإضافة إلى تدوين التقدّم الذي يُحرز في التنفيذ خلال السنة الأولى من فترة السنتين.

١٤٠- أما تحليلنا للمعلومات الشاملة بشأن التقييم الذي أُجري للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وتقييم منتصف العام فيما يخص عام ٢٠١٢ فقد كشف ما يلي:

١٤١- بخصوص البرنامج الفرعي ٣-٢-٢، لم يُوفّر أي معلومات عن تطوير "محتوى وشكل تقرير تحليل الأمان" (المهمّة رقم ٠١-٢٠١٢ من المشروع ٣-٢-٢-٠١) ولم تُملأ حقول متعدّدة (المشروع ٣-٢-٢-٠٥). خطة العمل - خطة العمل بشأن الأمان النووي).

١٤٢- وأفادت الوكالة بأن الموارد لم تكن متاحة في عام ٢٠١٣ بسبب إعادة توجيه جهود الموظفين نحو دعم العمل على إعداد تقرير الوكالة عن حادث فوكوشيما داييتشي وأن تقرير منتصف المدة بشأن المهمّة ٠١-٢٠١٢ يشير إلى أن العمل سيتواصل بشأن المهام المعنية في غضون عام ٢٠١٣. وفيما يتعلق بالمشروع

٣-٢-٢٠٠٥، أجابت الوكالة بالقول إن البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أعدًا في عام ٢٠١٠ وذلك قبل وقوع حادث فوكوشيما.

١٤٣- ونرى أن تقرير منتصف المدة ينبغي أن يتضمّن جميع المعلومات المذكورة.

١٤٤- وبخصوص البرنامجين الفرعيين ٣-٢-٣ و٣-٢-٤، كان موجز التقدّم المحرز في المهمة الواردة في إطار جدول المهام المُعتمَدة عاما في طابعه ولم تكن المسألة الواردة في إطار "موجز التقدّم المحرز في المهمة" ذات صلة بالمهمة المعنية. وفيما يتعلق بالمهمة رقم ٢٠١٣-٠٧، لم يرد شرح الأسباب التي استدعت عدم البتّ إلى حين ما وذلك في إطار العمود بعنوان "الانحراف عن المهمة المُعتمَدة".

١٤٥- وقد أفردت الوكالة بأن المعلومات الموجزة الواردة في التقرير المرحلي والمستنقاة من استعراض منتصف المدة لعام ٢٠١٢ كانت غير صحيحة.

التوصية ٢٥

لعل الوكالة تستعرض الأنشطة الواردة في إطار تقرير منتصف المدة (البيانات المتصلة ببرنامج هايبريون الحاسوبي) حتى يتسنى التأكد من عدم إدراج سوى الأنشطة ذات الصلة التي لها تأثير على المُخرجات المؤدّة والموارد المستخدمة وعملية تنفيذها جميعا.

١٤٦- وقد قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه.

شعبة تكنولوجيا المعلومات

١٤٧- يتمثّل هدف شعبة تكنولوجيا المعلومات في توفير حلول وخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى عالٍ من الجودة وموثوقة ومستدامة. ومدير شعبة تكنولوجيا المعلومات هو كبير موظفي المعلومات في الوكالة. ويتبع كبير موظفي المعلومات نائب المدير العام للشؤون الإدارية بشأن المسائل المتصلة باستراتيجية الوكالة لإدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات وما يتعلق بإدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات من تخطيط واستثمارات رأسمالية وسياسات. وكبير موظفي المعلومات سلطة صنع القرار الفصل بشأن المعايير التقنية، وإدارة المخاطر التي تمس تكنولوجيا المعلومات، فضلا عن المسائل التشغيلية.

إطار حوكمة تكنولوجيا المعلومات

١٤٨- تنفرد إدارة الضمانات بنظام مستقل للمعلومات والاتصالات يخصصها ذاتيا ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى كون نحو ٩٠ في المائة من المعلومات التي تتناولها تُعتبر سرّية وسرّية للغاية.

١٤٩- وقد لاحظنا أن الأحكام الواردة في دليل الوكالة الإداري لا تنص صراحة على إعداد مجموعات منفصلة من نظم تكنولوجيا المعلومات ولا على نظام لإدارة أمن المعلومات فيما يخص إدارة الضمانات وذلك خارج نطاق هيكل الدعم الذي توفّره شعبة تكنولوجيا المعلومات.

التوصية ٢٦

يمكن إدخال تعديلات بشكل ملائم على دليل الوكالة الإداري ليعكس ترتيبات الحوكمة قيد التطبيق، فتوضّح بالتفصيل الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من شعبة تكنولوجيا المعلومات ومكتب نظم المعلومات والاتصالات في إدارة الضمانات.

١٥٠- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ضرورة استعراض النظم القائمة على نطاق الوكالة في أقرب وقت ممكن.

لجنة تكنولوجيا المعلومات

١٥١- لجنة تكنولوجيا المعلومات، التي أنشئت لأغراض الترويج وإقامة الشراكات وإرساء سبل التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات داخل الوكالة، هي هيئة استشارية تابعة لكبير موظفي المعلومات الغرض منها: إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالمعايير التقنية لتكنولوجيا المعلومات، وتخطيط تكنولوجيا المعلومات، والتصدّي للمخاطر التي تمسّ تكنولوجيا المعلومات، والمسائل التشغيلية؛ واستعراض جميع الاستثمارات في مجال إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات وتقديم توصيات بشأنها (حيثما تفوق هذه الاستثمارات التي هي أقل قيمة من ذلك (لكنها تفوق ٢٥ ٠٠٠ يورو) والتي قد يكون له أثر ينسحب على أكثر من إدارة واحدة؛ وإسداء المشورة بشأن الأخذ بتكنولوجيات جديدة أو ناشئة.

١٥٢- وكان مديرو المشاريع يرصدون التقدّم المحرز بشأن المشاريع الذين هم معنيون بها. وقد لاحظنا أنه لم يكن يُقدّم أي تقرير منتظم عن التقدّم المحرز بشأن كل مشروع على مستوى لجنة تكنولوجيا المعلومات باستثناء ما يتعلق بمشروع نظام إيبس الذي جرى التعبير عن التقدّم المحرز بشأنه في تقرير أداء البرنامج للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وللفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ولم يكن ثمة أي دليل يبيّن أنه كان يجري تقديم تقارير عن مشاريع أخرى إلى هيئة مركزية. ويُعدّ ذلك ذا أهمية خاصة على ضوء واقع الحال وهو عدم حيازة الوكالة أي بيانات مركزية لأصول تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات. وأجابت الوكالة بالقول إن العمل جارٍ على إعداد مشروع لإنشاء محفظة تتضمن التطبيقات على نطاق الوكالة.

١٥٣- ومن أجل أداء الأدوار المهمة المتمثلة في الموافقة والرصد وانسجاما مع أفضل الممارسات الدولية، فمن الضروري وجود لجنة توجيهية لتكنولوجيا المعلومات تضم أعضاء على صعيد كبار الموظفين والإدارة العليا. ونرى أنه ربما لا تكون قادرة على أن تتابع على نحو فعّال مسائل ذات طابع استراتيجي وذات تأثير على أكثر من برنامج واحد وأن تتوصّل إلى توافق في الآراء على مسائل من هذا القبيل.

التوصية ٢٧

أ- يمكن جعل لجنة تكنولوجيا المعلومات مسؤولة عن رصد عملية تنفيذ قرارات الاستثمار المهمة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

ب- عسى أن تتكوّن هذه اللجنة من أشخاص على صعيد الإدارة العليا فيُحوّلون تناول المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية.

١٥٤- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع توصيتي المراجعة هاتين، وأفادت بأن شعبة تكنولوجيا المعلومات تعمل بالفعل على إعداد اقتراح لإصلاح لجنة تكنولوجيا المعلومات بما يتماشى مع هذه الأسس.

مواعمة استراتيجية تكنولوجيا المعلومات مع احتياجات الأعمال

١٥٥- كانت استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل لإدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات الرامية إلى إرساء إطار للوكالة بشأن جميع البرامج المنطوية على أنشطة إدارة المعلومات وما يتصل بها من خدمات تكنولوجيا المعلومات، قد أعدت آخر مرة للسنوات ٢٠٠٧-٢٠١١ بالمواعمة مع عموم "الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١" التابعة للوكالة. ويرغم أن الوكالة كانت قد أعدت "الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧"، فقد لاحظنا أنه لم يجرِ إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل لإدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة وأن لجنة تكنولوجيا المعلومات كانت تستعرض المشاريع/تصدّق عليها مقتبسةً الأهداف القديمة للاستراتيجية المتوسطة الأجل لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات. ونتيجة لذلك، لم نتمكن من استخلاص توكيد بأن المشاريع المتصلة بتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات المُدرجة في البرنامج لفترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ قد تمت مواعمتها على النحو الواجب مع احتياجات الوكالة في مجال الأعمال. وفي غياب خطة متوسطة الأجل لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات، ثمة مخاطر محتملة في أن الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات لا يجري تخطيطها على النحو الملائم واحتياجات المنظمة في مجال الأعمال وتكنولوجيا المعلومات لا تجري مواعمتها.

١٥٦- وأجابت الوكالة بالقول إن قيادتها العليا تواظب على حضور اجتماعات لجنة تكنولوجيا المعلومات وتغتني هذه الفرصة للتماس تعقيبات ومُدخلات بشأن تحديد الأولويات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وقد أقرت بأن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات عفا عليها الزمن وتحتاج إلى تمعّن في مواعمتها مع خطط وأولويات الأعمال وإلى مُدخلات مهمّة من قطاع الأعمال من أجل أن تكون فعّالة.

التوصية ٢٨

عسى أن توضع قيد التطبيق استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات في أ بكر وقت لمواعمة استراتيجية تكنولوجيا المعلومات مع خطط الوكالة في مجال الأعمال على نحو ملائم.

١٥٧- وأفادت الوكالة بأن ثمة مشروعا قيد التنفيذ لتحديد استراتيجية جديدة لتكنولوجيا الأعمال، في شباط/فبراير ٢٠١٥، على نحو متوائم مع استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل وبحيث تتضمن مُدخلات من أصحاب المصلحة المعنيين الرئيسيين.

عملية إدارة الاحتياجات وخطة تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة

١٥٨- يتطلّب وجود أفضل الممارسات أن تنشأ الحاجة إلى الفعاليات الوظيفية لتكنولوجيا المعلومات من لدن المستخدمين وأصحاب المصلحة المعنيين وأن تُحدّد الأولويات في إطار هذه الحاجة على النحو الملائم. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، لا بد من وجود عملية إجرائية رسمية يتم بموجبها تحديد وتحليل الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات بشكل مناسب وفقا لعملية إجرائية رسمية لإدارة احتياجات المؤسسة.

١٥٩- وقد لاحظنا أنه لا تُتبع أي عملية إجرائية كهذه في الوكالة من أجل اختيار المشاريع. وما كان موجودا لدى الوكالة ككل أي خطة لتكنولوجيا المعلومات بشأن مشاريع/عمليات شراء ينبغي تناولها في فترة معينة، ولا أي نظام لتحديد المشاريع وفق سلم أولويات. وما كانت تُخطّط احتياجات الأعمال برمتها إنما كان يجري تناولها حسب المشاريع على أساس كل حالة على حدة. ونرى أن الافتقار إلى تخطيط وافٍ محفوف بالمخاطر المتمثلة في احتمال أن تتناول مختلف الشعب مشاريع متماثلة في تعاقب سريع.

١٦٠- وفي حين أقرّت الوكالة بهذه النقطة، فقد أفادت بأن مشاريع شعبة تكنولوجيا المعلومات تُعرض على لجنة تكنولوجيا المعلومات لاستعراضها والموافقة عليها ويتمكن ممثلو الأعمال، في هذه المرحلة، من توفير تعقيبات على أولويات شعبة تكنولوجيا المعلومات.

التوصية ٢٩

- أ- عسى أن تُوضع عملية إجرائية رسمية قيد التطبيق لتحديد احتياجات الوكالة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتحديد سلم أولويات لهذه الاحتياجات بمشاركة المستخدمين وأصحاب المصلحة المعنيين.
- ب- يمكن أن تشكّل خطة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بشعبة تكنولوجيا المعلومات وسائر شُعب/إدارات الوكالة الأساس في تحديد احتياجات ميزانية تكنولوجيا المعلومات.

١٦١- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ما جاء في توصيتي المراجعة هاتين، وأفادت بأن لجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات بشكلها المنقّح ستضطلع بدور أكبر في إدارة محفظة تكنولوجيا المعلومات. وسيتضمن مشروع استراتيجية تكنولوجيا الأعمال العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين على تحديد أولوياتهم وتشكيل خريطة طريق خماسية السنوات لتكنولوجيا المعلومات ستساعد على توجيه اقتراحات الميزانية بشأن تكنولوجيا المعلومات. وأضافت الوكالة إلى ذلك أنه نظرا للطابع اللامركزي لهياكل إعداد وتمويل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، ستظلّ ثمة حدود مفروضة على مركزية تخطيط تكنولوجيا المعلومات في الوكالة.

تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٦٢- لم تُعدّ الوكالة ميزانية حسب المكونات (أي، حسب نوع النشاط ضمن المشاريع). ونتيجة لذلك، لم تُفرد جانبا مكونات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أي مشروع أو تُجمّع بشكل منفصل بحيث تتيح للمرء إمكانية التعرف على مقدار مكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي قد يكون متوفرا لمشروع ما. لذا فإن الصورة الكاملة لتمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يخص الوكالة برمتها ما كانت متوفرة من أجل تحليلها واستعراضها.

التوصية ٣٠

عسى أن تُستحدث آلية مناسبة لتتبع التكاليف والنفقات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات لجميع المشاريع.

١٦٣- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ما جاء في توصية المراجعة هذه، وأفادت بأن لجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات بشكلها المنقّح ستضطلع بدور أكبر في إدارة محفظة تكنولوجيا المعلومات.

إدارة المخاطر

١٦٤- ينبغي أن تشكّل إدارة المخاطر في مجال تكنولوجيا المعلومات جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية وسياسات الوكالة لإدارة المخاطر. وتتطوي إدارة المخاطر على تحديد المخاطر المتعلقة بما هو قائم من تطبيقات وبنى أساسية خاصة بتكنولوجيا المعلومات، وإدارتها المستمرة، بما في ذلك إجراء استعراض وتحديث على أساس سنوي/ دوري من قبل إدارة المخاطر، ورصد استراتيجيات التخفيف من حدة المخاطر.

١٦٥- وقد لاحظنا أن شعبة تكنولوجيا المعلومات كانت بصدد استحداث إجراءات رسمية لإدارة المخاطر، مستقاة من سياسة الوكالة لإدارة المخاطر.

التوصية ٣١

يمكن التبكير في استكمال عملية شاملة بشأن إدارة المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتولّى إدارتها شعبة تكنولوجيا المعلومات، حيث إنها ستشكّل الأساس لأنشطة وإجراءات المراقبة التي ستوضع قيد التطبيق لاحقاً.

١٦٦- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ما جاء في توصية المراجعة هذه.

الامتثال لمعايير وإجراءات تكنولوجيا المعلومات

١٦٧- تمثّل معايير الوكالة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حصيلة التآزر بين دور شعبة تكنولوجيا المعلومات في تحليل أوجه التقدّم في مجال التكنولوجيا، واحتياجات المستخدمين النهائيين، والمشورة والمُدخلات الاستراتيجية التي توفّر لها لجنة تكنولوجيا المعلومات. وفي حين تعمل الوكالة بشدّة على ترويج استخدام هذه المعايير في جميع الظروف، تبيّن لنا عدم وجود أي آلية رسمية قيد التطبيق من أجل إجراء كشف واستعراض بشكل دوري لمدى عدم الامتثال لمعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٦٨- وثمة عدد كبير من الإجراءات القائمة في شعبة تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر. ومن أجل توحيد وتبسيط العمل على إنتاج وثائق تورد بالتفصيل الإجراءات القائمة في شعبة تكنولوجيا المعلومات، ثمة قالب نموذجي قيد التطبيق يحدّد الإصدار، والتاريخ، والجهة التي قامت بالتحديث، وتوصيف التغييرات، والجهة المُستعرضة/المُوافقة، والغرض، والنطاق، والإجراء/التجهيز، والموافقة، والاستعراض، وما غير ذلك. وقد خلصنا إلى ما يلي:

◀ لم يجرِ تحديث العديد من الإجراءات/المعايير/العمليات منذ فترة طويلة. وتم إنتاج بعض وثائق الإجراءات دون اتّباع القالب النموذجي المذكور؛ وبالتالي، لم يكن معروفا تاريخ إنتاجها ولا السلطة التي وافقت على إنتاجها.

◀ لم يكن موجوداً أي إطار موحد يَنْظُم فئات الوثائق التي أنتجت على مستوى دون مستوى السياسات، مثل المبادئ التوجيهية والمتطلبات، وتوصيفات التجهيز، والمعايير، والإجراءات. لم يكن موجوداً أي مبادئ توجيهية تحدّد مستويات سلطة الموافقة على إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعملية الإبلاغ، ودورية التحديث.

- ◀ برغم أن فرادى الأقسام حافظت على فهارسها الذاتية باستخدام مزيج من عناصر البرنامجين الحاسوبيين SharePoint و Livelink، فلم يكن موجودا أي آلية لخرن واسترجاع الإجراءات بشكل منهجي بالاستناد إلى الرقم المرجعي، أو المجال، أو الموضوع، وما غير ذلك.
- ◀ لم يكن موجودا أي آلية رسمية لتصنيف إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أنها غير مصنفة، أو مقيّدة، أو سرّية، وما غير ذلك. وأفادت الوكالة بأنه أوعز لموظفيها من أجل استعراض أدلة التصنيف (سياسة أمن المعلومات) المتعلقة بأنواع الوثائق التي يرد تصنيفها سرّية للتأكد من أنه تم إعمال الحماية المناسبة لها.
- ◀ لم يكن موجودا قيد التطبيق أي ضوابط لضمان عدم وجود إجراءات متعارضة في الإدارات الأخرى التي تنفّذ استراتيجية وسياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

التوصية ٣٢

- أ- يمكن تعزيز آلية تُعنى بالامتثال للتأكد من أن جميع سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يرتبط بها من معايير/إجراءات يجري اتّباعها على النحو الواجب.
- ب- من أجل تحسين نظام المراقبة الداخلية في شعبة تكنولوجيا المعلومات، يمكن توفير مبادئ توجيهية صريحة تحدّد مستويات سلطة الموافقة على إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتصنيفها، وعملية إبلاغها إلى الموظفين المعنيين، ودورية تحديثها ومن ثم خرنها منهجيا.

١٦٩- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ما جاء في توصيات المراجعة هذه.

رصد الأداء

١٧٠- أجرينا تدقيقا في مستويات/أهداف الخدمة وتدابير الأداء وبطاقات الإنجاز الخاصة بالأداء فيما يتعلق بشعبة تكنولوجيا المعلومات، بدءا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد لاحظنا أن شعبة تكنولوجيا المعلومات قد ربطت اتفاقات مستويات الخدمة بأهداف الخدمة فيما يتعلق بمعظم أهداف الخدمة المحدّدة وقدمت تقارير عن هذه الاتفاقات والأهداف وقامت برصدها. بيد أنه في بعض الحالات لم تكن اتفاقات مستويات الخدمة مربوطة بأهداف الخدمة، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بإدارة شؤون الأمن.

١٧١- وبعد كل نشاط من أنشطة التحديث، يتولّد تقرير عن الحالة فيما يخص كل "طلب لإدخال تغيير". وكشف تحليل أجري لهذه التقارير أن عوامل ذات تأثير بالغ في إدارة التغيير لم يكن يجري رصدها على نطاق البارامترات الثمانية المذكورة في دليل إدارة التغيير.

١٧٢- ولدى السؤال عما إذا كانت قد أرسيت آلية رصد رسمية لاستعراض أداء شعبة تكنولوجيا المعلومات على أساس ربع/نصف سنوي، أفيد بأنه تُجرى دراسة استقصائية على نطاق الوكالة في كل عام لمعرفة مدى رضا العملاء. وبرغم أنه تبين لنا أن الدراسة الاستقصائية كانت شاملة، نرى أنه ينبغي أن تكمل دور شعبة تكنولوجيا المعلومات ذاتها في رصد مجالات المسؤولية المنوطة بها بأسلوب رسمي وشامل لا أن تكون بديلا عن هذا الرصد، وذلك حسبما هو مطلوب بموجب النهج القائم على النتائج.

التوصية ٣٣

يمكن إرساء آلية رصد رسمية وشاملة تغطي جميع مستويات الخدمة وتدابير الأداء من أجل استعراض أداء شعبة تكنولوجيا المعلومات تماشياً مع المبادئ المقررة في نهج الوكالة القائم على النتائج.

١٧٣- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ما جاء في توصية المراجعة هذه وأفادت بأن شعبة تكنولوجيا المعلومات تعمل باستمرار على تضبيب آلياتها للرصد وتقديم التقارير. وستقوم شعبة تكنولوجيا المعلومات باستعراض مدى شمولية ما تقوم به من رصد لأدائها ودورية تقديمها التقارير عن هذا الإداء كجزء من استعراض شامل لفهرس خدمة تكنولوجيا المعلومات.

أمن المعلومات

١٧٤- الغرض من سياسة الوكالة لأمن المعلومات هو ضمان وضع نظام قيد التطبيق، يشمل تدابير مادية والكثرونية، حتى يتسنى للموظفين المعنيين وجميع الذين يدخلون في علاقة تعاقدية مع الوكالة أن يدركوا مسؤولياتهم ويتمكنوا من تنفيذها مع إيلاء المراعاة الواجبة للحماية المطلوبة للمعلومات التي تجمعها الوكالة أو تنتجها.

سياسة أمن المعلومات

١٧٥- خلصنا إلى أن سياسة أمن المعلومات لم يكن يجري تحديثها منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على الرغم من أن سيناريو تكنولوجيا المعلومات شهد تحولاً سريعاً في السنوات العشر الماضية، ولا كان يجري نشر أي وثيقة بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لتجميع كافة السياسات/الإجراءات في مكان واحد. ولاحظنا أيضاً بعض مواطن الضعف ذات الأهمية في بنية سياسة أمن المعلومات مقارنة بأفضل الممارسات الدولية؛ ويُسلط الضوء أدناه على مواطن الضعف هذه:

- ◀ لم تشمل سياسة أمن المعلومات الجهاز الحاسوبي المحمول " Mobile Device"، والخدمات السحابية "Cloud Services"، والقيود المفروضة على عمليات إدخال البرامج الحاسوبية واستخدامها، والدعم، والحماية من البرامج الحاسوبية الخبيثة، ومعالجة نقاط الضعف التقنية، وضوابط التشفير، وتسجيل الدخول والخروج حاسوبياً ورصدهما، وإدارة أمن الشبكات، وما غير ذلك.
- ◀ لم تضع سياسة أمن المعلومات في اعتبارها متطلبات أمن المعلومات التي أنشأتها اللوائح والتشريعات والعقود وكيفية تليبيتها.
- ◀ لم تتناول سياسة أمن المعلومات بيئة التهديدات الحالية والمتوقعة التي تمس أمن المعلومات وإجراءات معالجة الانحرافات عن مسار هذه السياسة والاستثناءات التي ترد عليها في هذا الصدد.
- ◀ لم تقم سياسة أمن المعلومات بتحديد وتوزيع المسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات على نطاق الوكالة.

التوصية ٣٤

يمكن تحديث سياسة أمن المعلومات لجعلها شاملة وحالية بما يتناغم مع بيئة تشغيل تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر وتماشيا مع متطلبات سلسلة معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27000 المعتمدة من قبل الوكالة.

١٧٦- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ما جاء في توصية المراجعة هذه.

لا يجري اتّباع إطار أمن المعلومات المعتمد

١٧٧- الفريق التوجيهي المعني بسياسات أمن المعلومات هو هيئة دائمة في الوكالة مسؤولة عن تقديم المشورة إلى لجنة تكنولوجيا المعلومات، من خلال مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات/كبير موظفي المعلومات، بشأن القضايا والإجراءات والممارسات المتصلة بأمن المعلومات وعن رصد برنامج التوعية في مجال الأمن وغير ذلك من جوانب تدريب الموظفين على مراعاة أمن المعلومات. ويرأس الفريق المذكور مسؤول أمن المعلومات في الوكالة، الذي يسانده مسؤول أمن المعلومات على صعيد الإدارة في كل من الإدارات ويسانده، حيثما اقتضى الأمر، مسؤول أمن المعلومات على صعيد الشعبة في كل شعبة من الشعب المنضوية في كل إدارة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، عيّنت الوكالة مسؤول أمن مركزي في مكتب نائب المدير العام للشؤون الإدارية لقيادة الجهود المتعلقة بأمن المعلومات في جميع أشكالها.

١٧٨- وقد لاحظنا ما يلي:

◀ لم تقم الوكالة بشغل منصب مسؤول أمن المعلومات في الوكالة الذي له مكانة رئيسية، لكن مهامه تم نقلها إلى موظفين عديدين عاملين هنا وهناك على نطاق الوكالة فيضطلع هؤلاء بمسؤوليات الدور المسند إلى هذا المنصب كواجبات إضافية.

◀ كان على الفريق التوجيهي المعني بسياسات أمن المعلومات أن يعقد اجتماعات منتظمة شهريا أو حسب الحاجة. بيد أنه لم يعقد أي اجتماع بعد نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد اعترفت الوكالة بأنه كان مفترضا القيام بقدر كبير من العمل بشأن تطوير السياسات وإدخال تغييرات على الحوكمة من أجل أن يغدو الفريق المذكور فعّالا وبأن مسؤولي الأمن المعيّنين على صعيد الإدارة/الشعبة لم يكن عددهم كافيا للاضطلاع بهذه المهمة. وكانت آلية الإشراف المشتركة بين الإدارات المعنية بأمن المعلومات هي الأخرى غير وافية بالمراد.

◀ لم تجرِ الوكالة أي تقدير للمخاطر بهدف تحديد وتحليل وتقييم المخاطر في إطار البنية الأساسية لأمن تكنولوجيا المعلومات.

◀ لم تقم شعبة تكنولوجيا المعلومات بعدُ بإعداد سياسة إدارة الحوادث الأمنية لتكنولوجيا المعلومات من أجل توجيه العمل على معالجة مواطن الضعف في مجال الأمن. وقد أفادت الوكالة بأن العمل جار على إعداد سياسة التصدي للحوادث الإلكترونية كجزء من مشروع الاستعاضة عن "كتيب الوكالة الخاص بالأمن".

◀ وفي حين حافظت شعبة تكنولوجيا المعلومات على قائمة جرد لجميع التطبيقات التي قامت الشعبة بإعدادها ونشرها، لم يكن ثمة أي عملية أو وثائق رسمية قيد التطبيق بشأن التطبيقات والمواقع الشبكية غير التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات. وأفيد عن وجود مشروع جارٍ على قدم وساق لإعداد محفظة تتضمن جميع تطبيقات الوكالة.

◀ لم يكن ثمة أي عملية شاملة منمّمة لرصد أمن المعلومات في الوكالة وجميع الأماكن التابعة لها، بما في ذلك المكاتب والمختبرات الإقليمية. وكانت إجراءات تصعيد أمن المعلومات (٢٠٠٤) وإجراءات المسح الضوئي لمواطن الضعف في تكنولوجيا المعلومات (٢٠١٢) مؤرّختين ومحدودتين من حيث نطاقهما.

١٧٩- وقد أقرّت الوكالة بأن البنية الحالية لحوكمة أمن المعلومات على نطاق الوكالة غير وافية بالمراد وبأن ثمة بند عمل ما يزال عالقا ويلزم تناوله لضمان المضي قدما من الناحية الاستراتيجية بشأن إرساء بنية حوكمة ملائمة من شأنها تفادي المشاكل التي وُجّهت على مرّ الأيام جرّاء الترتيبات الثلاثية السابقة المبرمة بين شعبة تكنولوجيا المعلومات ومكتب نظم المعلومات والاتصال ومنسّق الأمن المركزي. وأفادت الوكالة أيضا بأنه بات لديها منصب جديد، وهو منصب مسؤول أمن المعلومات المركزي، يجري الإعلان عنه حاليا من أجل شغله، وسيكون من يشغله جهة الاتصال بشأن وضع إطار وسياسات فضلا عن إدارة وتقييم المخاطر في مجال أمن المعلومات، وهي مهام تتطلب خبرة تقنية معمّقة.

التوصية ٣٥

- أ- لعل الوكالة تُجري تقييما شاملا لأداء أمن المعلومات وفعّالية نظام إدارة أمن المعلومات.
- ب- لعل الوكالة تُجري تقديرا شاملا للمخاطر التي تمسّ أمن المعلومات بهدف تحديد وتحليل وتقييم المخاطر في إطار البنية الأساسية لأمن تكنولوجيا المعلومات وتقرّر شكل الضوابط المطلوبة في هذا الصدد.
- ج- لعل الوكالة تستحدث آلية رصد مناسبة بشأن تدابير أداء أمن المعلومات وإجراءاته وضوابطه.
- د- عسى أن تضع الوكالة خطة لتنفيذ بنود العمل العالقة بالسرعة الواجبة.
- هـ- يمكن استعراض ما هو مُتاح من موارد بشرية وموارد الميزانية لدى كبير موظفي أمن المعلومات لضمان أن تكون هذه الموارد كافية لغرض اضطلاع بالدور المنوط به على نحو فعّال.

١٨٠- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ما جاء في توصيات المراجعة هذه. وفيما يتعلق بنود العمل العالقة، أفادت الوكالة بأن شعبة تكنولوجيا المعلومات قد طلبت بالفعل موارد إضافية لتنفيذها وستعدّ خريطة الطريق ذات الصلة خصيصا على أساس تقييم المخاطر.

سياسة الوصول إلى المعلومات عن بعد والتوعية الأمنية ذات الصلة

١٨١- فحسنا سياسة الوصول إلى المعلومات عن بعد فلاحظنا ما يلي:

- كانت تُنفَّذ سياسة الوصول إلى المعلومات عن بعد دون إجراء تحليل رسمي للمخاطر التي تمسّ دور وتصنيف موارد المعلومات التي يُراد الوصول إليها. فلم يتوفّر لدى شعبة تكنولوجيا المعلومات أي خطط أمنية معتمدة بشأن الوصول إلى المعلومات عن بعد باستثناء الخطة المتعلقة بأجهزة iPad. وقد أفادت شعبة تكنولوجيا المعلومات بأنها تواصل إعداد مشروع خطة أمنية للوصول إلى المعلومات عن بعد على نطاق الوكالة من المزمع استكماله في الربع الثاني من عام ٢٠١٥.
- لم يكن ثمة أي برامج تدريبية بشأن أمن المعلومات منذ آذار/مارس ٢٠١٣، عندما تم تدريب ٢٥٤ موظفاً (من أصل أكثر من ٢٠٠٠ موظف) على جوانب أمن المعلومات. وأفادت الوكالة بأن ٣١ موظفاً تابعين لشعبة تكنولوجيا المعلومات كانوا قد حضروا دورة بشأن تفعيل أمن المعلومات وفقاً لنظام التدريب المعتمد في شركة ليرننج تري (Learning Tree) بما يشمل إصدار شهادات ذات صلة وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO/IEC 27002 وبأن شعبة تكنولوجيا المعلومات تخطّط، فيما يخص العام ٢٠١٥، لتدريب موظفي تكنولوجيا المعلومات على سبل الامتثال لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27002.

التوصية ٣٦

- أ- عسى أن يتم تحديد وتوزيع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات على نطاق الوكالة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات عن بعد.
- ب- يمكن إجراء تدريب على التوعية الأمنية بما يتناسب مع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات وبما يشمل أكبر عدد ممكن من الموظفين والمجالات، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات عن بعد وتوجيه الرسائل الإلكترونية.

١٨٢- وقد قبلت الوكالة توصيتي المراجعة هاتين.

حماية المعلومات السريّة

١٨٣- يقضي نظام التصنيف التابع للوكالة بأن "لا يصل الموظفون إلى المعلومات السريّة إلا على أساس ضرورة المعرفة بها. وعلى الموظفين الذي يتولّون إنتاج/تجهيز/نشر المعلومات السريّة أن يضعوا علامة بالطريقة الإلكترونية تفيد عن مستوى التصنيف حتى يتسنى التنبّه من حالة تصنيف المواضيع الإلكترونية، ورسائل البريد الإلكتروني، والوثائق، وقواعد البيانات، والمواد البصرية، دونما حاجة إلى كشف الموضوع ذي الصلة."

١٨٤- وقد خلصنا إلى ما يلي:

لم تقم شعبة تكنولوجيا المعلومات بعدُ بتحديد الإجراءات المتعلقة بالتعبير إلكترونياً عن أصول المعلومات السريّة. وإلى جانب ذلك، ومن أجل تعزيز ضوابط الوصول إلى المعلومات، لم يتم بعدُ في شعبة تكنولوجيا المعلومات إرساء سبل تصنيف وتحقق خاصة بفئات محدّدة من المستخدمين فيما يتعلق بالوثائق الإلكترونية وشبكات الوكالة وغيرها من المنشآت، علماً بأنها مطلوبة بموجب السياسة ذات الصلة. وأجابت الوكالة بالقول إنها ستتخذ خطوات لمعالجة هذا الأمر.

◀ بما أن التصنيف لم يتم بعدُ وفي غياب أي استراتيجية واضحة بشأن ترخيص الوصول إلى المعلومات، فلم تتوفّر صورة واضحة عن له الحق في الوصول إلى أنواع محدّدة من المعلومات. ولم يُنفذ بعدُ نظام إداري مكتمل لتحديد الهوية بهدف التخفيف من حدّة هذه المخاطر.

التوصية ٣٧

- أ- يمكن العمل على تعزيز إجراءات التصنيف وإجراءات مراقبة الوصول إلى المعلومات ومراعاة التزامهما.
- ب- عسى أن تُوضع بالصيغة النهائية على جناح السرعة الخطط الأمنية للوصول إلى المعلومات عن بعد والنظم الإدارية لتحديد الهوية بالنظر إلى انطباقها على نطاق الوكالة برمتها.

١٨٥- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات على الصعيد العملي وضرورة تحسين النظام الإداري لتحديد الهوية.

لا يتم إبلاغ المدير العام ومجلس المحافظين عن حالة أمن المعلومات

١٨٦- تقع المسؤولية على مسؤول أمن المعلومات في الوكالة بشأن إصدار تقرير سنوي يُوجه إلى المدير العام يتناول فيه حالة الأمن في الوكالة. وبالاستناد إلى هذا التقرير، يقدّم المدير العام إلى الدول الأعضاء ومجلس المحافظين تحديثًا لإطار الوكالة الخاص بأمن المعلومات فيزوّدهم بتوكيد يفيد بأن الوكالة ستواصل العمل على رصد وتقييم تدابيرها المتصلة بأمن المعلومات وتحديد المجالات التي تتطلّب مزيدًا من التعزيز في هذا الصدد.

١٨٧- وقد خلصنا إلى أن التقرير السنوي عن حالة أمن المعلومات في الوكالة لم يتم تقديمه إلى المدير العام سوى مرتين، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١٣. وأفاد منسّق الأمن المركزي/مسؤول أمن المعلومات في الوكالة بأنه لم يتم إصدار التقارير السنوية الأخرى حيث إنه لم يكن بالمستطاع إجراء تحليل بشكل شامل يتناول حالة نظام الوكالة الإداري المتكامل للأمان وما يتناسب معه من ضوابط بسبب القيود المفروضة على الموارد. وأفيد أيضا بأنه سيقدّم إلى المدير العام تقرير سنوي آخر يشمل عام ٢٠١٤.

التوصية ٣٨

عسى أن تُتبع السياسة المقرّرة التي تقضي بأن تُقدّم تقارير سنوية إلى المدير العام/مجلس المحافظين عن حالة أمن المعلومات، إلى جانب حالة المخاطر التي تمسّ الأمن في المجالات التي تتطلّب مزيدًا من التعزيز. وإلا يمكن الحصول على ترخيص صريح بعدم الامتثال للسياسة المعتمدة.

١٨٨- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ضرورة التأكيد للدول الأعضاء أنها عاكفة على تنفيذ تدابير وافية لضمان أمن المعلومات.

تخطيط استمرارية الأعمال

١٨٩- كانت ثمة ثلاثة ترتيبات مستقلة لتفعيل عمليات الوكالة للتعافي من الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات. فشعبة تكنولوجيا المعلومات تدير الخدمات ذات الصلة فيما يتعلق بالوكالة برمتها، باستثناء خدمات

محدّدة خاصة بإدارة الضمانات وخدمات نظام إيبس. ويتوفّر لشعبة تكنولوجيا المعلومات بشكل مستقل فريق للتعافي من الأزمات يعقد اجتماعات مخصّصة الغرض. وتوجد جميع جوانب بنية الوكالة الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث في زايبرسدورف باعتبار هذه المكان "موقعا باردا" لها. وتُرسل معظم البيانات المتوفّرة على وحدات الخدمة الحاسوبية المركزية التابعة للوكالة إلى البنية المذكورة أسبوعيا. وتتعهّد شعبة تكنولوجيا المعلومات دليلا لأغراض التعافي يتضمّن إجراءات التعافي من الكوارث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات فيما يخص الخدمات ذات الأهمية البالغة التي تديرها هي.

١٩٠- وقد أجرينا استعراضا لترتيبات التعافي من الكوارث فلاحظنا ما يلي:

◀ لم يتم بعد إعداد خطة التصديّ للحوادث على نطاق الوكالة لأغراض نظام التصديّ للحوادث الذي يتضمّن خطة إدارة الأزمات وخطط تأمين استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث. ونتيجة لذلك، لم يكن بإمكاننا استخلاص توكيد يفيد بوجود نظام للتصديّ للحوادث يرمي إلى التخفيف من حدّة المخاطر وتقليل الآثار التي يُحتمل أن تمسّ العاملين في الوكالة وعملياتها وأصولها وسمعتها.

◀ ما كانت أنشطة نظام إيبس ولا إدارة الضمانات مشمولين ببنية الوكالة الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث، التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات. وفي حين توفّرت لنظام إيبس إجراءات تعافي من الكوارث تخصّه ذاتيا ويستضيفها المركز الدولي للحساب الإلكتروني، الكائن في جنيف، فلم تتوفّر لإدارة الضمانات بنية الوكالة الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث بما يخصها ذاتيا. وقد لاحظنا أن عملية التعافي من الكوارث فيما يخص نظام إيبس لم تكن مصمّمة بما يكفل تكرار بيئة الإنتاج بكاملها كما وأنها كانت مرتّبة نسقيا لتناول ٥٠ في المائة فقط من الحمل الإنتاجي لنظام إيبس. وإلى جانب ذلك، وُضعت عملية التعافي من الكوارث قيد التطبيق من أجل إتاحة التعافي من الكوارث فقط عندما لا يكون الموقع الأساسي للمركز الدولي للحساب الإلكتروني قيد التشغيل وهي لم تشمل الحالة التي تكون فيها بنية الوكالة الأساسية غير متوفّرة.

◀ أتاح جدول الدعم الزمني لدى شعبة تكنولوجيا المعلومات توفير الدعم في أي لحظة من قواعد البيانات، على أساس مرتين في اليوم من أجل تبادل البيانات ويوميا من أجل سائر أصول تكنولوجيا المعلومات. أما إجراءات شعبة تكنولوجيا المعلومات للتعافي من الكوارث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات التي يتم بموجبها إرسال البيانات القائمة على وحدات الخدمة الحاسوبية المركزية التابعة للوكالة أسبوعيا إلى بنية الوكالة الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث، في زايبرسدورف، فلم تتبع المسار الموصل إلى هدف نقطة التعافي المتّخذ مرجعا للمقارنة بجدول الدعم الزمنية لأصول تكنولوجيا المعلومات حسبما ذكر أعلاه. وبالمثل، فإن وقت التعافي المحدّد بأسبوع واحد هو أقصر بكثير من أن يتيح بلوغ هدف وقت التعافي المقدّر في خطة الوكالة لإدارة الأزمات المعتمدة سابقا. وأفادت شعبة تكنولوجيا المعلومات بأن هدف وقت التعافي وهدف نقطة التعافي المحدّدين بأسبوع واحد لكل منهما قد تحقّق من صحتها وأكدهما فريق إدارة الأزمات داخل الوكالة. وقد لاحظنا أن هذين الهدفين يتعارضان مع أولويات استمرارية الأعمال الواردة تفصيليا في خطة إدارة الأزمات فيما يخص كلا من الإدارات والشعب و جدول الدعم الزمني الموحد لدى شعبة تكنولوجيا المعلومات.

- ← بالنظر إلى أن شعبة تكنولوجيا المعلومات لم تكن على علم تام بعدد التطبيقات الجارية في سائر إدارات الوكالة، فما كان بالمستطاع استبعاد إمكانية أنه لا يجري دعم الأصول بأكملها بانتظام ولا يجري أيضا تخزينها في مكان خارج الموقع.
- ← يقضي مشروع البنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث بإجراء اختبارات نصف سنوية على سبل التعافي. وقد أجريت حتى الآن ثلاثة اختبارات من هذا القبيل. وأظهرت السجلات أن التمرين الاختباري الذي أجري في حزيران/يونيه ٢٠١٢ كان ناجحا جزئيا؛ وأن التمرين الاختباري الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ قد أخفق فتقرر إجراؤه من جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقد حقق نجاحا جزئيا.
- ← كانت البنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث، في زايبيرسدورف، قد استكملت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولم يجر قط تفتيش واستعراض هذا الموقع بشكل رسمي من حيث ملاءمة الإجراءات المادية والبيئية وضوابط الوصول إلى المعلومات وتوافر ما يلزم من موارد التعافي من الكوارث. وقد أفادت الوكالة بأنها أثارت مع شعبة الخدمات العامة مسألة عدم ملاءمة البيئة المادية وما يتصل بذلك من تدابير متعلقة بالبنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث.
- ١٩١- وبينما أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ما جاء في النقاط المذكورة أعلاه، فقد أفادت بأنه تم تعيين خبراء استشاري في الآونة الأخيرة من أجل إعداد خريطة طريق لتحديث وإصلاح إجراءات الوكالة للتعافي من الكوارث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

التوصية ٣٩

- أ- لعل الوكالة تتخذ خطوات عاجلة لوضع نظام التصدي للحادثات قيد التطبيق بما يتضمّن من خطة إدارة الأزمات، وخطط تأمين استمرارية الأعمال، وإجراءات التعافي من الكوارث، فيما يخص نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للوكالة في مركز فيينا الدولي وسائر أماكن الوكالة جميعها.
- ب- يمكن إعداد خطط موحّدة للتعافي من الكوارث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات فيما يخص كلا من شعبة تكنولوجيا المعلومات، والضمانات، ونظام إيبس، فتهيئ لتعافي أصول تكنولوجيا المعلومات بعد انقطاعها عن العمل في مركز فيينا الدولي وفي سائر أماكن الوكالة جميعها بما يتماشى مع هدف نقطة التعافي وهدف وقت التعافي المحدّدين مسبقا.
- ج- عسى أن يجري في أبكر وقت ممكن تنقيح إجراءات التعافي من الكوارث الخاصة بالبنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث، التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات، في زايبيرسدورف، والتحقّق من صحتها من خلال إجراء اختبارات.
- د- يمكن إجراء تفتيش واستعراض دوريين يتناولان البنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث، في زايبيرسدورف، من حيث ملاءمة الإجراءات المادية والبيئية وضوابط الوصول إلى المعلومات وتوفّر ما يلزم من موارد التعافي من الكوارث. ولعله يُجرى أول استعراض في أبكر وقت ممكن.

١٩٢- وقد أعربت الوكالة عن اتفاقها مع ما جاء في توصيات المراجعة هذه. بيد أنها أشارت إلى أن تنفيذ هذه التوصيات سيتم في إطار جهد تآزري بين منسّق الأمن المركزي وشعبة تكنولوجيا المعلومات.

مسائل أخرى

حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

١٩٣- أبلغتنا الإدارة بأنه على الرغم من وجود مجالات للتحسين في ضوابط المراقبة الداخلية، فلم يعثر مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية على أدلة تشير إلى احتيال مثبت.

١٩٤- وكان المكتب المذكور قد أبلغ عن ثلاث حالات من الاحتيال المفترض ضد الوكالة في عام ٢٠١٤. وكانت حالتان منها متعلقتين بالشراء في حين كانت الحالة الثالثة حول إدعاء انتهاك القواعد المالية. وقد أُغْلِقَتْ إحدى حالتَي الشراء على أساس أنه لم تثبت صحتها. وكانت الحالتان الأخرى ما زالت قيد التحقيق/الرصد. ومع عدم المساس على أي نحو بمال الحاليتين الجاري تناولهما، فلم يُكشَف حتى الآن عن حدوث أي خسائر متصلة بالاحتيال.

الخسائر والمبالغ المشطوبة والإكراميات

١٩٥- شطبت في عام ٢٠١٤ شطب مستحقّات بلغت ٥٢٧ ٩٨٦,٢٤ يورو. وتشمل المبالغ المشطوبة ما يلي:

الرقم المتسلسل	وصف البند	المبلغ المشطوب (بال يورو)
١-	مساهمات خارجة عن الميزانية غير قابلة للتحويل	٣٦٠ ٧٠٢,٤٧
٢-	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٣٤ ٢٣٦,٩٣
٣-	بنود تتعلق بالمرتبات	١٤ ٦٠٩,٤١
٤-	مستحقّات - فواتير المختبرات	١١ ٦٦١,٧٦
٥-	رسوم الهاتف	٢ ٣٩٣,٣٣
٦-	الاجتماعات	١ ٧٤٤,٩٨
٧-	مستحقّات - فواتير المنشورات	١ ٠٣٨,٤٢
٨-	دورات تدريبية، وخبراء، ومكونات أخرى تتعلق بالتعاون التقني	٨٤٦,٩٤
٩-	بنود ذات صلة بالسفر	٧٥٢,٠٠
	المجموع	٥٢٧ ٩٨٦,٢٤

١٩٦- مستحقّات تبلغ ١٩ ٧٣٥,٨٨ يورو أعيد قيدها في عام ٢٠١٤. وهي تشمل ما يلي:

الرقم المتسلسل	وصف البند	مبلغ أعيد قيده (بال يورو)
١-	بطاقة الأمم المتحدة لإثبات الهوية	١٤ ٣٧١,٤٨
٢-	رسوم على بطاقة شركة إسو	٥ ٣٦٤,٤٠
	المجموع	١٩ ٧٣٥,٨٨

فقدان المعدات

١٩٧- ثمة ٣١ من الأصول الرأسمالية تبلغ ٣٣ ٠٧٠,١٨ ويبلغ صافي قيمتها الدفترية ١ ٧٤٥,٢٥ يورو وتسعة أصول مدفوعة النفقات سلفا تبلغ تكاليف امتلاكها ٨ ٣٠١,٢٦ يورو، تم الإعلان في عام ٢٠١٤ عن أنها مفقودة.

دفع الإكراميات

١٩٨- لم تُدفع أي إكراميات خلال عام ٢٠١٤.

استجابة الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

١٩٩- يتضمن المرفق الأول استجابة الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة.

شكر وتقدير

أود أن أسجل تقديري لما أبداه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وموظفوها من تعاون ومساعدة خلال المراجعة التي أجريتها.

(توقيع)

شاشي كانت شارما

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند

مراجع الحسابات الخارجي

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥

المرفق الأول

استجابة الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصية المراجع الخارجي السابقة

تقرير المراجعة عن السنة	التوصية	استجابة الإدارة
٢٠١٣		
القضايا المالية		
	التوصية العدد	
١	أن تحصل الإدارة على موافقة صريحة خاصة بالميزانية لتحويل كل الميزانية العادة الرأسمالية أو جزء منها إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية خلال فترات السنتين مستقبلا.	تمت صياغة النص ذي الصلة الذي يخضع حاليا لإجراءات إجازة الموافقة عليه في إطار مشروع برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٢	أن تدرس الإدارة إجراءاتها المتبعة بشأن تحويل الوفورات من اعتمادات الميزانية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية وموافاة الدول الأعضاء بتفاصيل أكثر عن تمويل هذا الصندوق، بما في ذلك تمويله من الوفورات المتأتية من اعتمادات الميزانية. وينبغي أن تركز الدراسة على ضمان وجود التفويض الكافي من جهازي تقرير السياسات في الوكالة للقيام بتلك التحويلات، بما في ذلك بموجب القاعدة ٠٢-٧ (ب) (٤) من اللائحة المالية.	أجريت الدراسة من قبل مكتب الشؤون القانونية وتم إنتاج ورقة إحاطة إعلامية في هذا الصدد. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٣	أن تنظر الإدارة في وضع حد معقول لتراكم تلك الأموال في إطار صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية بعد تحليل الخطط الرأسمالية وخطط البنية الأساسية الأخرى في إطار خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية ومتطلب التمويل المحتمل.	من المقرر إجراء التحليل في سياق تحديث الميزانية لعام ٢٠١٧ وذلك بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٦. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٤	أن تنظر الإدارة في الإفادة عن صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية باعتباره قسما مستقلا ولا سيما بالنظر إلى تزايد	وردت الإفادة عن صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في قسم مستقل من البيانات المالية لعام ٢٠١٤.

<p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>أهميته في السنوات القادمة.</p>	
<p>خلال دورة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، عُرض اقتراح على لجنة البرنامج والميزانية يدعو إلى تمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل المترتبة على الوكالة. وخلال مداوالات لجنة البرنامج والميزانية، كان واضحا أنه لم يكن ثمة أي رغبة لدى الدول الأعضاء في البدء بتمويل هذا الالتزام. وعلمنا بأن الوكالة رصدت أنشطة سائر الوكالات التابعة للأمم المتحدة، التي بدأ بعضها بتمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فلم توافق أي وكالة على مستويات التمويل ولا تم الاتفاق بعدُ على استراتيجيات هذا التمويل.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>٥ أن تنظر الإدارة في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتسديد استحقاقات الموظفين بشكل وافٍ، على مدى فترة من الزمن.</p>	
<p>على ضوء التغيير في السياسة ذات الصلة نحو تخصيص اعتماد مستقبلي في عام ٢٠١٣، فإن الوكالة عاكفة بالفعل على ضمان تطابق التكاليف مع الإيرادات إلى المستوى الممكن.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>٦ الاعتمادات المخصصة لتكاليف دعم البرنامج لمدة عام ينبغي عادة أن تغطي كامل الإيرادات المتوقعة المتأتية من تكاليف دعم البرنامج لذلك العام. وينبغي للوكالة أن تستعرض بشكل مناسب الإيرادات المتأتية من تكاليف دعم البرنامج والرصيد السابق المرحل من أجل ضمان تطابق التكاليف مع الإيرادات في المستقبل.</p>	
<p>إدراج اقتراح في برنامج وميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ يخضع حاليا لإجراءات إجازة الموافقة عليه.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>٧ الدعم الخارج عن الميزانية في شكل تكاليف دعم البرنامج ينبغي أن يظهر بصورة وافية في برنامج الوكالة.</p>	
<p>يرد بيان الاستثمارات كمرفق بالبيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>٨ أن تُدرج الإدارة بيانا بالاستثمارات الموجودة في نهاية السنة المالية ضمن الملاحظات التي ترد على البيانات المالية، أمثالا للمتطلب المنصوص عليه في القاعدة ٩-٣ من اللائحة المالية.</p>	
<p>أجري التحليل المتعلق بقياس تقييم المخزونات المادية، وهو ما أفضى إلى تنقيح وثيقة السياسة المتعلقة بنهج تقييم المخزون. وتم تنفيذ ذلك في إطار البيانات المالية لعام ٢٠١٤.</p>	<p>٩ أن ترسي الإدارة عملية إجرائية دقيقة ورسمية لقياس صافي القيمة القابلة للتحقق أو التكلفة الحالية لاستبدال بنود المخزون قبل إقفال عام ٢٠١٤.</p>	

<p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p> <p>عُقدت اجتماعات بين شعبة الموارد البشرية وشعبة الميزانية والمالية لمناقشة ما هو متاح من بدائل للترتيب الحالي القائم مع فان بريدا. بيد أنه بسبب أوجه التعارض الكبير في اللياقة التشغيلية لموظفي قسم حسابات الموظفين الدائنة وقسم المالية والمحاسبة وشعبة الموارد البشرية جرّاء تنفيذ المستوى ٣ من نظام إيبس (الوحدات النمطية الخاصة بالموارد البشرية وكشوف الرواتب)، فقد أُرجئ هذا التحليل إلى الربع الثاني من عام ٢٠١٥.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>١٠</p> <p>أن تعيد الإدارة النظر في الترتيب القائم مع فان بريدا من حيث الأساس المنطقي لتمديد السلفة التي تُدفع لها.</p>	
<h3>قضايا إدارة الموارد البشرية</h3>		
<p>(أ) تم التنفيذ جزئياً بالتزامن مع تنقيح سياسة الاستعانة بالخبراء الاستشاريين اعتباراً من ١-١-٢٠١٤. وقد قامت اللجنة الاستشارية المشتركة باستعراض تعديل ذي صلة للسياسة التي تتناول الاستعانة بالخبراء الاستشاريين ويجري حالياً تداول التوجيه الموازي لذلك الذي سيصدر عن مدير أمانة جهازي تقرير السياسات لغرض التماس موافقة المدير العام عليه.</p> <p>(ب) يقوم فريق الوكالة الاستشاري المعني بإدارة المعارف في الوقت الراهن باستعراض إجراءات الوكالة لدمج الموظفين الجدد في الخدمة وفصل الموظفين العاملين في الخدمة. وعلى هذا النحو، سيجري استعراض آليات من ضمنها إدارة التعاقب والمعارف وستستخدم الاستنباطات الموازية لذلك لوضع إجراءات ذات صلة في إطار الدليل الإداري.</p> <p>(ج) استعرضت اللجنة الاستشارية المشتركة التعديل ذي الصلة الذي سيتم إدخاله على الجزء الثاني/٣ من الدليل الإداري (AM.II/3) ويجري حالياً تداول التوجيه الموازي لذلك الذي سيصدر عن مدير أمانة جهازي تقرير السياسات لغرض التماس موافقة المدير العام عليه.</p>	<p>١١</p> <p>(أ) لا يجوز تعيين خبراء استشاريين إلا في المجالات التي لا تمتلك فيها الوكالة أي دراية أو معرفة أو لا تمتلك فيها إلا قدراً محدوداً منهما؛ أو من أجل استكمال الموارد من الموظفين لمشاريع محدّدة.</p> <p>(ب) يمكن أن يُضاف اعتماد من أجل نقل المعارف، لكي تكون الوكالة غير معتمدة على خبراء استشاريين بعينهم اعتماداً متكرراً أو لمدة أطول. وينبغي أيضاً تقييم الحاجة إلى إدارة تعاقب الموظفين ونقل المعارف إلى موظفي الوكالة النظاميين على النحو الواجب، واتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد.</p> <p>(ج) يمكن استعراض تعيين الموظفين السابقين والمتقاعدين بصفة خبراء استشاريين، بهدف ضمان وجود تخطيط دقيق لتعاقب الموظفين بحيث لا تقضي مغادرة موظف نظامي إلى وجود فجوة في المهارات داخل الوكالة. ويمكن أن تتأكد الإدارة من أن الموظفين الذين أوشكوا على التقاعد يكملون المهام المسندة إليهم قبل أن يتقاعدوا، بغية الحد من الحاجة إلى خبراء استشاريين.</p>	

<p>(د) يعمل قسم إدارة شؤون الموظفين على ضمان الالتزام الصارم بالحد الأعلى لسن الخبراء الاستشاريين باستثناء الحالات التي يوافق فيها المدير العام صراحة على الانحراف عن الحد الأعلى للسن.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>(د) ينبغي الالتزام الصارم بالحد الأعلى لسن الخبراء الاستشاريين ما عدا في الحالات النادرة وبموافقة المدير العام.</p>	
<p>بدأت الوكالة العمل على وضع سياسة وإجراءات قائمة على توصيات من أجل تحسين وضع المرأة في الوكالة.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>يمكن بذل جهود لزيادة النسبة المئوية للموظفات في الوكالة، وبخاصة في فئة الوظائف الفنية.</p>	١٢
<p>ستتابع شعبة الموارد البشرية سنويا وضع من لا يمثل من الموظفين للمتطلبات المحددة في سياسة الأخلاقيات التي تتبناها الوكالة.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد أقيمت.</p>	<p>يمكن أن تتخذ الوكالة تدابير إضافية لضمان امتثال جميع الموظفين لمتطلبات سياسة الأخلاقيات التي تتبناها الوكالة.</p>	١٣
الضمانات		
<p>(أ) أوقفت إدارة الضمانات الاحتفاظ بسجل مخاطر منفصل خاص بها.</p> <p>(ب) تم توثيق "المخاطر الشديدة" على صعيد إدارة الضمانات في التقرير الذي قُدم إلى المدير العام عن العمل الذي اضطلع به الفريق المعني بإدارة المخاطر في ٢٠١٣ وفي ملخص المخاطر الرئيسية الشديدة على نطاق الإدارات لعام ٢٠١٣.</p> <p>(ج) تم تحديد الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر في نظام إدارة المشاريع التابع للوكالة.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>(أ) أن تنتظر إدارة الضمانات في وقف الاحتفاظ بسجل مخاطر منفصل خاص بها.</p> <p>(ب) أن تكفل إدارة الضمانات أن تكون جميع المخاطر التي تستبينها ظاهرة في سجل المخاطر الخاص بالوكالة.</p> <p>(ج) أن تكفل إدارة الضمانات القيام في جميع الحالات بتحديد الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر.</p>	١٤
<p>(أ) تناولت الإدارة العليا للضمانات هذه القضية بعد انعقاد المؤتمر العام.</p> <p>(ب) يرد في دليل نهج الضمانات على مستوى الدولة في صيغته الحالية (الصيغة ٢ الصادرة في ١٢-٩-٢٠١٤) نص بشأن أهداف الأداء.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>(أ) أن تحدّد إدارة الضمانات بوضوح سياستها الخاصة بوضع وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة.</p> <p>(ب) أن تضع إدارة الضمانات أهداف أداء لنهج الضمانات على مستوى الدولة تستند إلى الأهداف التقنية ذات الأولوية للدول.</p>	١٥
<p>(أ) ستواصل إدارة الضمانات استخدام ممارساتها الإشرافية الداخلية بما في ذلك برنامج المراجعة</p>	<p>(أ) يمكن أن تواصل شُعب العمليات مواءمة ممارساتها وعملياتها مع عمليات</p>	١٦

<p>الداخلية للجودة ونظام تقرير الحالة، لرصد اتساق الممارسات والعمليات المعمول بها في شعب العمليات مع سياسات وعمليات وإجراءات الإدارة واتخاذ خطوات تصحيحية في هذا الصدد.</p> <p>(ب) ستُوفّر مجموعة من الأنشطة المعيارية على صعيد المقرّ الرئيسي في الإرشادات المتعلقة بالقلب النموذجي لخطة التنفيذ السنوية عندما يجري تحديثها في عام ٢٠١٥.</p> <p>(ج) ستواصل شعب العمليات رصد مواقيت تقديم التقارير وتحليل الأسباب لحالات التأخير واتخاذ ما يلزم من إجراءات على أساس كل حالة على حدة.</p> <p>(د) استخدمت إدارة الضمانات أهدافا وبدائل أكثر تحديدا لرصد الأداء عند صوغ البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>إدارة الضمانات بغية ضمان الاتساق في تنفيذ عمليات الضمانات.</p> <p>(ب) يمكن أن تُدرج في القلب النموذجي لخطة التنفيذ السنوية مجموعة من الأنشطة المعيارية مع مواقيت مناسبة، من أجل ضمان فعالية الإشراف.</p> <p>(ج) يمكن وضع مواقيت للعمليات فيما يتعلق بإبلاغ النتائج والاستنتاجات الخاصة بأنشطة التفتيش إلى الدول.</p> <p>(د) يمكن استعراض مؤشرات الأداء فيما يخص الدول التي لم تطبّق فيها بعد الضمانات المتكاملة، بغية جعلها محدّدة.</p>	
<p>تم حلّ قضايا سلامة البيانات في برنامج AIPSPLAN بالقدر الممكن من الناحية التقنية. وفيما يخص فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، استُكملت عملية تقديم التقارير عن الإنجازات التي تحقّقت بشأن النواتج خارج إطار نظام إيبس من قِبل المديرين وتم تحميلها في نظام إيبس من قِبل إدارة الضمانات بسبب عدم رؤية جميع النواتج ومؤشرات الأداء في النظام. أما قيم خط الأساس للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ فليس بالمستطاع تدقيقها تحريريا أكثر مما كان. وستعمل إدارة الضمانات مع الكيانات المسؤولة على إيجاد حل في هذا الصدد بدءا من عام ٢٠١٥، وذلك في سياق تقرير منتصف المدة. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تعتزم إدارة الضمانات تقديم تقرير عن الإنجازات الوسيطة التي تحقّقت بشأن النواتج وذلك خلال نشاط منتصف المدة لتحديد التقدّم المحرز، بدلا من الانتظار إلى نهاية فترة السنتين. وبشأن التخطيط للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تم توفير جميع البيانات، بما في ذلك قيم كل من خط الأساس والأهداف.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>يمكن ضمان سلامة بيانات برنامج AIPSPLAN، كما يمكن تحديد بيانات خط الأساس والنواتج ومؤشرات الأداء والأهداف وتحديثها بانتظام لتيسير الرصد المنتظم.</p>	<p>١٧</p>

<p>(أ) يُعْتزَم اختيار بعض المعايير المرجعية الداخلية من خرائط/توصيفات العمليات من أجل دعم متطلبات مبادرة مؤشرات الأداء على صعيد إدارة الضمانات.</p> <p>(ب) فحصت إدارة الضمانات حساب وتطبيق مجموعات تخصيص التكاليف من أجل التوصل في آن معا للحد من التكاليف المخصصة وضمان تخصيص التكاليف للمنتجات الأكثر ملاءمة في إطار عملية تحديث نموذج التكاليف في آذار/مارس ٢٠١٤.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>(أ) أن تستخدم إدارة الضمانات نموذج التكاليف لوضع معايير مرجعية داخلية من أجل تحديد فرص تحقيق تحسينات في الكفاءة ووفورات في التكاليف.</p> <p>(ب) أن تستهل إدارة الضمانات تدابير للحد من التكاليف المخصصة، عن طريق ربط هذه التكاليف بأنشطة محددة.</p>	<p>١٨</p>
<p>تبدل إدارة الضمانات جهودا متواصلة وكبيرة في سبيل تحسين إدارة أصول معدات الضمانات. وما يزال تقديم ورقات العمل الخاصة بالمعدات في التوقيت المناسب من قبل المفتشين العائدين من الميدان يشكّل قضية بالنسبة لإدارة الضمانات، وقد استُرعي انتباه شعب العمليات في إدارة الضمانات إلى ضرورة مراعاة اليقظة المستمرة في هذا المجال.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>أن تكفل إدارة الضمانات ممارسة مراقبة سليمة على رصيد المعدات وعلى تحديث قاعدة بيانات المعدات في التوقيت المناسب فيما يتعلق بحالة المعدات الموجودة في الميدان.</p>	<p>١٩</p>
<p>باشرت إدارة الضمانات العمل وستواصل هذا العمل مع شعبة الضمانات في سبيل تعزيز تحليل الاحتياجات التدريبية وإضفاء الطابع الرسمي على هذا التحليل. وقد أُتخذت خطوة أولى لتحديد مجموعة من الكفاءات الوظيفية الخاصة بالمفتشين لتكملة الكفاءات الأساسية المتوفرة لدى الوكالة. وتم نشر برنامج التدريب لعام ٢٠١٥. وإلى أن يغدو نظام إدارة التعليم عاملا بكامل طاقته، أعد قسم التدريب على الضمانات قاعدة بيانات تكفل الوصول إلى المعلومات (Access Database) تربط الكفاءات الوظيفية المحددة بدورات تدريبية معينة لتنفيذ الضمانات، وأتاح قاعدة البيانات هذه لجميع موظفي التدريب التابعين للشعب.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>أن تنظر إدارة الضمانات في إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات هذه الإدارة فيما يتعلق بتحليل الاحتياجات التدريبية، بغية تحسين تحديد الكفاءات والعمليات التي تطبّق في هذه الإدارة وتحقيق المستوى الأمثل لإدارة شؤون الموظفين من أجل فعالية تطبيق الضمانات، ويمكن تحسين قاعدة البيانات التي يحتفظ بها قسم التدريب لجعلها أكثر فائدة لإدارة الضمانات.</p>	<p>٢٠</p>

مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات		
٢١	يمكن تعزيز آلية الإبلاغ الشهري عن التقدم المحرز، بإدراج الأهداف المالية والمادية الرئيسية ذات الصلة بالمشروع التي يمكن أن تساعد على تقييم الإنجازات.	أضيف قسم بعنوان "القضايا/الحالة/القرارات" إلى التقارير الشهرية من أجل تناول هذه التوصية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٢٢	أن تنظر الوكالة في وضع اختصاصات محدّدة بشأن دورية اجتماعات مجلس إدارة المشروع، بغية تحسين فعاليته.	في هذه المرحلة من دورة حياة المشروع، لم يكن ثمة أي قرارات رئيسية يجب اتخاذها بما يتطلّب عقد اجتماعات مجلس إدارة المشروع. لذا استُعيض عن هذه الاجتماعات بعقد جلسات إحاطة إعلامية منتظمة لنائب المدير العام لشؤون الضمانات وتقديم تقارير شهرية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٢٣	(أ) أن تضع الوكالة إجراءات محدّدة جيداً للتقييم التقني، وبنبغي أن تبيّن هذه الإجراءات بوضوح استراتيجيتها الخاصة بالاتصالات بمقدّمي المناقصات وتشدّد على ضرورة صوغ عوامل يمكن بها تقييم مقدّمي المناقصات تقييماً موضوعياً بغية ضمان الشفافية والإنصاف في وضع القرارات. (ب) أن تضع الوكالة آلية تكفل الامتثال للملاحظات التي تبديها لجنة أذون المشتريات، بغية ضمان الشفافية في تقييم المناقصات وترسية العقود.	(أ) تم تبسيط كل من خطة الشراء وأسلوب تبرير ترسية العقد وبتاتا يوفّر إرشادات لموظفي مكتب خدمات المشتريات بشأن تقييم المناقصات. (ب) يدوّن أمين سر لجنة استعراض المشتريات جميع التعليقات التي تُحال من ثم إلى مدير مكتب خدمات المشتريات والموظفين المعنيين من أجل اتّخاذ إجراءات المتابعة بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، تُوفّر تعقيبات إلى رؤساء الأفرقة خلال اجتماعات مكتب خدمات المشتريات/رؤساء الأفرقة التي تُعقد أسبوعياً كما تُوفّر للموظفين خلال اجتماعات الموظفين التي تُعقد شهرياً. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٢٤	(أ) يمكن أن يضطلع فريق إدارة مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بتحديث الجدول الزمني للانتقال، لكي يجسد الحالة الراهنة. (ب) يمكن أن يقوم فريق إدارة مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بالإبلاغ عن حالات التأخير في التقارير الشهرية الخاصة بالتقدّم المحرز، باعتبار ذلك جزءاً منتظماً من قالب النموذجي لهذه التقارير. (ج) يمكن أن يكتّف فريق إدارة مشروع	(أ) يجري تحديث الجدول الزمني للانتقال بصورة منتظمة في سبيل تجسيد الحالة الراهنة. (ب) يتضمّن قالب النموذجي للتقارير الشهرية قسماً بعنوان "القضايا/الحالة/القرارات" يفيد عن حالات التأخير التي يواجهها المشروع. (ج) تم توسيع نطاق خدمات التعاون التقني بنجاح. (د) تم تعيين جميع موظفي الانتقال اللازمين. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.

	<p>تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات جهوده الرامية إلى إتمام توسيع نطاق خدمات التعاون التقني.</p> <p>(د) يمكن أن يعجّل فريق إدارة مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات تعيين موظفي الانتقال، مع مراعاة متطلبات الانتقال وحالة إنجاز الجدول الزمني.</p>	
مشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (مشروع نظام إيبس)		
<p>سُجّرى هذه الدراسة بعد إنجاز مستويات النظام الأربعة وتحقيق استقرارها. ويُتَوَقَّع الشروع في الدراسة في عام ٢٠١٧ واختتامها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.</p> <p>أرجأت الإدارة تنفيذ هذه التوصية.</p>	<p>يمكن إعداد دراسة لتقييم المنافع بغية تحديد أثر إجراءات عمل نظام إيبس على الاحتياجات في مجال التزويد بالموظفين.</p>	٢٥
<p>يُوقَّر التدريب على نظام إدارة الاشتراكات والقوائم شهريا لجميع موظفي الوكالة. وقد عُقدت ست دورات تدريبية منذ ذلك الحين حضرها ٢٣ موظفا. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>يمكن توفير المزيد من التدريب على نظام إدارة الاشتراكات والقوائم (SLiM)، بغية إقناع المستخدمين بأن يعتمدوا على النظام المذكور لإدارة القوائم البريدية/التوزيع.</p>	٢٦
<p>في إطار كل مستوى من مستويات نظام إيبس، كما ترد في وثيقة استهلال المشروع، يُعرض تقييم الأثر بشأن النظم الموروثة. لقد بدأ هذا النشاط وثمة إجراءات تم الاتفاق عليها بشأن عدد قليل من النظم الموروثة من قبيل نظام الوكالة لإدارة المعلومات المالية ونظام الوكالة للمعلومات الخاصة بالبرنامج والميزانية.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>يمكن إعداد خريطة طريق واضحة بشأن التطبيقات الموروثة المستخدمة حاليا، على ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ نظام إيبس، وإبلاغ جميع أصحاب المصلحة المعنيين الداخليين بها.</p>	٢٧
<p>أجرى تحليل أولي في هذا الصدد. ونتوقع وجود فعالية وظيفية محدّدة في كل نظام من النظم التي يُحتفظ بالنظم من أجلها. ويتعيّن اتّخاذ إجراءات محدّدة لمعرفة ما إذا كان يمكن توفير هذه الفعاليات الوظيفية في نظام إيبس بما يمكّن من سحب أي من النظم المذكورة من الخدمة. وعلاوة على ذلك، يُحتفظ بهذه النظم لغرض استخدامها مرجعا تاريخيا.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>يمكن إعادة دراسة جدوى دمج بقية التطبيقات الموروثة التي تستخدم بيانات جهات الاتصال والتي تعمل حاليا مستقلة عن نظام إيبس، واتخاذ قرار نهائي بهذا الصدد على أساس تكاليف هذا الدمج وفوائده.</p>	٢٨

<p>(أ) تم بالفعل تضمين الحد الأدنى من هذه المعايير لجودة البيانات داخل الوحدات النمطية الخاصة بجهات الاتصال.</p> <p>(ب) نظام إيبس مستمد من خارج التطبيقات الإطارية التي وضعتها شركة أوراكل، وهذه الميزات غير متوفرة.</p> <p>(ج) يجري تعزيز فريق إدارة البيانات الرئيسية من أجل التركيز على جوانب جودة البيانات.</p> <p>(د) يُعدُّ ذلك نشاطا مستمرا في مجال التحسين. ولا نستطيع أن ننسب ملكية سجل تابع لجهة اتصال إلى مستخدم فرد ذلك لأن جهة الاتصال يتم تقاسمها على نطاق الوكالة وطابع جهة الاتصال يتغيّر على مدى فترة من الزمن.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>٢٩</p> <p>(أ) يمكن استنباط بارامترات لتقييم جودة البيانات من أجل تقييم جودة البيانات ذات الصلة بجهات الاتصال.</p> <p>(ب) يمكن تعزيز تطبيقات نظام إيبس بغية تتبّع التحسينات التي يدخلها فرادى المستخدمين على جودة البيانات، ووضع عملية قيد التطبيق لتحفيز المستخدمين على تحسين جودة بيانات جهات الاتصال.</p> <p>(ج) أن تكفل الوكالة أن تؤدي وحدة إدارة البيانات الرئيسية المسؤولية المسندة إليها بشأن تحسين جودة بيانات جهات الاتصال، إلى جانب دورها الحالي الذي يتمحور حول إدارة بيانات الموردّين.</p> <p>(د) يمكن وضع أهداف مناسبة ذات حدود زمنية لإدخال تحسينات على جودة البيانات عن طريق جمع وتحديث المعلومات عن المجالات الرئيسية، وإزالة الازدواجية في البيانات.</p>
<p>هذا الأمر غير ممكن من الناحية التقنية. وقُدّم "طلب خدمة تقنية" إلى شركة أوراكل للحصول منها على تأكيد رسمي.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد أقيمت.</p>	<p>٣٠</p> <p>يمكن تحسين آلية البحث الخاصة بجهات الاتصال حسبما هي متاحة في خانة جهات الاتصال على الإنترنت بغية توفير قدر أكبر من المرونة فيها. ومن التحسينات المقترحة إتاحة استخدام بند "AND/OR" (و/أو) فيما يتعلق ببارامترات البحث المتعددة، كما كان متاحًا من قبل في نظام معلومات جهات الاتصال الخاص بالوكالة.</p>
<p>(أ) أدخل الفريق الخاص بنظام إيبس برنامجا جديدا مدته خمسة أيام من التدريب الموحد على إدارة البرامج والمشاريع ورصدها.</p> <p>وثمة تدريب منتظم مبرمج زمنيا غرضه تدريب "الموظفين المعنيين بالمشاريع" بات يشكّل حاليا جزءا من المنهاج الدراسي الثابت لجميع المستخدمين.</p> <p>(ب) نشرت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ عملية إصلاح</p>	<p>٣١</p> <p>(أ) يمكن توفير تدريب واسع النطاق على الاستخدام الصحيح لمكونات برنامج هايبريون الحاسوبي ومشاريع أوراكل لأغراض إدارة المشاريع ورصدها. ويمكن أن يتشارك في إعداد هذا التدريب خبراء تكنولوجيايون وفئات مختارة من الخبراء المتخصصين (مستعملي التطبيقات لأغراض العمل) من أجل تحديد</p>

كاملة لتقارير لوحة عرض إدارة البرامج والمشاريع. ويشمل ذلك تقليص عدد التقارير، وترشيد التقارير، والعديد من الميزات الجديدة الموائمة للمستخدمين من قبيل القدرة على تصدير أقسام محدّدة من التقارير والقدرة على حفظ التكييفات التي تُنَسَم بها فرادى التقارير، فضلا عن حفظ توصيات على وجه الدقة مستمّدة من مصادر داخلية وخارجية.

(ج) اشتمل جزء من عملية الإصلاح المذكورة أعلاه على اثنتين من السمات الرئيسية التي رحبت بها أوساط المستخدمين، وهي أن عملية التصدير إلى الفعّالية الوظيفية لنظام إكسل تم توسيع نطاقها لتشمل معظم التقارير. وبات المستخدمون قادرين الآن على تعديل وحفظ تقارير وإعداد تقارير افتراضية على وجه الدقة وفقا لمواصفاتهم/متطلباتهم. وسيتواصل مزيد من العمل في هذا المجال لجعل الخبرة بشأن تقديم التقارير على أكفأ نحو ممكن.

(د) أُضيف قسم جديد يسمى "نظرة سريعة" إلى لوحة العرض يسمح لمديري المشاريع إلقاء نظرة عامة فورية على مدى توفّر الأموال سواء في شكل رقمي أو في شكل بياني.

(هـ) لقد سبق تناول ذلك جزئيا في الفقرة (ج) أعلاه.

(و) أدخلت مجموعة جديدة من لوحات العرض الخاصة بالمديرين في إطار المستوى ٣ من نظام إيبس. ونقوم بتقييم إمكانيات عرض حالات المشاريع وفقا للنظام الثلاثي الألوان في إطار عموم لوحات العرض الإدارية من أجل الجمع بين التنفيذ المالي للمشروع والتقدّم غير المالي المحرز بشأنه.

(ز) ثمة وظيفة كشف متاحة بشأن جميع تقارير حساب (PTAEO) المشروع والمهمة وترسية المشروع ونوع الإنفاق والتنظيم) التي تتيح للمستخدم الاستعلام عن أي من قيم "الإنفاق".

ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نُفّذت في معظمها وتعترف في الوقت نفسه بأن ثمة عملا إضافيا قيد التنفيذ بشأن لوحات عرض إدارية معيّنة.

المجموعات الصحيحة من السمات التي يلزم استخدامها والمستمدة من كل من الحلّين البرامجيين اللذين تتألف منهما مساهمة مجال إدارة البرامج والمشاريع في نظام إيبس.

وينبغي أن يغطي محتوى هذا التدريب جميع جوانب إدارة المشاريع ورصدها ويتضمّن هيكل المشروع المثالي من حيث المهام/ المهام الفرعية، وما غير ذلك.

(ب) يمكن استعراض المجموعة الحالية من التقارير المتاحة من خلال لوحة عرض إدارة البرامج والمشاريع ولوحة عرض التخطيط. ويمكن أن يعاد تصميم لوحة العرض لتجسّد أفضل الممارسات المعيارية بشأن لوحة العرض، مع مراعاة الاختيار الحكيم للخليط المؤلف من العرض البصري والبيانات الرقمية/النصّية.

(ج) يمكن تكييف لوحات العرض لكي تتناسب فئات المستخدمين المختلفة.

(د) يمكن أن توفّر على لوحة العرض تقارير جديدة عن الرصد المالي تتيح المعلومات ذات الصلة لمديري المشاريع في لمحة واحدة.

(هـ) يمكن أن تخفّض تقارير لوحة العرض فرط تحميل البيانات بأن تعتمد على هوية المستخدم الداخل في النظام لكي لا تعرض سوى البيانات ذات الصلة بذلك المستخدم.

(و) ينبغي أن تعرض لوحة العرض كلا من التقدم المالي وغير المالي للمشروع عرضا مناسباً.

(ز) يمكن جعل التقارير تفاعلية من خلال أدوات لاستخراج المعلومات تستخدم سمات الإبلاغ التحليلي والرسم البياني المتاحة في مجموعة برامجيات أوراكل الخاصة بذكاء الأعمال (OBIEE).

(أ) كانت مؤشرات الأداء جزءا من البرنامج المعتمد من قبل مجلس المحافظين والمؤتمر العام. لذلك، بدلا

(أ) يمكن استعراض مؤشرات الأداء الموضوعية للمشاريع المدرجة في الفترة

<p>من استعراض مؤشرات الأداء القائمة، جاءت المشورة العامة التي تُقدّم إلى المديرين، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية، من أجل الاستفادة من البت في مؤشر الأداء الثالث الاختياري، حسب الاقتضاء، في مرحلة إعداد تقييم الأداء. وقد تم تأكيد هذا الجانب خلال الإعداد لتقييم الأداء بشأن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وأوصي باتّباع نهج مماثل في عملية الإعداد لبرنامج وميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل استحداث مؤشرات أداء قائمة على معايير "سمارت" للدورة الجديدة.</p> <p>(ب) حدّدت الوكالة أن المتطلب المتعلق بالتحديث الثنائي السنوات في برنامج هايبيريون الحاسوبي غير مقبول؛ بيد أن المديرين قادرين على تحديث مؤشرات أداء من هذا القبيل على نحو أكثر تواترا إذا اعتقدوا أن هذا التحديث مفيد.</p> <p>(ج) برغم أن المبادئ التوجيهية بشأن تقييم الأداء تنصح المديرين بضرورة استخدام الميزة التي تبيّن الحالة وفقا للنظام الثلاثي الألوان والتي يتّسم بها التخطيط على أساس برنامج هايبيريون الحاسوبي، فهذه المبادي لا تحتوي على أي معلومات عن تواتر هذا التحديث.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفّذت.</p>	<p>٢٠١٤-٢٠١٥. ويمكن تحديد المشاريع التي يلزم أن تكون لها مؤشرات أداء نوعية وتعديل مؤشرات الأداء تبعا لذلك.</p> <p>(ب) يمكن استعراض تواتر تحديث مؤشرات الأداء.</p> <p>(ج) يمكن استخدام حالة المشروع وفقا للنظام الثلاثي الألوان لكل مؤشر أداء على حدة، المتاحة في برنامج هايبيريون الحاسوبي، لأغراض التحديثات الدورية للبعد النوعي لإنجاز النواتج. ويمكن أن يُعرض بطريقة بارزة على لوحة العرض تحقيق مؤشرات الأداء وحالة المشروع وفقا للنظام الثلاثي الألوان بغية توفير تركيز متوازن على مؤشرات الأداء المالية وغير المالية على السواء للبرنامج والمشاريع.</p>	<p>٢٠١٢</p>
<p>القضايا المالية</p>		
<p>يُجري التحقق المادي بفعالية وظيفية إضافية، فيتم جزئيا عن طريق التحقق الذاتي وجزئيا من خلال قيام شعبة الخدمات العامة بجهد مركزي خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٤ والنصف الأول من عام ٢٠١٥.</p> <p>وفي أعقاب التحقق المادي الأولي، سيغطي التحقق المادي المستمر جزءا كبيرا من الأصول الخارجة عن نطاق إدارة الضمانات على مدى كل فترة سنتين. ووفقا للممارسة الجارية، يتواصل التحقق المادي من جميع أصول إدارة الضمانات على أساس دورة كل عامين.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>إدراج نظام للتحقق المادي يغطي نسبة معقولة من إجمالي الأصول، لكي يتم العمل بما ينص عليه الدليل الإداري للوكالة بشأن "التحقق من الأصول على مدى دورة من سنتين".</p>	<p>١</p>

<p>أنجز ذلك بصدور البيانات المالية للوكالة لسنة ٢٠١٣. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>٢ اعتماد أسلوب تقديم التقارير عن القطاعات في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ١٨ فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بتشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء.</p>
<p>خدمات المشتريات</p>	
<p>تم إعداد تقارير مجموعة برامجيات أوراكل الخاصة بذكاء الأعمال، وإدخال تعديلات عليها وتنفيذها، وكذلك إبلاغ المستخدمين بذلك. وتم أيضا توفير تدريب للمستخدمين. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>٦ يمكن اتخاذ خطوات مناسبة لضمان أن تجسّد الفعالية الوظيفية المدمجة في نظام إيبس في الوقت الحقيقي تجهيز أوامر الشراء، وتسلم الإمدادات، وإجازة صرف المدفوعات، وإجمالي النفقات المتكبّدة مع وضع ضوابط تصديق فعّالة مدمجة.</p>
<p>بات المستخدمون الآن قادرين على الحصول على تقارير تفيد عن عموم ما ألت إليه حالة أوامر الشراء بما يشمل أشياء مثل تسلم الإمدادات، وحالة الفواتير، وما غير ذلك. وكان هذا الأمر سابقا مرهقا جدا فكان لا بد من القيام به على أساس أمر شراء فردي. لذا تم إعداد تقارير مجموعة برامجيات أوراكل الخاصة بذكاء الأعمال، واختبارها وإدخال تعديلات عليها وتنفيذها، وكذلك إبلاغ المستخدمين بذلك. وتم أيضا توفير تدريب للمستخدمين على إعداد هذه التقارير. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>٧ أن تضع الوكالة نظاماً لرصد أداء العقود بعد ترسيبتها من أجل ممارسة مراقبة فعّالة على تسلم الإمدادات، وتسلم الفواتير، ومطابقة الفواتير لأوامر الشراء، وإجازة صرف المدفوعات إلى البائعين.</p>
<p>التعاون التقني</p>	
<p>غدت تقارير تقييم التقدّم المحرز في المشاريع تُطلب بشكل روتيني حالياً على أساس نصف سنوي لكل مشروع من مشاريع التعاون التقني. أما فيما يتعلق بمخرجات المشروع، فإنها تشمل تقارير الحالة بالنسبة لهدف كل مؤشر من مؤشرات المخرجات. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>١٢ كمؤشّر على التقدّم المحرز في مشروع ما، يمكن أن تنظر الوكالة في اعتماد مقياس أكثر دقة للأداء مثل نسبة المدخلات من قبيل الموارد البشرية والمعدات، وما غير ذلك، المقدّمة مقارنة بالمدخلات المخطط لها.</p>
<p>تمت تجربة بعثات الرصد الميداني بنجاح. ويجري العمل حالياً على إعداد مؤشرات النواتج لمشاريع تجريبية في دورة التعاون التقني للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وسيتم دمجها في تصاميم المشاريع، التي من المقرر أن تُوضع في صيغتها النهائية في تموز/يوليه ٢٠١٥.</p>	<p>١٤ ينبغي أن يكون وضع تقييم منهجي لنتائج المشاريع المستكملة متضمّناً في صلب دورة المشاريع لضمان إجراء مثل هذا الاستعراض على النحو المتوخّى في دورة برنامج التعاون التقني.</p>

الأمان والأمن النوويان		
١٩	لعل الوكالة تود القيام بعملية لتحديد المجالات التي تموّل حالياً من موارد خارجة عن الميزانية والتي سيكون لتقلبات التمويل آثار سلبية على أنشطتها.	طلبت إدارة الأمان والأمن النوويين من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، في إطار خطة عمله لعام ٢٠١٤، أن يجري استعراضاً شاملاً لجميع المجالات التي تموّل حالياً من موارد خارجة عن الميزانية وسيكون لتقلبات التمويل تأثير ضارّ على أنشطتها. وقد أدرج المكتب المذكور ذلك في خطة عمله لعام ٢٠١٤.
٢٠	لعل الوكالة تنظر في تقييم ما إن كان ممكناً من الناحية الواقعية أن يحدث تخفيض في التمويل الخارج عن الميزانية ومقدار ذلك التخفيض، وأن تستحدث استراتيجية ملائمة لمواجهة هذا النقص.	انطلاقاً من نتائج الاستعراض الذي سيجريه مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية (الذي يشكل جزءاً من خطة عمله لعام ٢٠١٤)، ستعتمد الوكالة استراتيجية ملائمة لتناول تنفيذ هذه التوصية.
٢٩	تتميّز بعض الأنشطة الجارية من حيث طبيعتها بإمكانية استيعابها في الأنشطة العادية للوكالة ورصدها تبعاً لذلك.	انتهت الأمانة من تحديد الأنشطة التي ستُنقل إلى الشعب المعنية في الوكالة في عام ٢٠١٥، وإن كان من المنتظر إجراء مزيد من التحليل بشأنها. وفضلاً عن ذلك، أُعدت في برنامج الوكالة وميزانياتها مشاريع مخصصة في إطار خطة العمل.
٣١	يمكن أن تفكّر الوكالة في أن تطلب من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة العمل.	تتقاسم بعض الدول الأعضاء بالفعل معلومات مع الوكالة عن أنشطتها لتنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي. وستواصل الوكالة تشجيع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها.
٣٢	يمكن أن تفكّر الوكالة في إعداد تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ خطة العمل وتقديمه إلى المؤتمر العام/مجلس المحافظين على فترات زمنية مناسبة.	تتواصل الوكالة عرض معلومات عن أنشطة الدول الأعضاء في إطار خطة العمل على 'لوحة العرض' بعد موافقة الدولة العضو المعنية. وتتواصل الأمانة جهودها لنشر المعلومات عن أنشطة الدول الأعضاء من خلال نشر تقارير استعراض النظراء، وتقارير بعثات الخبراء، وتقارير اجتماعات الخبراء الدوليين.

<p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
<p>استعرض مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بعض قواعد البيانات المشار إليها في تقريره الصادر في آذار/مارس ٢٠١٣ بعنوان "تقييم موارد المعلومات العلمية والتقنية الخاصة بالوكالة"، وطرح توصيات قيّمة يجري تنفيذها. بيد أنه وبالاستناد حالياً إلى توصية المراجع الخارجي، ستطلب إدارة الأمان والأمن النوويين من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية استعراض كل قواعد البيانات التي أعدتها وتستخدمها إدارة الأمان والأمن النوويين.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ينبغي إجراء استعراض نظراء لقواعد البيانات تقوم به مجموعات من الموظفين من أقسام غير الأقسام التي تحتفظ بقواعد البيانات تلك. ويمكن أيضاً أن يُطلب من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يُقيّم قواعد البيانات ويفحصها.</p>	<p>٣٨</p>
<p>أنشطة المختبرات في زايرسدورف وموناكو</p>		
<p>عُرِضت استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايرسدورف على الدول الأعضاء في أيار/مايو ٢٠١٤ ونُشرت باعتبارها الوثيقة GOV/INF/2014/11.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>يمكن استعراض خطة التحديث لكي تتناول بمزيد من الإسهاب القيود المتصلة بالقدرات، ولربط الخطة بالمخاطر المحددة، ولتشمل المعدات والتوسّع (متطلبات المساحة) والاحتياجات من الموارد البشرية.</p>	<p>٤٠</p>
<p>عُرِضت استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايرسدورف على الدول الأعضاء في أيار/مايو ٢٠١٤ ونُشرت باعتبارها الوثيقة GOV/INF/2014/11.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>يمكن مواصلة صياغة خطة تحديث مختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، باعتبار ذلك أحد التدابير الرئيسية المحددة للتخفيف من المخاطر.</p>	<p>٤٣</p>
<p>استُكملت المراجعة الداخلية لجودة طيف أشعة غاما في مختبر البيئة الأرضية في زايرسدورف وأُعدَّ تقرير في هذا الصدد.</p> <p>وقدّم مدير نظم الجودة التابع لإدارة العلوم والتطبيقات النووية تقييماً مسبقاً لإنتاج المواد المرجعية في مختبر البيئة الأرضية في زايرسدورف وفي مختبر القياس الإشعاعي في موناكو.</p> <p>ونُظّم في البداية اجتماع استعراض الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ووافقت إدارة الشؤون الإدارية على نطاق التفويض.</p>	<p>من الضروري أن تراجع مختبرات البيئة التابعة للوكالة خطة العمل المنبثقة من تحليل الفجوات الداخلية الذي أُجري في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تضع معالم جديدة تماشياً مع هدف الحصول على التفويض بحلول الفصل الثاني من عام ٢٠١٤.</p>	<p>٤٥</p>


<p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
<p>بعد إجراء استعراض تقني دقيق لأنشطة البحوث والتطوير الحالية، تبين أن التفويض غير ضروري لأنشطة البحوث والتطوير التي تجري في المختبرات المرتبطة بالأغذية والزراعة.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قد أقيمت.</p>	<p>من الضروري أن تجري المختبرات المشتركة بين الفاو والوكالة، بالتشاور مع مدير نظم الجودة، تحليلاً للفجوات الموجودة في الإجراءات القائمة لإدارة الجودة مقارنة بمتطلبات التفويض الرسمية المتوقعة.</p>	<p>٤٦</p>
<p>بدأت عملية تنفيذ إجراءات إدارة نظم الجودة بالتشاور مع مدير نظم الجودة.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>يمكن أن يجري مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية، بالتشاور مع مدير نظم الجودة، تحليلاً للفجوات الموجودة في الإجراءات القائمة لإدارة الجودة مقارنة بمتطلبات التفويض الرسمية المتوقعة.</p>	<p>٤٧</p>
<p>اختار مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات مواصلة نهج متدرج في تنفيذ نظام شامل لتتبع العينات من الألف إلى الياء. وخلال المرحلة الأولى، انتهى المكتب من إعداد قاعدة بيانات شاملة لتتبع لوجستيات العينات خلال كل مراحل تحليل العينات. وسيجري في المرحلة الثانية توحيد الأدوات في نظام شامل لتتبع العينات البيئية وعينات التحليل المتلف من الألف إلى الياء. وواصل المكتب وضع نظام لتتبع حالة العينات من الألف إلى الياء يشمل عينات التحليل المتلف والعينات البيئية لتقديم معلومات في الوقت الحقيقي حول حالة العينات إلى جميع الأطراف المعنية، وبالأساس إلى شعب العمليات. وسوف يُتاح هذا النظام على شبكة الإنترنت الخاصة بالإدارة باستخدام خاصية التحكم في الوصول القائم على الأدوار التي يتيحها مكتب نظم المعلومات والاتصال.</p> <p>ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>يمكن ربط البيانات المحفوظ بها بشأن مختلف مراحل أخذ العينات في إدارة الضمانات لتنفيذ عملية تتبّع العينات من الألف إلى الياء.</p>	<p>٥٠</p>
<p>استُكمل تصليد محاليل المعالجة المركزة. واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٤، تم تحويل جميع الأوعية الـ ٢٢ لمحاليل المعالجة المركزة التي تحتوي على البلوتونيوم إلى حالة صلبة ونُقلت إلى منطقة تخزين المواد الانشطارية.</p>	<p>يمكن أن يسعى مكتب الخدمات التحليلية إلى تنفيذ الحل المحدد على المدى القصير المتمثل في تصليد النفايات السائلة حسب الجداول الزمنية المحددة.</p>	<p>٥٣</p>

<p>وُنُفِّذَت الشحنة الأولى في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وجرى التخطيط لتنفيذ الشحنة الثانية من مواد محاليل المعالجة المركزة الصلبة في عام ٢٠١٤ ولكن اقتضى الأمر أن تلغى بسبب قضايا تتعلق بشهادة حاويات الشحن. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
<p>تم تحديد المشرفين على الوقاية من الإشعاعات في الشُعب الأربعة التابعة لإدارة العلوم والتطبيقات النووية، وشاركوا في دورات تدريبية على الأمان النووي في الفصل الرابع من عام ٢٠١٣. وُنظِّمَت في الفصل الرابع من عام ٢٠١٣ تدريبات عامة على الوقاية من الإشعاعات لفائدة الموظفين المعنيين في إدارة العلوم والتطبيقات النووية وتدريب لفائدة المشرفين على الوقاية من الإشعاعات، وكذلك لفائدة الموظفين المعنيين في إدارة العلوم والتطبيقات النووية. ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>يمكن استئناف التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات واتخاذ ترتيبات مناسبة للإشراف على إجراءات وممارسات الوقاية من الإشعاعات من طرف مسؤول الوقاية من الإشعاعات/المساعدين المعيّنين لهذا الغرض.</p>	<p>٥٦</p>
<p>عملت شُعبة الخدمات العامة مع شُعبة تكنولوجيا المعلومات في مشروع "المناطق الآمنة" من أجل الجمع على نحو آمن بين جميع حواسيب القياسات والشبكة العادية للوكالة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>يمكن السعي إلى إنشاء شبكة لحواسيب القياس بالاشتراك مع شُعبة تكنولوجيا المعلومات.</p>	<p>٥٧</p>
<p>٢٠١١</p>		
<p>القضايا المالية</p>		
<p>استهلت شُعبة الميزانية والمالية تنفيذ عملية منظمة لتوثيق العمليات الداعمة لإعداد التقارير المالية، بما في ذلك المخاطر ذات الصلة والضوابط الداخلية لتخفيف المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، تخطط شُعبة الميزانية والمالية حاليا للعمليات والإجراءات اللازمة لتمكين الوكالة من إصدار بيان الرقابة الداخلية بالتزامن مع إصدار البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>إدخال بيان بالرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية.</p>	<p>٦</p>
<p>استهلت شُعبة الميزانية والمالية تنفيذ عملية منظمة</p>	<p>اعتمد اختبار فعالية الضوابط الداخلية على</p>	<p>٧</p>

<p>لتوثيق العمليات الداعمة لإعداد التقارير المالية، بما في ذلك المخاطر ذات الصلة والضوابط الداخلية لتخفيف المخاطر.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، تخطط شعبة الميزانية والمالية حالياً للعمليات والإجراءات اللازمة لتمكين الوكالة من إصدار بيان الرقابة الداخلية بالتزامن مع إصدار البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦. وينطوي التخطيط على ضمان وجود أدلة كافية تدعم إثبات أن الضوابط الداخلية الرئيسية هي ضوابط فعالة.</p> <p>تري الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>وقت إصدار بيان الرقابة الداخلية.</p>	
<p>تخَطُّ شُعبة الميزانية والمالية، فيما يتعلق بالضوابط الداخلية على مشروع الإبلاغ المالي، لمعالجة المجال ذي الصلة بالفصل بين المهام في سياق تفويض السلطات.</p> <p>وسوف يُعالج كبار المسؤولين في المنظمة تفويض السلطات إجمالاً في سياق أوسع.</p> <p>تري الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>تحسين تفويض السلطات بما يتماشى مع إدخال بيان للرقابة الداخلية .</p>	<p>٨</p>
<h3>إدارة الموارد البشرية</h3>		
<p>تواصل شُعبة الموارد البشرية ترشيد عمليات التعيين كجزء من المتطلبات ومرحلة تصميم نظام إيبس. ويشمل ذلك، من بين جملة أمور، إلغاء الخطوات الزائدة عن الحاجة في هذه العملية.</p> <p>تري الإدارة أن هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>مواصلة ترشيد عملية التعيين من أجل تحقيق المدة المستهدفة.</p>	<p>١٨</p>
<p>قامت شُعبة الموارد البشرية بصياغة تعديل لقواعد استحقاقات المعاشات التقاعدية في الوكالة وأطلعت الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على هذا التعديل لإبداء تعليقاته عليه. وفي مراسلات لاحقة مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ذكر الصندوق بأنهم سيرفضون بشدة مثل هذه السياسة. ونظراً لاحتمال وجود تبعات سياسية تنتج عن تنفيذ توصية المراجع الخارجي، توصي شُعبة الموارد البشرية بعدم تنفيذ نموذج بديل لاشتراكات المعاشات التقاعدية.</p>	<p>النظر في وضع نماذج بديلة لاشتراكات المعاشات التقاعدية للموظفين الذين ينضمون للخدمة لمدة تقل عن خمس سنوات.</p>	<p>١٩</p>

تري الإدارة أن هذه التوصية قد أقيمت.		
مصرف وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء		
<p>نظرا لأن المعلومات عن السوق تتأثر بالوقت، فقد أُجّلت الأعمال الرسمية الإضافية بشأن شراء اليورانيوم الضعيف الإثراء بانتظار تحقيق المعالم المناسبة بالتفاوض بشأن اتفاق الدولة المضيفة والاتفاقات التقنية الداعمة، وإجراء تقييم الأمان الزلزالي، التي هي علامات تؤشّر للشروع في أنشطة رسمية لشراء اليورانيوم الضعيف الإثراء.</p> <p>تري الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>٢٣ إجراء دراسات عن أثر مشاركة الوكالة في السوق وأمان وأمن الموقع، واستدامة ميزانية مصرف وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء.</p>	
الأمان والأمن النوويان		
<p>صدرت مذكرة داخلية لإعادة هيكلة مكتب الأمان النووي ليكون شعبة داخل إدارة الأمان والأمن النوويين.</p> <p>تري الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.</p>	<p>٢٩ تسريع اعتماد إجراءات جديدة لإدارة مكتب الأمان النووي.</p>	
تكنولوجيا المعلومات		
<p>تدير شعبة تكنولوجيا المعلومات هذه البنية الأساسية للخدمات على نطاق الوكالة ويستضيفها مركز الحد الأدنى من البيانات في زايبيرسدورف. ويجري العمل على وضع استراتيجية لإدارة الحوادث والتصدي لها على نطاق الوكالة؛ واتفق ممثلو الإدارة على تسمية ممثلين للشعب في حلقة العمل بشأن استمرارية العمل. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مؤخرا تنفيذ مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات لضمّ الخدمات المشتركة. وتم التوقيع على خلاصة المشروع، مما سمح لشعبة تكنولوجيا المعلومات ومكتب نظم المعلومات والاتصال بالعمل معاً على تحديد الخدمات المشتركة وكيفية دعمها.</p> <p>تري الإدارة أن هذه التوصية قد أقيمت.</p>	<p>٤٧ تكيف البنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث مع المعايير الدولية لأمن تكنولوجيا المعلومات واتباع نهج الدار الواحدة، عن طريق توحيد البنى الأساسية اللازمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في إدارة الضمانات والشؤون الإدارية في زايبيرسدورف.</p>	
الضمانات		
<p>بمجرد ما توضع الصيغة النهائية للعقد مع البائع الكهربائي، سوف يشرع فريق المشروع في عقد اجتماعات دورية مع البائع. وسوف يقمّ البائع جدولاً زمنياً مفصلاً لأعمال التركيبات الكهربائية.</p>	<p>٤٨ تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع مركز البيانات دون مزيد من التأخير، من أجل تطبيق نهج الدار الواحدة.</p>	

القضايا المالية	
٥٠	إعداد نظام إيبس لتلبية متطلبات الميزنة القائمة على أساس الاستحقاق.
تري الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	سوف تواصل الوكالة رصد التطورات الحاصلة في المناقشات المتعلقة بالحاجة إلى الميزنة على أساس الاستحقاق ومدى ملاءمتها في منظومة الأمم المتحدة. وفي حال وجود توافق في الآراء بشأن اعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق فإن الوكالة ستنظر مرة أخرى في خياراتها وستتخذ الخطوات اللازمة الكفيلة بأن تكون في وضع يمكنها من الأخذ بأي نهج جديد. أرجأت الإدارة تنفيذ التوصية.



طُبِعَ مِنْ قِبَلِ
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تموز/يوليه ٢٠١٥